

التقرير الموازي للمنظمات غير الحكومية بخصوص تنفيذ المغرب لخطة عمل بيجين

وضع النساء في المغرب بعد 25 سنة من بيجين
الوضعية الحالية والتوصيات

تنسيق:

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب

أكتوبر 2019

الإيداع القانوني : 2020MO0997

ردمك : 6-1-9363-9920-978

الإخراج والطبع : مطبعة المعارف الجديدة
8، زنقة الرخاء، الحي الصناعي - يعقوب المنصور
الرباط - ص. ب. 1213
الهاتف : 05 37 79 47 08 /09/15



أنجز هذا التقرير بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، محتويات هذه الوثيقة هي مسؤولية الجمعيات الموقعة ولا يمكن في أي حال من الأحوال اعتباره يعكس وجهات نظر الهيئة .

الفهرس

- 9 مقدمة
- 11 **القسم الأول : الأولويات والإنجازات، والتحديات والعوائق**
- السؤال 1: ما هي أهم الإنجازات والتحديات والعوائق في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مدى السنوات الخمس الماضية؟..... 11
- 23 **القسم الثاني: التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر**
- 23 **المحور 1: التنمية المدمجة، الرخاء المشترك والعمل اللائق**
- السؤال 6: ما هي الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز المساواة بين الجنسين في ما يتعلق بدور المرأة في العمل المأجور؟..... 23
- السؤال 7: ما الإجراءات التي اتخذها بلدك في السنوات الخمس الأخيرة للاعتراف بـ و/أو الحد من و/أو إعادة توزيع الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التوفيق بين الأسرة والعمل؟..... 32
- 39 **المحور 2: القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية**
- السؤال 9: ما التدابير التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة للحد من /القضاء على الفقر بين النساء والفتيات؟..... 39
- السؤال 10: ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات؟..... 49
- السؤال 11: ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين النتائج فيما يتعلق بصحة النساء والفتيات بها؟..... 59
- السؤال 12: ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات؟..... 68
- 79 **المحور 3: التحرر من العنف والوصم والصور النمطية**
- السؤال 13: في السنوات الخمس الماضية، ما هي أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفي أي سياقات أو مواضيع محددة، قد التي أعطيت لها الأولوية؟..... 79

- السؤال 14 : ما الإجراءات التي أعطتها دولتك الأولوية في السنوات الخمس الأخيرة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات؟ 82
- السؤال 15 : ما الاستراتيجيات التي استخدمتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لمنع العنف ضد النساء والفتيات؟ 85
- السؤال 17 : ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة من أجل محاربة الصور السلبية للنساء والفتيات و/أو التمييز و/أو أحكام القيمة ضد المرأة في وسائل الإعلام؟ 89
- السؤال 18 : هل اتخذت دولتك أي إجراء خلال السنوات الخمس الماضية تم تصميمه خصيصاً للتصدي للعنف ضد مجموعات معينة من النساء اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز 91

المحور 4: المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين

- 95 **الجنسين**
- السؤال 19 : ما الإجراءات والتدابير التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرارات؟ 95
- السؤال 20 : ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لزيادة تمكين المرأة من التعبير والمشاركة في صنع القرار في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟ 99
- السؤال 21 : هل تتابعون حصة الميزانية الوطنية المستثمرة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الميزانية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين)؟ 100
- السؤال 23 : هل لدى دولتك إستراتيجية أو خطة عمل وطنية سارية المفعول لتحقيق المساواة بين الجنسين؟ 102
- السؤال 24 : هل لدى دولتك خطة عمل وجدول زمني لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، أو توصيات الاستعراض الدوري الشامل أو آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تعالج عدم المساواة بين الجنسين/التمييز ضد المرأة؟ 105
- السؤال 25 : هل توجد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في دولتك؟ 106

القسم الثالث: المؤسسات الوطنية والإجراءات 109

- السؤال 32 : ما هي الآلية الوطنية الحالية لدولتك والتي تستخدمها للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؟ يُرجى ذكر اسمها ووصف موقعها؟ 109
- السؤال 33: هل رئيس(ة) الجهاز الوطني عضو(ة) في العملية المؤسسية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (مثل مكاتب أو وكالات أو 33 لجان التنسيق المشتركة بين الوزارات)؟ 110
- السؤال 34 : هل هناك آليات رسمية قائمة لمختلف الجهات المعنية للمشاركة في تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؟ 111
- السؤال 35 : هل يُدرج كل من المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات كأولوية رئيسية في الخطة/الاستراتيجية الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؟ 113

القسم الرابع: البيانات والإحصاءات 115

- السؤال 36 : ما المجالات الثلاثة الأولى التي حققت فيها دولتك معظم التقدم خلال السنوات الخمس الماضية عندما يتعلق الأمر بإحصاءات الجنسين على المستوى الوطني؟ 115
- السؤال 37 : ما هي الأولويات الثلاث الأولى في دولتك لتعزيز إحصاءات الجنسين الوطنية خلال السنوات الخمس القادمة؟ 116
- السؤال 38 : هل حددت مجموعة وطنية من المؤشرات لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة؟ 117

لائحة بأسماء الجمعيات والاتلافات المساهمة والموقعة على التقرير (حسب الترتيب الأبجدي)

التحالفات والشبكات الوطنية:

- تحالف ربيع الكرامة (25 جمعية)
- شبكة أناروز لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف (39 جمعية)
- المرصد المغربي للعنف ضد المرأة «عيون نسائية» (12 جمعية)

الجمعيات

- جمعية أمل
- جمعية الأيادي المتضامنة من أجل الحق في الكرامة والمواطنة
- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب
- جمعية السنة النسائية
- الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة
- الجمعية المغربية للإعاقة الحركية
- الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء
- جمعية النخيل للمرأة والطفل
- جمعية إناصات مناهضة العنف ضد النساء
- جمعية انطلاق نسائية
- جمعية أيادي حرة
- جمعية تحدي للمساواة والمواطنة
- جمعية تطلعات نسائية
- جمعية حركة التوزيعة ابن جرير
- جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء- فاس
- جمعية نساء الجنوب
- جمعية نعمة للتنمية

- جمعية وداد للمرأة والطفل
- جمعية الألفية الثالثة لتنمية الفعل الجمعي بالجنوب الشرقي
- جمعية شمل للأسرة والمرأة
- صوت المرأة الأمازيغية
- مركز حقوق الناس
- منتدى الأسرة المغربية
- منتدى بدائل المغرب
- منظمة العفو الدولية
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
- مؤسسة يطو لإيواء وإعادة تأهيل النساء ضحايا العنف
- الهيئة المغربية لحقوق الإنسان

مقدمة

ساهم في هذا التقرير ، الذي قامت بتنسيقه ، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب ، الحاصلة على الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة ECOSOC ، ستة وسبعون ائتلافاً وشبكة ومنظمة غير حكومية نسائية و/أو تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان بالمغرب ، بمناسبة مراجعة تفعيل أرضية عمل بيجين + 25 سنة بعد اعتمادها ، للتذكير بالانشغالات والتوصيات الأساسية المتعلقة بوضعية حقوق النساء بالمغرب ، فالمنظمات غير الحكومية والائتلافات النسائية المغربية تود ، في إطار احترام الشروط المتضمنة في القرار 8/E/RES/2018 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 13 يوليوز 2018 ، إثارة انتباه لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة إلى انشغالاتها وإلى التوصيات التي ترفعها .

هذا ، ويضاف إلى ذلك أن المنظمات غير الحكومية تود ، انطلاقاً من هذا التقرير ، إثارة انتباه لجنة وضع المرأة إلى مسلسل إعداد التقرير الوطني الذي لم يُنجز وفق مقاربة تشاركية . وبالفعل ، فإنه بالرغم من التوصيات المقدمة إلى الحكومات المتمثلة في «العمل بتشاور مع الأطراف المعنية على كافة المستويات التحضيرية أثناء مراجعة 2020 للاستفادة من تجربتها وخبرتها»¹ وفي الاستمرار في دعم دور ومساهمة المجتمع المدني ، وبصفة خاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية ، في تفعيل إعلان وبرنامج عمل بيجين ، إلا أن الحكومة لم تول أهمية لهذه المقاربة .

1. المذكرة التوجيهية المتعلقة بالدراسات المعمقة على المستوى الوطني التي أعدتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بتعاون مع خمس لجان إقليمية: (اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لإفريقيا ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة لآسيا والمحيط الهادي ، اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا ، اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية والكاريبي ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة لآسيا الغربية) ، شتنبر 2018 .

تود هذه المنظمات غير الحكومية، تبعا ذلك، التأكيد على الصعوبة البالغة التي اعترضت عملها من حيث الحصول على المعلومات، وبصفة خاصة على الإحصائيات والمعطيات والدراسات في مجال النوع والمساواة بين الجنسين التي أنتجتها الوزارات، إذ أن أغلبية المعطيات تقريبا التي تم فحصها مستمدة من تقارير مؤسسات وطنية مستقلة أو مؤسسات دولية. وهذه الصعوبة حدت بالجمعيات التي بادرت إلى إنجاز هذا التقرير إلى الاقتصار على المحاور الأربعة الموجودة في القسم الثاني الخاصة باستعراض «التقدم الذي تحقق في المجالات الحاسمة الاثنتي عشرة». ونتيجة لذلك تم استبعاد المحورين الأخيرين من الدراسة، أي «المجتمعات السلمية والمدمجة» و «المحافظة على البيئة وحمايتها وتأهيلها».

القسم الأول الأولويات والإنجازات، والتحديات والعوائق

1. ما هي أهم الإنجازات والتحديات والعوائق في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مدى السنوات الخمس الماضية؟

حقق المغرب خلال هذين العقدتين الأخيرين، بفضل ترفع جمعيات الدفاع عن حقوق النساء، تقدماً كبيراً في مجال النهوض بحقوق المرأة والدفاع عنها. وقد جاء دستور 2011 ليعزز هذه المكتسبات من خلال الدعوة إلى سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وتكريس أزيد من 18 مقتضى لصالح المساواة بين الجنسين ومحاربة العنف والتمييز الممارس ضد النساء.

بيد أن تفعيل مقتضيات الدستورية -الذي يعزز انخراط المغرب في مسلسل ملاءمة تشريعه وسياساته الوطنية مع المرجعية الكونية والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق النساء -شهد ببطءاً لا تفسير له في مجال إصلاح القوانين التمييزية ووضع سياسات وطنية وآليات للنهوض بحقوق النساء وحمايتها. فحزب العدالة والتنمية - وهو حزب محافظ يقود الأغلبية الحكومية - الذي من المفروض، ويا للمفارقة، أن يقوم بتنزيل الدستور الذي يدعو إلى سمو الاتفاقيات الدولية والمساواة بين الرجال والنساء أدى وصوله إلى السلطة إلى أن أغلب الإنجازات المتعلقة بحقوق المرأة ظلت إنجازات غير مكتملة و/ أو غير واضحة أو مشبعة بمرجعية محافظة معادية ومضادة للمرجعية الكونية في مجال الحقوق الإنسانية للنساء.

يضاف إلى ذلك أنه بالرغم من إطلاق مسلسل إصلاحات قانونية ومؤسسية طيلة الفترة 2014 - 2019، فإنه لم يتم إعداد تلك الإصلاحات على أساس المبادئ والقيم الكونية لحقوق الإنسان، ولم يتم القيام بها اعتماداً على مقاربة شمولية يتم التشاور بشأنها مع مختلف الأطراف المشاركة، ذلك أن إنجازات هذه الفترة لا

تتضمن جوابا شاملا وفعالا يضمن فعالية حقوق النساء ومحاربة العنف والتمييز الممارس إزاءها، فهي في غالب الأحيان إصلاحات شكلية وغير جوهرية تكمن في مجرد الإعلان عن الإصلاح، لكونها غير مرفقة بالإجراءات المطلوبة الهادفة إلى ضمان فعالية حقوق النساء..

لقد تم وضع عدة استراتيجيات وبرامج لضمان ولوج منصف للمواطنات والمواطنين إلى الخدمات السوسيو-اقتصادية الأساسية وإلى القضاء. لكن الإدماج العرضاني لحقوق النساء والمساواة بين الجنسين في القوانين والسياسات العمومية ما يزال بعيد المنال. كما أن النتائج المحصل عليها تظل غير كافية لتقليص زحف الفوارق التي تزداد حدة، خصوصا في الوسط القروي. فالإحصائيات تظل مقلقة في مجال الولوج إلى القضاء والتعليم والتشغيل والمسؤوليات وهيئات الحكامة والصحة، وإلى الحماية الاجتماعية وملكية الأرض والسكن.

يستمر تجلي الفوارق بين الجنسين في كل المجالات المتعلقة بالتنمية المستدامة: محاربة أمية النساء تظل بطيئة للغاية، وتبقى المشاركة الاقتصادية للنساء محدودة. فنسبة نشاطهن ضعيفة للغاية والقطاعات التي يشتغلن فيها تتميز في غالب الأحيان بالهشاشة وضعف الإنتاجية، إذ لم يحتل المغرب، حسب مؤشر التنمية البشرية (IDH-2018)، سوى المرتبة 123 (من أصل 189 بلدا)، بسبب الفوارق بين الرجال والنساء بصفة خاصة. وكما أن ترتيب المغرب في تصنيف الفجوة الجنسانية العالمية¹ هو أكثر إثارة للقلق؛ حيث يحتل المرتبة 137 من أصل 149 بلدا سنة 2018، وهو ما يجعل ترتيبه في الصفوف الأخيرة، حتى على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

في مجال الولوج إلى البنيات التحتية الأساسية، وبالرغم من الجهود المبذولة، ما زالت هناك تحديات يجب رفعها في مجال فك العزلة عن المناطق القروية وتزويد الأسر القروية بالماء الصالح للشرب وفي مجال الولوج إلى ملكية الأرض والحماية الاجتماعية.

1. يركب هذا الترتيب المؤشرات الأربعة التالية: المشاركة والفرص الاقتصادية؛ الصحة؛ التعليم والتمكين

أحرز مجال تعليم وتكوين النساء كذلك بعض التقدم، لكن ما زالت هناك تحديات مهمة يجب رفعها لمحاربة الهدر المدرسي وأمية² النساء وتجاوز الفروق من حيث النوع والوسط التي ما تزال موجودة في سلكي التعليم الثانوي، الإعدادي والتأهيلي. وعلاوة على ذلك، تم تسجيل تحسن في مجال الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل. ومع ذلك، يظل بذل جهود إضافية ضروريا للزيادة في تقليص نسب وفيات الأطفال والأمهات التي تظل مرتفعة في الوسط القروي.

الإنجازات الرئيسية وحدودها

1. الآليات المؤسسية للنهوض بحقوق النساء وحمايتها

نصّ دستور 2011 على إحداث مؤسسات جديدة تهدف إلى تقوية الآليات المتعلقة بالنهوض وحماية حقوق الإنسان وحقوق النساء والنهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية. ويتعلق الأمر على التوالي بهيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

أ- اعتمد البرلمان القانون رقم³ 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة في يونيو 2016. تتولى هذه المؤسسة التي تم إحداثها بموجب الفصلين 32 و169 من الدستور «مهمة تأمين تتبّع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبّع وإنجاز البرامج الوطنية، التي تقدمها مختلف القطاعات، والهياكل والأجهزة المختصة»⁴. غير أن هذا القانون الذي كان موضوع جدال، في

2. تبلغ الأمية نسبا مقلقة لدى النساء المغربيات. فنسبة الأمية بلغت 41,9% بالنسبة للإناث من السكان سنة 2014 (تاريخ آخر إحصاء) مقابل 22,1 بالنسبة للذكور منهم. والإناث من السكان القرويين هن من يعاني أكثر من ذلك: لا يقل عددهن عن 60% من الأميات مقابل 31% من النساء الحضريات برسم نفس الإحصاء.

3. الذي وضعه دستور 2011 من بين «هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية»

4. الفصل 169 من دستور 2011.

موضوع تعريف الأسرة على وجه الخصوص (مقابل أفراد في الأسرة) واختصاصات المجلس ابتعد عن روح ومقتضيات الدستور⁵، وذلك على الرغم من مقترحات التجويد التي تقدمت بها المنظمات غير الحكومية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التي رفضتها وزارة الأسرة والتضامن والتنمية الاجتماعية بكيفية ممنهجة.

ب- تم اعتماد القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز⁶ في يوليوز 2017. وحسب الدستور، فإن انتداب هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز يتمثل في محاربة كافة أشكال التمييز بسبب الجنس والسهر على تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء. وفي الوقت الذي يكتسي فيه إحداث هذه المؤسسة طابعا استعجاليا بالنظر إلى التحديات التي يجب رفعها في مجال ملاءمة وتفعيل الإصلاحات مع مقتضيات الدستورية والتزامات المغرب الدولية، وبالرغم من الترافع الذي قامت به الجمعيات النسائية منذ سنة 2012، لم يتم إرسال القانون رقم 79.14 إلى البرلمان إلا في يوليوز 2015، أي بعد مرور أربع سنوات على بدء العمل بالدستور الجديد. وقد تم اعتماده من لدن مجلس النواب في مايو 2016 دون أي اعتبار للمقترحات والتوصيات التي رفعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والحركة النسائية. فالقانون المذكور يخنزل هذه الهيئة في مجرد آلية استشارية بدون أية ضمانات للاستقلالية والحماية والنهوض بالحقوق الإنسانية للنساء على نحو ما نص عليه الدستور. وبعد مرور سنتين على اعتماد القانون رقم 79.14، لم يتم بعد إحداث هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز. إن هذه السيرورة التي عرفها وضع القانون وكذا

5. خصوصا الفصل 32 الذي ينص على أن الدولة « تسعى لتوفير الحماية القانونية، والاعتراف الاجتماعي والذاتي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم الأسرية».

6. تشكل هذه المؤسسة جزءا من «هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها» بمقتضى الأحكام الدستورية.

الصيغة التي أعد بها يدعون إلى التساؤل فعلا حول إرادة الحكومة والتزامها بالنهوض بحقوق النساء وحمايتها ومحاربة أشكال العنف والتمييز التي تمارس في حقهن.

2. السياسات وبرامج التنمية

لقد تم تفعيل عدة استراتيجيات ومخططات للتنمية القطاعية خلال تلك الحقبة، بيد أنه لم يتم التخطيط لهذه الأخيرة اعتمادا على المرجعية الكونية لحقوق الإنسان.

لم يتم نشر خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان إلا في دجنبر 2017 من لدن ال وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان⁷، أي بعد مرور 10 سنوات على إعداد الصيغة الأولى لهذه الخطة من لدن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وقد تم إفراغ هذه الخطة من جوهرها في مجال النهوض بالحقوق الكونية للنساء وحمايتها. وبالفعل، فإن الفصل المتعلق بخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان الذي يفترض فيه أنه مخصص لحقوق المرأة اعتمد مصطلحات ضبابية للغاية لا تحيل أبدا إلى المساواة بين الجنسين. وبالفعل، فإنه يتوخى كهدف عام «النهوض بالمناصفة والإنصاف وتكافؤ الفرص» وليس «المساواة بين الجنسين». يضاف إلى ذلك أن الإجراءات المتعلقة بالجانب التشريعي والمؤسسي تظل ضبابية وعامة، سواء من حيث أجراء «هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز» أو من حيث أعمال مقارنة النوع في المجالس المنتخبة. وعلاوة على ذلك، فإن خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان تعتبر أن مراجعة بعض مقتضيات مدونة الأسرة⁸ بمثابة «موضوع مثير للجدل»، في حين أنه لا غنى عن هذه المراجعة بالنظر إلى ملاءمة إطارنا القانوني مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

7. التي يسيرها وزير محافظ

8. خصوصا المقتضيات التالية: الفصل 20 الذي يرخّص الزواج بالقاصرات والفصل 49 المتعلق باقتسام الممتلكات؛ والفصل 175 الذي يتعلق بسقوط حق الحضانة في حال زواج الأم، والفصلان 236 و238 المتعلقان بالوصاية على الأطفال.

وفضلا عن ذلك فإن الاستراتيجيات والبرامج التي تم تفعيلها في السنوات الأخيرة تفتقر إلى التقارب وإلى التنسيق البينقطاعي . ف لترجمة الالتزامات المتفق عليها في البرنامج الحكومي إلى أفعال ملموسة والنهوض بالبيقطاعية في مجال المساواة بين الجنسين، تم وضع خطتين حكوميتين على التوالي، وهما: الخطة الحكومية للمساواة (PGE) الهادفة إلى تحقيق المناصفة: إكرام 2012-2016 والخطة الحكومية للمساواة «PGE II» (2017-2021) .

□ في ما يتعلق بالخطة الحكومية للمساواة 1 (2012-2016)، قامت الجمعيات المنضوية في لجنة تتبع هذه الخطة بتحليل نتائجها وإعداد تقرير خَاص إلى أن حصيلة الإنجازات كانت مقلقة وإلى أنه لم يتم إعداد هذه الخطة وفق رؤية استراتيجية ومقاربة تعتمد النتائج . وبالتالي فإنه ليس بإمكان الخطة 1، كما تمت صياغتها وتفعيلها أن تشكل إطارا للتقارب من أجل إدماج حقوق النساء في السياسات العمومية والبرامج الوطنية والجهوية .

□ تدعي الخطة الحكومية للمساواة 2 (2017-2022) أنها قد انحازت إلى تحقيق نفس خط أهداف التنمية المستدامة، لكنها لا تحيل إلى كل غايات الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، خصوصا تلك المتعلقة بالولوج المتساوي إلى الموارد الاقتصادية وإلى الخدمات المالية والميراث والموارد الطبيعية وإلى اعتماد وتقوية السياسات والمقتضيات التشريعية المطبقة لصالح المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، ولا يمكن نعت هذه الصيغة الثانية من الخطة الحكومية للمساواة بأنها سياسة وطنية تمكن من تحقيق طابع فعلي للمساواة بين الجنسين باعتبار أنه ليس هناك تقارب بين السياسات القطاعية والمسؤوليات بين مختلف الوزارات، وكذلك هو الشأن بالنسبة لمخصصات الميزانية التي بقيت غير محددة .

3. في مجال ملاءمة القوانين مع الالتزامات الوطنية والدولية للمغرب

أ- حالة الالتزامات الدولية للمغرب

اعتمد المغرب في يوليوز 2011 مشروع القانون 125.12 المتعلق بالمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومشروع القانون رقم 126.12 المتعلق بالمصادقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. وبالرغم من نشر هذه القوانين في الجريدة الرسمية الصادرة في 17 غشت 2015 فإنه لم يتم لحد الآن إيداع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإنه لم يتم سحب تصريحات التأويل المتعلقة بالفصل الثاني وبالفقرة الرابعة من المادة 15 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بالرغم من أن حمولة تلك التصريحات تتجاوز مجرد التأويل ويحد من التزام المغرب بتطبيق تلك المقتضيات تطبيقاً تاماً.

ب- ملاءمة الإطار التشريعي الداخلي للمغرب

من بين إنجازات هذه الفترة 2014-2019، إصدار قوانين تنظيمية وقوانين عادية:

□ **قانون تنظيمي جديد رقم 130.13 يتعلق بقانون المالية⁹**، تم نشره في يونيو 2015. وينص هذا القانون في الفصل 39 منه على إدماج بُعد النوع في برمجة ميزانيات مختلف الوزارات ومراحل التتبع والتقييم، بيد أن هذا المسلسل - الذي تم الشروع فيه مع ذلك منذ سنة 2005 - لإدماج أخذ النوع بعين الاعتبار عند وضع ميزانية مختلف القطاعات، هو موضوع أعمال لم تتم ملاءمتها: لا يتوفر «مركز الامتياز» للإدراج في الميزانية الذي يأخذ النوع بعين الاعتبار الذي تم إحداثه في وزارة المالية سنة 2015 على وضع قانوني رسمي، ولا تتوفر الوزارات المسددة لذلك قبلياً على المعارف والمعطيات (لا وجود لتحليل النوع في القطاعات) والأدوات والمؤشرات المرجعية التي

9. الظهير رقم 62-15-1 الصادر في 2 يونيو 2015، الجريدة الرسمية رقم 6370 بتاريخ 18 يونيو 2015.

تأخذ النوع بعين الاعتبار من أجل مأسسة مبدأ مساواة النوع في السياسات والبرامج القطاعية.

□ في ما يخص **الجهوية المتقدمة**، صوت البرلمان في يونيو 2015 على ثلاثة قوانين تنظيمية تتعلق بالجماعات الترابية¹⁰. وتهدف تلك القوانين، من خلال الجهوية المتقدمة، إلى النهوض بتنمية سوسيو-اقتصادية منصفة بين جهات المغرب الاثنتا عشرة وتعزيز الديمقراطية المحلية من خلال النهوض بالإنصاف والمساواة بين الجنسين في مجال المشاركة السياسية والعمومية. وتُدْمَج القوانين المذكورة مبدأ مساواة النوع في إعداد البرامج الجماعية والإقليمية والجهوية وتدعو كذلك إلى المقاربة المُدمجة من خلال مشاركة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في النقاش العمومي حول التنمية الجهوية.

مع ذلك، وبعد مرور ثلاث سنوات على بداية العمل بالجهات الاثنتي عشرة الجديدة، لم يبلغ هذا الورش بعد سرعته القصوى بسبب البطء الذي ساد في اعتماد كل مراسيم تطبيق القانون التنظيمي المتعلق بالجهات. فميثاق اللاتمرکز الذي يجب أن يعيد هيكلة أصناف التمثيلية الترابية للإدارة من خلال نقل الصلاحيات والموارد الضرورية من أجل دعم ورش الجهوية المتقدمة وضمان أفضل ظروف الإدماج والتكامل والتعاقد بين السياسات العمومية ومراقبة السلطات الحكومية المعنية لم يُنشر إلا في دجنبر من سنة 2018 ولم يتم تفعيله لحد الآن.

□ في ما يتعلق **بالعمل المنزلي**، صوت البرلمان في مايو 2016 على القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، لكنه لم يدخل حيز التطبيق إلا سنة 2018. ويحدد هذا القانون سن عمل الأطفال في 18 سنة، لكن بفترة انتقالية مع ذلك تدوم خمس سنوات تستمر معها إمكانية تشغيل فتيات صغيرات قاصرات.

¹⁰. يتعلق الأمر بالقوانين التنظيمية التي تم اعتمادها في 7 يوليوز 2015 ونُشرت بالجريدة الرسمية رقم 6440 بتاريخ 18 فبراير 2016، خصوصا القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات (تم إصداره بالظهير رقم 1-83-15)؛ والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعاملات والأقاليم (الظهير رقم 1-84-15) والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (الظهير رقم 1-85-15).

□ صوت البرلمان على القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في فبراير 2018. وهو يتميز بنقص واضح في ما يتعلق بإجراءات الحماية وجبر الضرر والعقاب، خصوصا إزاء العنف المنزلي الزوجي ضد النساء (العنف الزوجي، السرقة، الغش، ...). وهو لا يراعي معايير « العناية الواجبة» ولا يشمل كل أنواع العنف، خاصة منه العنف النفسي. وعلاوة على ذلك، لا يشير القانون المذكور أبدا إلى الحماية القانونية لعدة فئات من النساء، خصوصا الأمهات العازبات والمهاجرات والنساء ذوات الاحتياجات الخاصة. وهو يحد، علاوة على ذلك، من الحق في تنصيب المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق النساء والنهوض بها طرفا مدنيا، بمطالبتها بالتوفر على الوضع القانوني للمنفعة العامة - الذي يكتسي هو الآخر طابعا مقيدا للغاية - وبشرط الحصول على ترخيص كتابي من الضحية.

□ في ما يتعلق بمحاربة الاتجار في البشر، اعتمد مجلس النواب القانون رقم 27.14 في مايو 2016. وبالرغم من أن هذا القانون إيجابي، فإنه لا يشكل سوى تعديلات للقانون الجنائي. فهو يكرس بالتأكيد تطبيق عقوبات على المدانين بالاتجار في البشر، لكن بدون التزام واضح بحماية الضحايا. يضاف إلى ذلك أنه لا ينص على أية مقتضيات تلزم الدولة بمسئولية حماية الضحايا ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم وتعويضهم عن الأضرار المترتبة عن الانتهاكات التي تعرضوا لها، وإدماج الضحايا الأجانب.

□ شهد القانون الجنائي، من جهته، تعديلات متتالية أدت جزئيا إلى تعزيز حماية النساء من العنف. ومع ذلك، فإن فلسفته البطيريركية ومقتضياته التي يظل جزء كبير منها تمييزيا إزاء النساء لم تمكن من ضمان حماية فعالية للنساء. وقد أدى نسخ الفقرة 2 من الفصل 475 سنة 2014 إلى وض حد للإفلات من العقاب ومن المتابعة القضائية الذي كان يستفيد منه المعتصب الذي ينزوح من ضحيته القاصر. وقد طرحت وزارة العدل والحريات في مارس 2015 للنقاش العمومي مشروعا أوليا للقانون الجنائي الذي يفترض

فيه أن يكون مراجعة شاملة لهذا التشريع. بيد أن هذا المشروع الأولي للقانون يظل مطبوعاً برؤية بطريركية تمييزية تنتهك الحريات الفردية، إن على مستوى فلسفته وبنيته أو على مستوى مقتضياته¹¹. فتجريم العلاقات الجنسية خارج الزواج والزنا والإيقاف الإرادي للحمل هي مقتضيات ما تزال سارية المفعول، ذلك أن الفصل 420 يوسّع الإفلات من العقاب ليشمل جرائم الشرف، لا «لرب الأسرة بمفرده» وإنما «لأي فرد من الأسرة» إذا حدث القتل إثر مفاجأة الجاني وهو يقوم بفعل الزنا. وقد أثار هذا المشروع الأولي تعبئة قوية للمجتمع المدني الذي نجح في سحبه من النقاش. يضاف إلى ذلك أن وزارة العدل والحريات قدمت، سبعة شهور قبل نهاية الولاية التشريعية السابقة، صيغة جديدة لمشروع القانون الجنائي (رقم 10.16) صادق عليه مجلس الحكومة في يونيو 2016. وقد اكتفى هذا النص بإدخال بعض التعديلات على القانون الجنائي المعمول به بدلاً من مراجعته في شموليته. وموازية مع ذلك، تم اعتماد عدة مشاريع قوانين متممة ومعدلة لنفس التشريع، بكيفية معزولة ومجزأة. ويتضمن مشروع القانون الجنائي هذا الذي هو قيد المناقشة حالياً في البرلمان بعض المقتضيات التي يُفترض فيها أنها تعزز حقوق النساء، مثل القيام بالإيقاف الإرادي للحمل. غير أنه وبالرغم من النقاش الوطني الذي شهده المغرب بخصوص هذا الموضوع سنة 2015 فإن مشروع القانون المذكور لم ينص سوى على توسيع الترخيص بالإجهاض إلى حالات الاغتصاب وزنا المحارم والأمراض الخطيرة وتشوهات الجنين. ومع ذلك، فإن هذه الحالات لا تستجيب سوى لنسبة ضئيلة من وضعيات الحمل غير المرغوب فيه¹² مع

11. لم يكن القانون الجنائي منذ سنة 1962، وهو تاريخ اعتماده، موضوع تنقيح شامل يمكن من ملاءمته مع الالتزامات الوطنية والدولية للمغرب. فلسفته تقوم على مفاهيم أخلاقية عفا عنها الزمن مثل الأخلاق الحميدة وأمن الأسر وليس على مبادئ وقيم القانون الأساسي القائمة على حقوق الإنسان والحريات الفردية. إنه يستمر في تجريم العلاقات الجنسية خارج الزواج بين راشدين برضاهم (الفصل 490) متجاهلاً بذلك الطفرات الاجتماعية التي يشهدها المجتمع المغربي.

12. يبلغ عدد حالات الإجهاض حسب معطيات الجمعية المغربية للتخطيط العائلي 600 حالة كل يوم، في حين تقدر الجمعية المغربية لمحاربة الإجهاض السري ذلك بقرابة 600 إلى 800 حالة في اليوم.

إخضاعها لشروط مجحفة لا تأخذ الراحة النفسية والاجتماعية للمرأة، كما حددتها منظمة الصحة العالمية، بعين الاعتبار.

تحديات يجب رفعها:

من أجل تجسيد الإرادة السياسية التي يستلزمها الدستور والتزامات المغرب في مجال حقوق النساء ومحاربة العنف والتمييز الممارسين إزاءهن، تتجلى التحديات الرئيسية التي يجب رفعها على النحو التالي:

1. ملاءمة الترسانة التشريعية مع الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان ومع مقتضيات الدستورية على وجه الخصوص، عبر ما يلي:

- إدماج بكيفية ممنهجة لبنود المنع في القوانين والأنظمة، وعند الاقتضاء تجريم كل أصناف التمييز إزاء النساء والفتيات؛
- إصلاح شامل وجذري للقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، مع إشراك فعلي لجمعيات الدفاع عن حقوق النساء وعلى أساس المرجعية الكونية لحقوق الإنسان؛
- مدونة أسرة خالية من أي مقتضيات تمييزية إزاء النساء؛
- اعتماد العمل الإيجابي لصالح المرأة في كل المجالات التي يكون فيها حقها في المساواة محدودا أو محميا بكيفية غير كافية أو من أجل العمل على تحقيق المناصفة داخل الهيئات التي تم انتخابها أو تعيينها.

2. في مجال تقاطع السياسات العمومية وتنسيقها:

- آليات مؤسساتية تتكفل بالإنصاف ومساواة النوع، تتوفر على القدرات المطلوبة لتأمين التنسيق بين القطاعات، وكذا تتبع وتقييم تفعيل الاستراتيجية؛
- سياسة وطنية من أجل تشجيع نفاذ المساواة بين الجنسين، يتم إعدادها وفق مقاربة تشاركية ومدمجة. تتضمن توجهات استراتيجية تمكن كل وزارة من إعداد استراتيجيتها الخاصة في هذا المجال ووضع آليات إجرائية لتأمين تفعيل وتتبع وتقييم مسلسل مأسسة المساواة بين الجنسين في قطاعها؛

- يترجم تشخيص نفاذية الإرادة السياسية للمساواة بين الجنسين من خلال رصد ميزانية وطنية مهمة وتقييم سنوي للسياسة الوطنية؛
- يتوضع منظومة معلوماتية تتضمن مؤشرات النتائج التي تقدم أرضية لإعداد وتقييم السياسات والمخططات الاستراتيجية والبرامج والميزانيات، وهو منظومة إجرائية متكاملة؛
- تقوم الحكومة طيلة السنة بالتواصل وتحسيس السكان من أجل النهوض بثقافة المساواة وحقوق الإنسان ومن أجل محاربة الصور النمطية التي تولي الأفضلية للذكر على الأنثى [جنسوية] وتغيير العقليات والسلوكات.

القسم الثاني

التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر

المحور 1: التنمية المدمجة، الرخاء المشترك والعمل اللائق

السؤال 6 : ما هي الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز المساواة بين الجنسين في ما يتعلق بدور المرأة في العمل المأجور؟

تعزيز وتطبيق القوانين والسياسات والممارسات بمقر العمل مع منع التمييز خلال عملية التوظيف، الإبقاء على النساء في مناصبهن والنهوض بتشغيلهن في القطاعين العام والخاص، ووضع وتقوية سياسات فعالة في سوق الشغل ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين.

إن نسبة مشاركة المرأة في سوق الشغل تتناقص بشكل مقلق منذ عقدين من الزمن. وبالفعل، فإن النساء اللواتي يمثلن 30,4 % من أعداد النشيطين المشتغلين سنة 1999¹³ لم يمثلن أكثر من 23,2 % سنة 2017¹⁴. وفي الوسط الحضري، تعتبر هذه الوضعية أكثر إثارة للقلق بسبب النسبة المسجلة الضعيفة للغاية: لا تبلغ النسبة المثوية للنساء النشيطات المشتغلات سوى 19,6 %. ويبين مؤشر المناصفة بين المرأة والرجل في مجال التشغيل، أن الرجال يمثلون ثلاثة أضعاف النساء في الحصول على منصب شغل على المستوى الوطني، مع تزايد اتساع الفرق على حساب النساء الحضريات (يمثلون أربعة أضعاف مثيلاتهن من النساء في الوسط الحضري وضعفين أكثر في الوسط القروي)¹⁵.

13. المندوبية السامية للتخطيط، البنك الدولي، «سوق الشغل بالمغرب: التحديات والفرص»، نونبر 2017.

14. المندوبية السامية للتخطيط، «المرأة المغربية بالأرقام. تطور الخصائص الديموغرافية والسوسيو- مهنية»، 2018.

15. المندوبية السامية للتخطيط، نفس المصدر.

تعاني فئة النساء ذوات الاحتياجات الخاصة من الإقصاء من سوق الشغل بصفة خاصة: بنسبة تشغيل تبلغ 2,7% على المستوى الوطني، وتبلغ نسبة حصولهن على منصب شغل تسعة أضعاف أقل من الرجال في وضعية الإعاقة (الذين تبلغ نسبة تشغيلهم 22%)¹⁶.

موازاة مع ذلك، ارتفعت نسبة تأنيث البطالة بكيفية سريعة إذ انتقلت من 27,34% سنة 2007 إلى 35,1% سنة 2017. وبرسم نفس السنة، بلغت نسبة النساء العاطلات 14,7% على المستوى الوطني (مقابل 8,8% بالنسبة للرجال)، وارتفعت إلى 25% على المستوى الحضري (مقابل 11,8% بالنسبة للرجال). وتبلغ هذه النسبة مستويات عالية لدى النساء الحاصلات على شهادات عليا لكونها تمس الثلث منهن (33% مقابل 17,9% لدى الرجال)¹⁷.

كان إقصاء النساء من سوق الشغل يُعزى خلال مدة طويلة إلى ضعف مستواه التعليمي والتأهيلي. ومع ذلك، تبين وجود زيادة واضحة في نسبة عدم نشاط النساء، وذلك بالرغم من زيادة نسبة تـمدرس الفتيات والنساء، من بين الحاملات لشهادات، وتراجع الأمية لدى النساء. وتتمثل الملاحظة التي يمكن استخلاصها من ذلك في أن هناك عناصر أخرى تعيق مشاركة المرأة في سوق الشغل، خصوصا الضغوط الاجتماعية والأسرية والزوجية المتعلقة بدور النساء في الأسرة والمجتمع. ولم تمكن بعض الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتشجيع تشغيل النساء من تغيير التوجه في اتجاه معاكس، لأنها لا تؤثر أساسا على المعايير الثقافية السلبية التي تنزل بتقلها على النساء.

تتوفر النساء، قانونيا، على نفس الفرص التي يتوفر عليها الرجال من أجل الحصول على شغل. وبالفعل، فإن مدونة الشغل تمنع التمييز القائم على الجنس عند التشغيل (الفصل 9). ويعاقب القانون الجنائي على رفض التشغيل بسبب الجنس بعقوبة حبسية تتراوح من شهر إلى سنة وغرامة من 1200 إلى 50.000 درهم

¹⁶ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي «الحماية الاجتماعية بالمغرب». مراجعة، الحصيلة وتقوية أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية»، إحالة ذاتية رقم 2018/34.

¹⁷ المندوبية السامية للتخطيط، نفس المصدر، 2018.

(الفصلان 1-431 و2-431). ومع ذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سيدق ناقوس الخطر بخصوص استمرار التمييز في حق النساء أثناء التشغيل، وسواء أكان ذلك بواسطة إعداد عرض التشغيل أو خلال عملية التشغيل¹⁸. فنسبة نشاط النساء تبين أن مقتضيات مدونة الشغل والقانون الجنائي غير رادعة بما فيه الكفاية وأنه لا يتم تطبيقها. ومع ذلك فإن تلك المقتضيات لم تكن أبدا موضوع أي إجراء لتعزيزها خلال السنوات الخمس الأخيرة.

قام المغرب، من جهة أخرى بوضع استراتيجية وطنية للتشغيل (2015-2025) يتمثل الهدف منها على وجه الخصوص في محاربة ضعف تشغيل النساء بتحسين قابلية تشغيلهن وتيسير بحثهن عن مناصب الشغل، وبتطوير محاربة التمييز القائم على النوع في إطار المسؤولية الاجتماعية للمقاولات. وفي إطار هذه الاستراتيجية، تم وضع عدة برامج للنهوض بالتشغيل، لكن لا برنامج منها يستهدف النساء بصفة خاصة، في حين تواجه هؤلاء النساء إكراهات خاصة. وعلاوة على ذلك فإن عدد النساء المستفيدات من مختلف البرامج محدود للغاية ولا يمكن من قلب الاتجاه

مكن برنامج «إدماج» مثلا، وهو برنامج يهدف إلى الرفع من قابلية تشغيل الشبان الحاصلين على شهادات باعتماد إجراءات لتشجيع المقاولات التي تنظم تداريب تكوينية للإدماج المهني، مكن من إدماج 613 75 شخصا من بينهم 48% من النساء سنة 2016. أما بخصوص برنامج تأهيل، فإنه يهدف إلى تحسين قابلية تشغيل المتقدمين بطلب منصب شغل بواسطة برامج تكوينية، لكنه لا يستهدف سوى نسبة ضئيلة من العاطلين عن العمل. ذلك أنه من 2007 إلى 2013، استفاد منه 442 105 طالب منصب شغل (أي متوسط سنوي يبلغ 17 573 شخصا)¹⁹. أما البرنامج الوطني لدعم إحداث المقاولات «مقاولتي» الذي يتمثل الهدف منه في دعم حاملي مشروع إحداث مقاولات، فإنه أفاد 4 425 من حاملي المشاريع سنة

¹⁸ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، «الأبعاد الاجتماعية للمساواة بين النساء والرجال: ملاحظات وتوصيات. إحالة ذاتية رقم 24/2016»، 2016.

¹⁹ ليست هناك أية معلومة متاحة في ما يخص نسبة النساء المستفيدات.

2017، تمثل النساء الربع فقط (27% مقابل 73% من الرجال). ولم يُقدِّ برنامج «تحفيز»، الذي يشجع التشغيل في المقاولات والجمعيات والتعاونيات المحدثة في الآونة الأخيرة بالإعفاء من الضرائب سوى 5 446 شخصا من بينهم 36% من النساء، أي امرأة فقط.


يمثل حضور النساء في القطاع العام أكثر أهمية إذ يصل 39,7% من الموظفين سنة 2016²⁰. ومع ذلك تظل النساء الموظفات متركزات في وزارات تنعت بكونها بالوزارات «النسائية» أي الصحة (60,54%) والقضاء (43,8%) والتربية الوطنية (39,53%). ويجب أن نسجل كذلك أن الولوج إلى مناصب المسؤولية ما يزال محدودا على نحو كبير أمام النساء. وعلى سبيل المثال فإن نسبة تأنيث مناصب المسؤولية في وزارة التربية الوطنية لا تتعدى 8%. ونقول بكيفية أعم إن 22,2% من النساء فقط يشغلن مناصب المسؤولية وأغلبيتهن الساحقة هن رئيسات مصالح (82,7%). وتشغل نسبة 14,5% و2,8% فقط من بينهن على التوالي مناصب رئيسات أقسام و«مناصب عليا»²¹ و²². وتخضع هذه المناصب «المعتبرة» ذات الصفة الاعتبارية كذلك لتراتبية قوية، فمن أصل 28 كاتبا عاما و21 مفتشا عاما، لا توجد سوى 6 نساء (من بينهن 4 كاتبات عامة و مفتشتين عامتين).

²⁰. وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، «مكانة النساء في مناصب المسؤولية في الإدارة العمومية بالمغرب»، 2016.

²¹. يتعلق الأمر بالمناصب التالية: المناصب العليا، كاتب عام للوزارة، مفتش عام ومدير إدارة مركزية.

²². وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، نفس المصدر. 2016.

الرسم البياني رقم 1: نسب التأنيث حسب الوزارات ومناصب المسؤولية



المصدر: وزارة الوظيفة العمومية، 2016/12/31

يرسخ القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا لسنة 2012 تكافؤ الفرص وعدم التمييز، والمناصفة بين المرأة والرجل كمبادئ يجب أن توجه التعيينات. ومع ذلك، توجد عدة نقائص في مسطرة التعيينات تشكل عراقيل أمام ترقية النساء في المناصب العليا. وبالفعل، فإن المناصفة في تكوين لجنة انتقاء المترشحين ليست ملزمة، ولا وجود لقاعدة تلزم باحترام كوتا النساء المترشحات²³. وعلاوة على ذلك، ينص المرسوم التطبيقي رقم 412-12-02 الصادر سنة 2012 على أنه يمكن أن يترشح للمناصب العليا أولئك (من النساء والرجال) الذين شغلوا وظيفة عليا²⁴ والذين راكموا عددا من سنوات التجربة. والحال أنه بما أن النساء أقل تمثيلا على نحو عريض في هذه الوظائف العليا، كما سبق ذكره أعلاه، فإن القواعد المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا تكرر تمايزا غير مباشر.

²³ وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، نفس المصدر

²⁴ (1) الكتاب العام للوزارات، (2) مدراء الوزارات، المفتشون العامون للوزارات، المفتش العام للمالية، المفتش العام للإدارة الترابية، مدراء المراكز الجهوية للاستثمار و (3) مسؤولو المؤسسات العمومية.

سن قانون يتعلق بتساوي الأجر

يتوفر المغرب على تشريع يحظر التمييز في الأجور بين النساء والرجال بالنسبة لنفس المنصب²⁵. بيد أن النساء يتقاضين أجوراً أقل مما يتقاضاه الرجال ففي «تشخيصها لحالة المساواة/الإنصاف في قطاع التشغيل والتكوين المهني والحماية الاجتماعية» سنة 2010²⁶، كشفت وزارة التشغيل والتكوين المهني وجود فارق في الأجر متوسط يبلغ حوالي 40% على حساب النساء، بصرف النظر عن طبيعة القطاع، أي المهيكّل العام والخاص وغير المهيكّل. وقد بينت إحصائيات أحدث تعود إلى سنة 2014 أن متوسط الأجر للنساء في القطاع المهيكّل يمثل 85% من أجر الرجال²⁷. وتجدر الإشارة هنا إلى أن التمييز في الأجر يتغير حسب الوسط وقطاع النشاط. وبالفعل فإنه أكثر إثارة للدهشة في الوسط القروي (92,6% مقابل 44,7% في الوسط الحضري)، وفي القطاع الأول (قراية 105% في القطاع الفلاحي)²⁸.

يوجد في القطاع الخاص، حسب «مركز الدراسات والأبحاث» التابع للمجمع الشريف للفوسفاط، ومديرية الدراسات والتوقعات المالية، عدم مساواة في الأجور لا تفسير له، يبلغ 63,8%، وهو ما يعني أن الأمر يتعلق بتمييز خالص يمارس ضد النساء²⁹.

في ما يتعلق بالوظيفة العمومية، لا يوجد تمييز مباشر في الأجور. ومع ذلك، ينجم عن السقف الزجاجي الذي يُبقي النساء في مناصب ذات مسؤولية ضعيفة،

25. يتعلق الأمر بالفصل 346 من مدونة الشغل الذي يكرس مبدأ «يؤدي نفس الأجر عن نفس العمل».

26. وزارة التشغيل والتكوين المهني، «تشخيص حالة المساواة/الإنصاف في قطاع التشغيل والتكوين المهني والحماية الاجتماعية»، 2010.

27. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، «الأبعاد الاجتماعية للمساواة بين النساء والرجال: ملاحظات وتوصيات، إحالة ذاتية رقم 2016/24»، 2016.

28. «مركز الدراسات والأبحاث» التابع للمجمع الشريف للفوسفاط، مديرية الدراسات والتوقعات المالية «مساواة النوع والسياسات العمومية والنمو الاقتصادي بالمغرب»، 2017.

29. دويدش م.، «تفاوتات في أجور الرجال والنساء، 1991-2007: التوجهات والأصول والنساء المستهدفات»، المندوبية السامية للتخطيط، دفاقر التخطيط، رقم 36، يوليو-غشت 2011، مذكور في «مركز الدراسات والأبحاث» التابع للمجمع الشريف للفوسفاط، ومديرية الدراسات والتوقعات المالية، مصدر مذكور.

أن الرجال يتقاضون أجورا أعلى بكفاءات ومؤهلات مساوية لتلك التي تتوفر عليها النساء .

الإجراءات المتخذة للوقاية من التحرش الجنسي، بما في ذلك التحرش في أماكن العمل

يتضمن القانون رقم 13-103 الذي تم اعتماده سنة 2018، المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء فصلا (يتكون من مادة واحدة) يتعلق بالإجراءات والمبادرات الرامية إلى الوقاية من العنف. وهذه المادة الوحيدة تظل عامة وغير ملزمة لأنها تنص على أن السلطات العمومية تتخذ كافة التدابير الضرورية و «...» تسهر على إعداد وتفعيل سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف الذي يمارس ضد النساء». ولم تتخذ الحكومة أي إجراء للوقاية من التحرش الجنسي في أماكن العمل.

لقد أتى القانون المذكور من جهة أخرى بتعديلات للقانون الجنائي، خصوصا في مجال التحرش الجنسي من خلال الفصل 1-1-503 الذي يوسع حقل هذه الجريمة إلى الفضاءات العمومية وإلى المعتدين . فهو يشدد العقوبة إذا كان للمتحرش صفة زميل في العمل، أو شخص مكلف بحفظ النظام، أو أحد الأصول أو صفة وصي، الخ. ومع ذلك فإن هذه الإجراءات تظل غير نافذة نظرا للصعوبة التي تجدها الضحايا للحصول على حقوقهن (ضرورة تقديم الحجة، الضغوط، الخ).

تشهد نتائج البحث حول انتشار العنف الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط³⁰ سنة 2009³¹ على مدى انتشار ظاهرة التحرش الجنسي بأماكن العمل: 13,6% من النساء النشيطات المشتغلات سبق وأن تعرضن لمثل تلك الأفعال (مقترنة بلمس). بيد أن «غض الطرف عن التحرش الجنسي في أماكن العمل وخوف العاملات من الإدلاء بشهادتهن على ذلك خوفا من الطرد/العقوبات أو خوفا من الزوج أو

³⁰ المندوبية السامية للتخطيط «البحث الوطني حول انتشار العنف ضد النساء بالمغرب»، 2009.

³¹ لا تتوفر على إحصائيات أحدث لأن البحث الجديد حول انتشار العنف هو قيد الإعداد من طرف المندوبية السامية للتخطيط.

من العائلة هي عوامل تساهم في الإفلات من العقاب الكلي للمتحرشين، بالرغم من التجريم الجنائي لهذه الممارسة»³².

أخيرا، لا مندوحة من تسجيل أن أي إجراء تشريعي لا يأخذ بعين الاعتبار التحرش المعنوي، خصوصا أصناف السلوك والمواقف المتكررة أو النسقية المفضية إلى تدهور ظروف حياة و/أو عمل الضحية، في بعدها الوقائي أو الزجري على حد سواء.

تحسين الإدماج المالي والحصول على القروض، بما في ذلك بالنسبة للعلامات المستقلة

تمثل النساء فقط 12,3% من المستقلين³³ ويمتلكن/يسيرن ما بين 9.000 و10.000 مقاوله، وأغلبها مقاولات صغيرة للغاية أو مقاولات صغرى/متوسطة يقل رقم معاملاتها عموما عن 20 مليون درهم³⁴. إن ولوج النساء إلى المقاوله ولوج محدود بسبب إكراهات إدارية ومالية، و بسبب عوامل ثقافية واجتماعية أيضا. كما أن النساء يعانين الأمرين من أجل الحصول على القروض البنكية لإحداث مقاولاتهن، وهو ما يفرض عليهن تعبئة إمكانيات شخصية مهمة. ذلك أن 50 % من المقاولات النسائية تقريبا تموّل ذاتيا بالكامل وتلث التمويل فقط يتأتى من موارد خارجية³⁵.

من أجل التخفيف من هذه الإكراهات المالية، أحدثت الحكومة برنامج «إليك» الذي ينص على منح قروض بنكية للنساء اللاتي يرغبن في إحداث مقاوله. وقد

32. المجلس الوطني لحقوق الإنسان «وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها»، 2016

33. رقم يعود إلى سنة 2017 مأخوذ عن المندوبية السامية للتخطيط «المرأة بالأرقام. تطور الخصائص الديموغرافية والسوسيو- مهنية»، 2018.

34. «مركز الدراسات والأبحاث» التابع للمجمع الشريف للفوسفاط، ومديرية الدراسات والتوقعات المالية «مساواة النوع والسياسة العمومية والنمو الاقتصادي بالمغرب»، 2017.

35. «مركز الدراسات والأبحاث» التابع للمجمع الشريف للفوسفاط، ومديرية الدراسات والتوقعات المالية، مصدر مذكور

مكنت الـ 157 مليون درهم المفرج عنها بواسطة هذا البرنامج من إحداث 480 مقالة نسائية³⁶ منذ سنة 2013. وبالرغم من أن لهذا البرنامج ميزة كونه مخصص للنساء بكيفية حصرية، فإنه يظل غير كاف لإطلاق مسلسل إيجابي يتيح الفرصة لتمكينهن الاقتصادي وقيهن من أشكال العنف الاقتصادي.

مقترحات عمل:

• اعتبار تحقيق المساواة الفعلية مع الرجال في سوق الشغل بمثابة أولوية، من أجل تطبيق المادة 11 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تطبيقاً كاملاً، خصوصاً من خلال تقوية إجراءات تفتيش مدى احترام التشريع المتعلق بالشغل (توصية لجنة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بمناسبة فحص التقريرين الثالث والرابع للمغرب سنة 2008)؛

• « اعتماد إجراءات ملائمة بهدف إدماج مزيد من النساء في الأنشطة الاقتصادية وضمان حقهن في المساواة في المعاملة والمساواة في الأجر بالنسبة لعمل ذي قيمة مساوية لقيمة عمل الرجل» (توصية صربيا رقم 144.214 - مجلس حقوق الإنسان بمناسبة مراجعة التقرير الوطني للمغرب، في إطار الاستعراض الدوري الشامل برسم سنة 2017)؛

• وضع برامج لمحاربة البطالة من منظور النوع، إن على مستوى التصور وتفعيل صيغ جديدة للإدماج (التشغيل - تكوين الشباب، قروض المقاولين الشباب) أو على مستوى التكوين - الإدماج (التكوين بالتناوب، التكوين بالتعلم) ووضع استراتيجيات للإدماج لفائدة النساء الأكثر عرضة للبطالة)؛

• اعتماد استراتيجيات وبرامج تشجع على الرفع من كفاءات النساء في المقولة العمومية والخاصة وفي الاقتصاد الاجتماعي التضامني (التكوين، التمويل، المواكبة، الخ.)؛

• مراجعة مقتضيات القانون الجنائي المتعلقة بالتحرش الجنسي بأماكن العمل بصفة خاصة، واتخاذ إجراءات للتأكد من أنه بإمكان الضحايا تقديم شكوى دون خوف من الانتقام، وولوجهن إلى سبل الطعن وإلى تعويض ملائم للضرر (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل للتقرير الرابع للمغرب، بخصوص تفعيل العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2015).

السؤال 7: ما الإجراءات التي اتخذها بلدك في السنوات الخمس الأخيرة للاعتراف بـ و/أو الحد من و/أو إعادة توزيع الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتعزيز التوفيق بين الأسرة والعمل؟

يتعين على الرجل، بمقتضى براديجم القوامية أن يقوم بالنفقة على بيته (ماليا وماديا)، في حين تكلف المرأة بالعناية بالبيت والقيام بالأعمال والأعباء المنزلية. ولهذا تأثير على مشاركة المرأة في سوق الشغل. ذلك أن أكثر من نصف النساء غير النشيطات (52,7%) تعتبر بأن ضرورة العناية بالأطفال أو بالبيت هي بمثابة عائق رئيسي لولوج سوق الشغل³⁷. يضاف إلى ذلك أن مشاركة النساء في سوق الشغل تحددها بشكل كبير وضعيتهن الزوجية. فنسبة تشغيل النساء المتزوجات على المستوى الوطني تبلغ 19% مقابل 79% بالنسبة للرجال. وفي الوسط الحضري، تشغل 10,3% من النساء المتزوجات منصب شغل، مقابل 18,9% من النساء العازبات و38,6% من المطلقات³⁸.

وعلاوة على ذلك، فإن ولوج النساء إلى العمل خارج البيت لم يدخل تغييرا مهما في تقسيم العمل المنزلي. فالوقت اليومي الذي تخصصه النساء للعمل المهني والمنزلي يبلغ 6 ساعات و21 دقيقة (من بينها 79% للمهام المنزلية) مقابل 6 ساعات و08 دقائق بالنسبة للرجال (من بينها 88,2% للأنشطة المهنية).

إدماج الرعاية والأشغال المنزلية غير مدفوعة الأجر في المحاسبة والإحصائيات الوطنية (مثلا: البحث المتعلق باستعمال الوقت لدى المغاربة)

أشاد المجتمع المدني بمبادرة المندوبية السامية للتخطيط لكونها أطلقت بحثا حول استعمال الوقت لأول مرة بالمغرب في 2011-2012، وقد تم نشره سنة 2014، بشكل يتلاءم مع برنامج عمل بيجين. ويبرز هذا البحث المتعلق باستعمال الوقت لدى المغاربة الفائدة من إدخال معطيات حول العمل المنزلي غير مدفوع الأجر بصفة

³⁷ المندوبية السامية للتخطيط، «النتائج الرئيسية المتعلقة بالمواضيع الجديدة التي يشملها البحث الوطني حول التشغيل»، 2017.

³⁸ المندوبية السامية للتخطيط، «المرأة المغربية بالأرقام. تطور الخصائص الديموغرافية والسوسيو- مهنية»، 2018.

خاصة وتوزيعه حسب الجنسين. لقد كان من المفروض أن تمكن هذه المعلومة أصحاب القرار من الوعي بمشكل من مشاكل المجتمع، وكذا بالتأثير المختلف لبعض السياسات العمومية على النساء والرجال كل على حدة.

كشف هذا البحث أن النساء يخصصن من الوقت للعمل المنزلي سبع مرات أكثر من الرجال وللعمل المهني أربع مرات أقل. وهو يبين كذلك أنه إذا ما تم احتساب قيمة العمل المنزلي غير مدفوع الأجر، فإنه قد يمثل 34,5% (إذا ما تم احتساب قيمته بالحد الأدنى للأجور) بل و62% (إذا تم احتساب قيمته بالأجر المتوسط) من الناتج الداخلي الخام للمغرب، علما بأن النساء قد يساهمن ب 92% من مجموع العمل المنزلي (أي 23,347 مليار ساعة من العمل المنزلي)³⁹. إن نتائج هذا البحث تستحق أن تأخذها الحكومة بعين الاعتبار، وأن يتم إدماجها في السياسات العمومية.

تتمة خدمات رياض الأطفال أو التدابير المتخذة لجعل الخدمات المتوفرة في المتناول

إن ضعف مشاركة النساء المغربيات في سوق الشغل مشروط إلى حد كبير بغياب عدد كاف من خدمات رياض الأطفال أو الحضانة بأثمنة في المتناول⁴⁰. والنساء اللاتي يعانين من ذلك أكثر من غيرهن هن المنحدرات من الأسر ذات الدخل الضعيف، لكن أيضا من الأسر التي تنتمي إلى الوسط الحضري اللواتي يجدن أنفسهن أمام عدد محدود من المقاعد⁴¹. ففي غياب تطوير خدمات الحراسة أو الحضانة غير المكلفة تواجه النساء اللواتي لهن أطفال في سن صغير صعوبات توفير الوقت من أجل مواصلة نشاط مأجور.

³⁹ المندوبية السامية للتخطيط، «ميزانية الوقت أو البحث الوطني حول استعمال الوقت بالمغرب، 2011-2012»، 2014.

⁴⁰ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، «المساواة بين النساء والرجال الجانب الاجتماعي: حصيلة وتوصيات. إحالة ذاتية رقم 24/2016»، 2016.

⁴¹ «مركز الدراسات والأبحاث» التابع للمجمع الشريف للفوسفاط ومديرية الدراسات والتوقعات المالية «مساواة النوع والسياسة العمومية والنمو الاقتصادي بالمغرب»، 2017.

أنجز المعهد العالمي لريادة الأعمال والتنمية سنة 2014 دراسة عن الظروف المشجعة للمقولة النسائية في 30 بلدا مختلفا من بينها المغرب⁴². وقد تم تصنيف المغرب في الـ 8 اقتصاديات الأكثر ضعفا من مجموعة البلدان التي تم تحليلها بسبب افتقاره إلى الأداء الجيد في ما يخص عدة عوامل، خصوصا منها الولوج إلى خدمات الحضانة ورياض الأطفال.

وضع أو تعزيز إجازة الولادة لفائدة الأم/ الأب/ الأقارب أو أصناف أخرى من الإجازات لفائدة الأسرة

بمقتضى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 حول حماية الأمومة لسنة 2000، التي صادق عليها المغرب، يجب أن تستمر إجازة الولادة 14 أسبوعا على الأقل. بيد أن منظمة العمل الدولية توصي بمدة 18 أسبوعا. وفي المغرب، تتمتع النساء العاملات في القطاع العام والقطاع الخاص بالحق في إجازة ولادة لمدة 14 أسبوعا (الفصل 46 من قانون الوظيفة العمومية والفصل 152 من مدونة الشغل)، وهي مدة تظل أدنى من تلك التي توصي بها منظمة العمل الدولية.

نشير في ما يخص الرجال، إلى أنهم يستفيدون من إجازة الولادة تدوم 3 أيام في القطاع الخاص (المادة 269 من مدونة الشغل). بيد أن قانون الوظيفة العمومية يظل تمييزيا لأنه لا يشير صراحة إلى إجازة الولادة، ولا يعرض سوى لـ «إجازة لأسباب عائلية» لمدة أقصاها عشرة أيام. ولا تمكن المدة القصيرة، بل وغياب الإشارة الصريحة إلى إجازة الولادة من القيام بتوزيع منصف للعمل المنزلي بين الأبوين، ولا تمكن كذلك من توعية الرجال بالدور الذي يجب عليهم القيام به في العناية بأطفالهم وتربيتهم.

42. المعهد العالمي لريادة الأعمال والتنمية «المؤشر العالمي للمساواة في التنمية وريادة الأعمال بين الجنسين». تحليل يشمل 30 بلدا ويتعلق بتعزيز قدرات النساء في ريادة الأعمال»، 2014 (المرجع باللغة الإنجليزية).

« The Gender Global Entrepreneurship and Development Index. A 30-country analysis of the conditions that foster high-potential female entrepreneurship », 2014

قد تكون الحكومة، حسب ما ورد في الصحافة⁴³، قيد القيام بإعداد مشروع قانون يهدف إلى الانتقال عطلة الولادة من 3 أيام إلى شهر (منها 15 يوماً مدفوعة الأجر و15 يوماً اختيارية) إلا أن منظمات المجتمع المدني لا تتوفر على أية معلومات بخصوص هذا الموضوع.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن المغرب لم يصادق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 حول العمال الذين يتحملون مسؤوليات عائلية (1981) التي تتضمن على وجه الخصوص معطيات تتعلق بإقامة تكافؤ فرص فعلي ومساواة في المعاملة بالنسبة للعمال من الجنسين.

الحملة أو الأنشطة التحسيسية

بالرغم من أن الخطتين الحكوميتين من أجل المساواة 1 و2 تتضمنان محاور تتعلق بنشر ثقافة المساواة، إلا أن الحملات التحسيسية الرامية إلى تشجيع تقسيم المهام العائلية والمنزلية لم تحظ بأي امتياز. والأدهى من ذلك هو أن البعض من أصحاب القرار ينهون بـ «الدور المقدس» للنساء في البيت. والحال أن من شأن التحسيس أن يكون وسيلة فعالة لتربية الأجيال الجديدة من أجل محاربة نقل نموذج علاقات العمل بين الرجال والنساء إلى الأطفال. وبالفعل فإن البحث المتعلق باستعمال الوقت لدى المغاربة الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط يكشف أن الفتيات الصغيرات يخصصن وقتاً للعمل المنزلي يفوق الوقت الذي يخصصه الفتيان الصغار له بـ 3,4 مرات.

بما أن منظمات المجتمع المدني واعية بأهمية التحسيس من أجل محاربة الصور النمطية، فإنها تعمل على تدارك قصور العمل الحكومي من خلال القيام بحملات تحسيسية تهدف إلى تغيير العقلية، بما في ذلك ما يتعلق بإعادة توزيع المهام المنزلية.

43. Telquel (https://telquel.ma/201926/07//vers-un-prolongement-du-conge-paternite-aumaroc_1646605/?utm_source=tq&utm_medium=normal_post) (consulté le 10 septembre 2019), Hesspress (<https://fr.hespress.com/85676-vers-un-vrai-conge-de-paternite-aumaroc.html>) (consulté le 20 septembre 2019) etc.

تقوم بعض الهيئات والمؤسسات العمومية بدور مهم في محاربة الصور النمطية للنوع في مجال توزيع المهام. فالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الهაკا) على سبيل المثال تقوم بضبط المضامين الإعلامية بالسهر على احترام القوانين المعمول بها في مجال المساواة⁴⁴. ويوضح أحد القرارات الحديثة هذا العمل ضد برنامج بسبب أقوال تولي الأفضلية للذكر على الأنثى [جنسوية] صدرت عن منشط في ما يتعلق بمكانة المرأة. وقد نظمت القناة العمومية 2M كذلك مباراة تهدف إلى مكافأة الوصلة الإشهارية الأكثر احتراما لصورة المرأة. وتم منح تلك الجائزة للعلامة التجارية ميو Mio التي تحت الرجال على القيام بالأشغال المنزلية.

التشريع المتعلق بتوزيع الممتلكات التي يتم اقتناؤها خلال الزواج

تنص المادة 49 من مدونة الأسرة على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، ويترك الحرية للزوجين في التوافق، وقت إبرام عقد الزواج، على الكيفية التي يودان أن يتم بها توزيع الممتلكات التي يتم اقتناؤها خلال الزواج، وهو اتفاق «يُضمَّن في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج».

تنص الفقرة 3 على أن «العدليين يقومان بإشعار الطرفين، عند زواجهما، بالأحكام سالفة الذكر»، ومع ذلك فإن الأمر لا يتعلق بإلزام مكره. وفي الواقع، فإن بعض العدول لا يخبرون أزواج المستقبل بمضمون هذا المقتضى. يضاف إلى ذلك أنه يُنظر إلى إبرام مثل هذا الاتفاق نظرة سلبية لأنه يعتبر بمثابة إعلان مسبق لطلاق قادم. والنتيجة هي أن عددا ضئيلا من الشبان المتزوجين يبرم اتفاقا حول شروط تنمية وتوزيع الممتلكات التي يتم اقتناؤها خلال الزواج. فبرسم سنة 2015⁴⁵، كانت نسبة 0,20% من الزوجات فقط مرفقة بإبرام مثل هذا الاتفاق.

44. القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي- البصري، الصادر بتاريخ 7 يناير 2015.

45. هي آخر الإحصائيات المتاحة.

الجدول رقم 1: تطور إحصائيات وثائق الاتفاق على استثمار الأموال خلال الحياة الزوجية المسجلة خلال بين 2015 و 2006

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
601	1607	1520	641	609	139	487	626	900	424	عدد وثائق الاتفاق على استثمار الأموال خلال الحياة الزوجية
-61,98%	5,72%	137,13%	5,25%	338,13%	-71,46%	-22,2%	-30,44%	112,26%		نسبة التغير

المصدر: وزارة العدل، «حصيلة نشاط قضاء الأسرة برسم سنة 2015»

تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة، من جهة أخرى، على أنه «إذ لم يكن هناك اتفاق، فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة». ومع ذلك، يظل هذا المقتضى، على مستوى التطبيق، غير نافذ تقريبا بسبب السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الذي يشدد في طلب حجج ملموسة (فواتير، الخ) تثبت المشاركة في تنمية الممتلكات المذكورة متجاهلا تماما مساهمة الزوجة، بما في ذلك العمل المنزلي والرعاية.

تشهد على ذلك عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض، التي هي أعلى سلطة قضائية في البلد، وهي قرارات ترفض ملتزمات نساء متضررات من اقتسام الممتلكات.

مقترحات عمل:

- اعتماد إجراءات مؤسساتية لتمكين النساء من التوفيق بين حياتهن الخاصة وحياتهن المهنية، خصوصا ما يتعلق بتطوير خدمات رياض الأطفال والحضانة ومنح مساعدات للنساء العاملات ولهن أطفال صغار؛
- اتخاذ إجراءات محددة الهدف للتوفيق بين الحياة الأسرية وعالم الشغل (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛
- مضاعفة "جهودها الرامية إلى تصميم وتنفيذ برامج توعية شاملة لتحسين فهم المساواة بين المرأة والرجل على جميع مستويات المجتمع، وذلك بغرض تغيير المواقف النمطية والأعراف الثقافية السلبية بشأن المسؤوليات والأدوار المنوطة بالنساء والرجال في الأسرة والمجتمع، عملا بالمادة 5 (أ) " .) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» (توصيات لجنة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بمناسبة مراجعة التقريرين الثالث والرابع للمغرب سنة 2008)؛
- إنجاز بحث جديد حول استعمال الوقت لدى المغاربة؛
- جعل إبرام الزوجين لاتفاق ينظم توزيع الممتلكات التي يتم اقتناؤها خلال الزواج إلزاميا وقت إبرام عقد الزواج؛
- الاعتراف بالعمل المنزلي غير مدفوع الأجر بمثابة مساهمة في تنمية الممتلكات التي يتم اقتناؤها خلال الزواج .

المحور الثاني: القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية

السؤال 9: ما التدابير التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة للحد من/القضاء على الفقر بين النساء والفتيات؟

أطلق المغرب، خلال العقدین الأخيرین، العديد من البرامج والاستراتيجيات⁴⁶، ذات طابع عام في غالب الأحيان، بهدف تحسين ظروف عيش السكان ومحاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي وتقليص الفوارق في الاستفادة من الحقوق الأساسية، وكذا التفاوتات المجالية. وتكرس بعض هذه البرامج إجراءات تهدف إلى التخفيف من حدة تأثيرات الفقر على النساء⁴⁷.

لقد شجع تطوير تلك البرامج، المطبوعة بتعدد الشبكات الاجتماعية للسلامة وتنوع الفاعلين المشاركين، على تحقيق انخفاض ملموس في مستوى الفقر وتخفيف قوي من حدة الهشاشة بين صفوف الرجال والنساء على حد سواء، خصوصا في الوسط الحضري. وهكذا انتقلت نسبة الفقر النقدي من 15,3% سنة 2001 إلى 4,8% سنة 2014⁴⁸. وقد انخفضت كذلك نسبة الفقر المتعدد الأبعاد بـ 78,9% على الصعيد الوطني، حيث انتقلت ما بين 1992 و2014 من 58,3% إلى 6,0%⁴⁹.

مع ذلك، لم تمكن هذه النتائج الإيجابية من الحد من تعميق الفوارق الاجتماعية، عاكسة على هذا النحو الطابع غير المدمج للنموذج التنموي المتبع لحد الآن⁵⁰.

46. يتعلق الأمر، ضمن أشياء أخرى، ب: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية في الوسط القروي 2017-2023.

47. خصوصا المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛ الاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين، بإدماج مقارنة النوع في سياسات التنمية وبرامجها (2005)؛ اعتماد أجراً المخطط الحكومي للمساواة من منظور المناصفة (2012-2016).

48. تعود الإحصائيات الرسمية الأخيرة عن الفقر بالمغرب، التي نُشرت سنة 2017 إلى سنة 2014.

49. المندوبية السامية للتخطيط «المغرب بين أهداف الألفية للتنمية وأهداف التنمية المستدامة، المكتسبات والتحديات»، التقرير الوطني 2015.

50. وزارة الاقتصاد والمالية «مسألة الفوارق الاجتماعية: مفاتيح الفهم، رهانات واستجابات السياسات العمومية»، 2018.

بالفعل، وبالرغم من تقليص الفقر النقدي والمتعدد الأبعاد، يظل الفقر الذاتي⁵¹ مرتفعا ومتزايدا باستمرار، خصوصا بين صفوف النساء. وقد انتقلت هذه النسبة بين سنتي 2007 و2014 من 39,8% إلى 43% بالنسبة للرجال ومن 52% إلى 55,3% بالنسبة للنساء. وعلاوة على ذلك، سجلت حصة الأسر الفقيرة التي ترأسها نساء زيادة بين سنتي 2007 و2014 منتقلة من 10,8% إلى 12,5% (أي 20,9% في الوسط الحضري و9,9% في الوسط القروي سنة 2014)⁵².

علاوة على ذلك، لا مندوحة من التأكيد على أن منظومة الموارد وكذا الإطار القانوني المنظم لأراضي الجموع وأراضي الحبوس تساهم في تفجير النساء بحرمان أكثرهن فقرا، خصوصا الأرامل، من المكتسبات القليلة التي يكن قد بذلن من أجلها الغالي والرخيص⁵³. وهناك عدة مؤشرات تُفاقم من حدة هشاشة النساء، وهي: (1) الزيادة البطيئة جدا في محاربة أمية النساء؛ (2) التراجع البطيء للغاية لعمل النساء غير مدفوع الأجر؛ (3) تركيز النساء في قطاعات النشاط المسماة نسائية، الهشة والتي يُدفع مقابلها أجر زهيد؛ (4) الميل إلى تعميق الفوارق بين الرجال والنساء في مجال البطالة و (5) ضعف الولوج إلى الملكية⁵⁴.

يضاف إلى ذلك أن تأثير الاستراتيجيات والبرامج المحددة زمنيا المشار إليها أعلاه، تكشف أن العديد من تلك المبادرات تظل رهينة الدعم الدولي ولا تشكل سياسات اقتصادية واجتماعية حقيقية ومهيكلّة بالفعل، من شأنها استئصال

⁵¹ يسمى أيضا بالفقر المحسوس، وينطبق على إبراز الإحساس بالفقر من خلال التركيز على إدراكات الأفراد وفهم سيرورة الفقر بتحليل الاختيارات السلوكية.

⁵² المندوبية السامية للتخطيط والبنك الدولي، «الفقر والرخاء المشترك في مغرب الألفية الثالثة، 2001-2014»، 2017.

⁵³ المجلس الوطني لحقوق الإنسان «وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها»، 2016.

⁵⁴ الناصري ربيعة، «الوقائع الجديدة للمجتمع والأسرة المغربيين: من أجل نقاش اجتماعي حول التشريع المتعلق بالإرث»، في الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، «المغريبات بين القانون والتطورات السوسيو-اقتصادية. من أجل نقاش اجتماعي حول نظام الإرث»، منشورات الفينيك، 2014.

الفقر⁵⁵. وتؤكد التحليلات القليلة التي قامت بها بعض المؤسسات الوطنية ومراكز الدراسات⁵⁶ والتقييمات المنجزة عن درجة تحقيق النتائج المرجوة، تؤكد بالفعل أن «هناك تحديات مهمة ينبغي رفعها وتتطلب جهودا إضافية في مجال إدماج بُعد النوع بكيفية ممنهجة في مجموع السياسات العمومية، جديرة بتعزيز تمتع النساء والرجال بكيفية متساوية من الأجيال الثلاث لحقوقهن⁵⁷».

ولوح النساء الفقيرات إلى عمل لائق، بواسطة نهج سياسات فعالة في سوق الشغل.

تقدم المؤشرات المتوفرة والقابلة للقيام بمقارنة على الصعيد الدولي، معلومات عن جسامته مشكل جودة التشغيل عموما وبالنسبة للنساء على نحو متزايد. أولا، حسب تعريف المكتب الدولي للشغل، بلغت حصة مناصب الشغل الهشة⁵⁸ سنة 2017 بالمغرب من مجموع مناصب الشغل 50,7 %، متجاوزة بذلك المتوسط العالمي الذي يبلغ حوالي 42,4 %، وكذا متوسط البلدان ذات الدخل المتوسط، الذي يقدر بـ 46,2 %⁵⁹.

تواجه النساء بصفة خاصة نمطا هشاً للإدماج في سوق الشغل. ف 39,73 % من العاملات لا يتقاضين أجرا مقابل عملهن⁶⁰ و 42 % يتقاضين أقل من الأجر الأدنى

55. التقرير الموازي للمنظمات غير الحكومية المغربية حول تفعيل إعلان وأرضية بيجين 1995 - 2015، «وضعية النساء بالمغرب 20 سنة بعد بيجين، الحالة الراهنة والتوصيات»، 2015.

56. يتعلق الأمر على وجه الخصوص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار إحالة ذاتية، أنجزت سنة 2016، تتعلق بدراسة الأبعاد الاجتماعية للمساواة بين النساء والرجال بالمغرب، وكذا تلك التي قامت بها المندوبية السامية للتخطيط مع «مركز الدراسات والأبحاث» التابع للمجمع الشريف للفوسفاط حول مساواة النوع والسياسات العمومية والنمو الاقتصادي بالمغرب، تم إعدادها سنة 2017.

57. «مركز الدراسات والأبحاث» التابع للمجمع الشريف للفوسفاط والمندوبية السامية للتخطيط، نفس المصدر.

58. نسبة التشغيل الهش، حسب تعريف المكتب الدولي للشغل، مساوية لحصة العمال الذين يشتغلون لحسابهم الخاص والعمال العائليون غير مدفوعي الأجر في مجموع مناصب الشغل.

59. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي «الحماية الاجتماعية بالمغرب. مراجعة، الحصيلة وتقوية أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية»، إحالة ذاتية 2018/34.

60. مذكرة المندوبية السامية للتخطيط المتعلقة بالخصائص الرئيسية للسكان النشيطين المشتغلين في 2018.

القانوني المعمول به⁶¹، علاوة على ذلك، تعتبر النساء ضحايا للميز في سوق الشغل:

• ميز أفقي: تتمركز النساء في قطاعات النشاط ذات الإنتاجية الضعيفة مثل الفلاحة (34,2%) وصناعة النسيج (46,9%) والخدمات الخاصة والمنزلية (38,3%) سنة 2017⁶².

• ميز عمودي: النساء ممثلات بكيفية مفرطة في المستويات الأكثر ضعفا من التراتبية المهنية، فثمانية نساء (8) من أصل عشرة (10) يشتغلن كمساعدات عائليات في الوسط القروي (هذا العمل لا يدر عموما أي أجر) وثمانية نساء من أصل عشرة يشتغلن كأجيرات في الوسط الحضري⁶³ وعلى المستوى الوطني 8,2% فقط من المشغلين هن نساء⁶⁴.

ولتدارك هذه الوضعية، وضع المغرب بعض البرامج الهادفة إلى تشجيع التشغيل⁶⁵ غير أنها نادرا ما تستهدف بكيفية خاصة الإناث وليس لها تأثيرات فعالية على حصول النساء، خصوصا الفقيرات منهن، على عمل لائق (انظر المحور 1، الأولوية 6).

تستمر النساء كذلك في التعرض للتمييز بأجور أقل من أجور الرجال (حتى عند القيام بعمل مساو لعمل الرجل)؛ وهن معرضات بكيفية متزايدة للتشغيل غير المهيكل والعرضي والمؤقت أو العمل بدوام جزئي، وفي القطاعات التي لا تتوفر على أنظمة الحماية الاجتماعية أو تغطيها بكيفية سيئة (الفلاحة، الصناعة التقليدية)؛ وفي الأنشطة غير التجارية التي لا تمنح حقوق الضمان الاجتماعي (العمل المنزلي،

61. رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نفس المصدر.

62. المندوبية السامية للتخطيط «المرأة المغربية بالأرقام. تطور الخصائص الديموغرافية والسوسيو- مهنية»، 2018.

63. "مركز الدراسات والأبحاث" التابع للمجمع الشريف للفوسفاط ومديرية الدراسات والتوقعات المالية «مساواة النوع والسياسات العمومية والنمو الاقتصادي بالمغرب»، 2017.

64. المندوبية السامية للتخطيط، مصدر مذكور.

65. برنامج إدماج، برنامج تحفيز، برنامج تأهيل... (انظر المحور 1، الأولوية 6).

حراسة الأطفال والعناية بالأشخاص الذين فقدوا استقلاليتهم)؛ في المسارات التي تتضمن انقطاعات (الولادة) وتوقفات مبكرة عن النشاط؛ هشاشة نوعية بدون تغطية اجتماعية ملائمة (مخاطر مرتبطة بالحمل والولادة، فيروس فقدان المناعة البشرية/داء فقدان المناعة المكتسبة)...

تعاني مجموعة خاصة من النساء والفتيات من الهشاشة بصفة خاصة في مجال العمل والتشغيل: العاملات المنزليات القاصرات اللاتي يطلق عليهن عموماً اسم «الخادومات الصغيريات». حيث تتعرض هؤلاء الفتيات الصغيريات لظروف عمل وعيش حادة من الكرامة (غياب توقيت عمل أدنى، أجر دون المستوى، أصناف من العنف الجسدي و/أو المعنوي، حرمان من الأكل، الخ)، لا تلائم لاسنهن ولا قدراتهن الجسدية والنفسية. وقد يشمل هذا الاستغلال ما بين 60.000 و80.000 فتاة يبلغن أقل من 15 سنة ومنحدرات في غالبية من الوسط القروي سنة 2010⁶⁶ وهذا الاستغلال مقلق باعتبار أنه يشكل انتهاكاً سافراً لحقوق الطفل ويحرم الفتيات الصغيريات من حقهن في الولوج إلى التعليم والتربية.

شكل اعتماد قانون تحديد شروط شغل وتشغيل العاملات والعمال المنزليين سنة 2016⁶⁷ - بفضل عمل الترافع الذي قامت به جمعيات الدفاع عن حقوق النساء والفتيات والنهوض بها خلال عدة سنوات - شكلاً بالتأكيد تقدماً مهماً يمكن من انتقال العاملات المنزليات من القطاع غير المهيكّل إلى القطاع المهيكّل، وذلك بجعل التعاقد إلزامياً، تعاقد يفتح الباب على هذا النحو للتمتع بالحقوق في الحصول على تعويض في حالة الطرد وعلى إجازات مدفوعة الأجر وترتيبات خاصة في حالة الولادة، والحقوق في تغطية اجتماعية. غير أن تفعيل هذا القانون يواجه عراقيل كبرى (غياب بعض النصوص التطبيقية؛ غياب المراقبة بالنظر إلى العدد غير الكافي لمفتشي الشغل وطبيعة الفضاءات الخاصة التي تعمل فيها هذه الفئات؛ وغياب الضمانات؛ وعدم منع عمل القاصرات اللاتي تقل أعمارهن عن 16 سنة...) وهو الأمر الذي يجعل هذا القانون غير نافذ.

66. لجنة تتبع «المخطط الحكومي للمساواة 2012-2016. أية إنجازات؟»، يناير 2017، ص 44.

67. القانون رقم 19.12 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 22 غشت 2016.

توسيع الولوج إلى الأرض والسكن والتمويل والتكنولوجيا و/أو الخدمات الفلاحية.

ما زال وولوج المرأة إلى الملكية محدودا للغاية. وبالفعل، فإن وولوج المرأة إلى ملكية السكن سجل تحسنا طفيفا، بفضل برنامج «مدن بدون صفيح» بانتقاله من 15,3% إلى 18,7% سنة 2014، وحسب بحث أنجزته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء، فإن 16,3% فقط من الرسوم العقارية (لأرض أو شقة) تمتلكها النساء مقابل 80,9% بالنسبة للرجال و2,2% فقط من الرسوم المسلمة تتضمن اسمي الشريكين (زوج وزوجة) من المستفيدين من البرنامج المذكور⁶⁸. فهذه الفوارق تشهد على غياب سياسة عمومية مندمجة من أجل تقليص التفاوتات القائمة على النوع وهيمنة ثقافة تمييزية إزاء النساء⁶⁹.

أما في ما يتعلق بولوج النساء إلى ملكية الأرض، خصوصا أراضي الجموع⁷⁰، فإن النساء المنتميات إلى الجماعات السلالية التي عادة ما تسمى بـ «السلاليات» كنَّ خلال عقود طويلة ضحايا للإقصاء من التعويضات المترتبة عن عمليات تفويت الأراضي أو استغلالها، وما زلن يواجهن عراقيل كبرى، خصوصا بسبب استمرار الممارسات التعسفية والعرفية التمييزية بالرغم من وجود اعتراف إداري⁷¹ هذا الأخير الذي يظل هشاً في غياب اعتراف قانوني. وبفضل النضال المرير والترافع الذين قامت به النساء السلاليات بهما منذ سنة 2007 بمساندة ودعم الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، تم اعتماد القانون رقم 62.17 المتعلق بالتدبير الإداري لأراضي الجموع في يوليوز 2019. وهو ينص على أنه بإمكان أفراد الجماعات السلالية، نساء ورجالا، الاستفادة من ممتلكات الجماعة التي ينتمون إليها. إلا أنه، وبالرغم من هذا التقدم المهم، فإن القانون المذكور لا يشير بكيفية

68. وزارة السكنى وسياسة المدينة، «البحث الوطني لتقييم تأثيرات برامج محاربة السكن غير اللائق على ظروف عيش الأسر»، 2014

69. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي «التقرير السنوي 2017».

70. خزان عقاري حقيقي، حيث تمثل أراضي الجموع أكبر خزان عقاري يتوفر عليه المغرب.

71. اعترفت وزارة الداخلية، وهي الوزارة الوصية للنساء بوضع ذوي الحقوق بنفس الصفة التي يتمتع بها الرجال، وذلك عبر الدوريتين رقم 60 بتاريخ 25/10/2010 ورقم 17 بتاريخ 30/03/2012

صريحة إلى المساواة بين النساء والرجال، وبالتالي لا يوفر حماية كافية لحقوق النساء المنتميات إلى الجماعات السلالية .

وبخصوص قواعد التشريع المتعلقة بالإرث، يمكن القول أنها تساهم في الزيادة في هشاشة الفتيات والنساء وفي فقرهن وتضخم حجم التمييز من خلال المساهمة في حرمان النساء من الولوج إلى حصص متساوية من الملكية؛ ذلك أنه ليس للنساء الوارثات الحق إلا في نصيب يحدده القانون حسب قرابتهن وصفة الورثة الآخرين .

المقاولة وأنشطة تنمية مقاولات النساء

يظل إشراك النساء في المقاولة بالمغرب بدوره محدودا. وحسب دراسة قام بها المكتب الدولي للشغل⁷²، نُشرت سنة 2017، فإن النساء لا يمثلن إلا حوالي 10% إلى 12% من مجموع المقاولين على المستوى الوطني. وعلاوة على ذلك، فإن أغلبية النساء المقاولات يسيّرُن مقاولات صغيرة للغاية، و3,5% منهن فقط يلجن إلى الأسواق الدولية⁷³. والمقاولات اللائي يتوفرن على «وضع مقاول مستقل» لا يمثلن في المتوسط سوى 13,3% بين سنتي 1999 و2013 من السكان النشيطين المشتغلين من النساء (انتقلن من 14,6% سنة 1999 إلى 16,1% سنة 2013) مقابل 31,3% بالنسبة للرجال (من 28,5% سنة 1999 إلى 32,4% سنة 2013).

تواجه المقاولة النسائية بالفعل عددا من التحديات⁷⁴، خصوصا الإدارية منها والمالية. وعلى سبيل المثال، فإن النساء المقاولات يحصلن بصعوبة على التمويل. ذلك أن الثلث فقط من التمويل المخصص للمقاولات النسائية يتأتي من موارد خارجية، في حين يتم تمويل قرابة 50% من تلك المقاولات ذاتيا. وعلاوة على ذلك، تظل القروض الصغرى مصدر تمويل بديل غاية في الأهمية بالنسبة للنساء


72. المكتب الدولي للشغل، «تقييم تنمية المقاولة النسائية بالمغرب»، مارس 2017.

73. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مصدر مذكور

74. حسب دراسة أنجزت على عينة تتكون من 300 مقاولَة أُحدثت و/أو تسيّر من طرف نساء بالمغرب (م. بوسنة، 2011)، 80% من النساء ربّات المقاولات المستجوبات يعتبرن أنهن واجهن إكراهات خاصة وقت إحداث مقاولتهن الخاصة، من بينها على وجه الخصوص الإكراهات الإدارية والعقارية التي تمثل الإكراهين الأساسيين حسب 50% من اللائي شملهن البحث.

منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي. والحال أن السقف القانوني للقروض الصغرى محدد في 50.000 درهم والافتقار إلى القروض البديلة على مستوى الأبنك يحد من إمكانيات مواكبة النساء المقاولات بواسطة هذا النمط من التمويل⁷⁵.

الرسم البياني رقم 2: إكراهات إحداث وتدبير المقاولات النسائية بالمغرب



المصدر: «فتح الأبواب: المساواة بين الجنسين والتنمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا»، البنك الدولي، 2013.

برامج الحماية الاجتماعية لفائدة النساء والفتيات

هناك برامج مخصصة للتحويلات النقدية تستفيد منها الأمهات في وضعية هشاشة، يتعلق الأمر على وجه الخصوص ببرنامج «المساعدة المباشرة للنساء الأرامل في وضعية هشاشة الحاضنات لأطفال»، الذي وُضع سنة 2014. ويمنح هذا البرنامج الذي يموله صندوق دعم التماسك الاجتماعي للأرملة عن كل طفل يتيم لا يتجاوز 21 سنة، باستثناء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يوجد بالنسبة لهم حد للسن أو شرط خاص، مبلغ 350 درهما في الشهر مع سقف شهري لا يتجاوز 1050 درهما شهريا لكل أسرة، وبشرط تدرس الطفل أو تسجيله في

⁷⁵ «مركز الدراسات والأبحاث» التابع للمجمع الشريف للفوسفاط، نفس المصدر.

التكوين المهني⁷⁶. ولا يمكن مراكمة هذا الدعم المالي مع أي مساعدة أخرى مهما كانت طبيعتها (تعويض عائلي، تيسير، منحة دراسية،...) ومنذ انطلاق هذا البرنامج سنة 2014 وإلى غاية 4 غشت 2017، لم يُدفع سوى مبلغ 815,3 مليون درهم للصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المكلف بتدبير هذا البرنامج الذي تمكنت من الاستفادة منه 72.662 أرملة⁷⁷.

خدمات قانونية موجهة للنساء اللاتي يعشن في وضعية فقر

من جهة أخرى، وفي مجال ولوج النساء إلى القضاء، تنبغي الإشارة إلى التقدم الذي تم إحرازه منذ سنة 2004. يتعلق الأمر على وجه الخصوص بإحداث أقسام لقضاء الأسرة وخلايا لاستقبال النساء والأطفال داخل المحاكم الابتدائية منذ سنة 2004، وتعيين مساعدات اجتماعيات في تلك الخلايا، وتنظيم دورات تكوينية لفائدة مهنيي القضاء وإحداث صندوق التعاون العائلي لفائدة الأمهات المعوزات المطلقات وأطفالهن.

مع ذلك، وبالرغم من هذا التقدم، ما زالت النساء، خصوصا الفقيرات منهن، يواجهن صعوبات في الولوج إلى القضاء (تقديم الحجج الدالة على وقوع الضرر، تعقيد المساطر القضائية والمصاريف المرتبطة بها،...). وبالفعل فإن نظام المساعدة القضائية الحالي ليس فعالا ولا يلائم بالفعل الحاجيات الحقيقية، مع تأثيرات سلبية للغاية على النساء والأسر الأكثر فقرا التي لا يمكنها تغطية مصاريف القضاء والمحامين. فالمساعدة القانونية تتركز على القضايا الجنائية ولا تقدم عمليا خدمات في القضايا المدنية⁷⁸. وعلاوة على ذلك، فإن الاستعمال الحصري للغة

⁷⁶. المرسوم رقم 2.14.791 الذي نُشر يوم 4 دجنبر 2014، الذي يحدد شروط ومعايير اختيار الأرامل في وضعية هشاشة اللاتي يتكفلن بأطفالهن الأيتام، للمساعدة المباشرة، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 6318 بتاريخ 18 دجنبر 2014.

⁷⁷. وزارة الاقتصاد والمالية، «مذكرة تقديم مشروع قانون المالية بالنسبة للسنة المالية 2018»، 2018.

⁷⁸. المجلس الوطني لحقوق الإنسان «وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها»، التقرير المفصل، 2016.

العربية داخل أقسام قضاء الأسرة هو إشكالية بالنسبة للمتقاضين الذين لا يعرفون تلك اللغة معرفة جيدة .

مقترحات عمل:

- إدماج محاربة الفقر، خصوصا فقر النساء، في السياسات العمومية الوطنية وليس في برامج معزولة ومحدودة في الزمن، وضمان توزيع منصف لثمار التنمية على مجموع مكونات السكان؛
- ضمان تقارب وتنسيق الاستراتيجيات وخطط العمال القطاعية، بما فيها الاستراتيجيات العرضانية في مجال المساواة والإنصاف بين الجنسين، حتى تستفيد منها الفئات الأكثر هشاشة والأكثر حرمانا من السكان، في الوسط القروي والنساء في وضعية هشاشة بصفة خاصة؛
- جعل التمكين الاقتصادي للنساء هدفا عرضانيا في كل القطاعات واستهداف كافة فئات النساء، مع إيلاء الأولوية للمرأة القروية في البرامج الوطنية والمحلية . (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير 2017)؛
- اعتماد إجراءات ملائمة بهدف إدماج أوسع للنساء في الأنشطة الاقتصادية وضمان حقهن في المساواة في المعاملة والمساواة في الأجر عن العمل مقابل عمل ذي قيمة مساوية لعمل الرجل (التوصية رقم 144 214 التي وجهتها صربيا للمغرب في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، غشت 2017)؛
- تطوير نظام معلوماتي غني ذي أداء جيد قادر على إنتاج مؤشرات متميزة وفق المعايير الرئيسية للتمييز الاجتماعي والمجالي والتميز القائم على النوع؛
- ضمان ولوج أوسع إلى خدمات اجتماعية-اقتصادية جيدة (السكن؛ الأراضي؛ التمويل؛ التجهيزات والبنيات التحتية الأساسية، . . .)؛
- إصلاح المواد المتعلقة بالإرث في مدونة الأسرة من أجل للمساواة بين الجنسين، كما ينص على ذلك الفصل 19 من دستور المغرب (التوصية رقم 144.213 التي وجهتها كندا إلى المغرب في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، غشت 2017) .

السؤال 10: ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين الوصول إلى الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات؟

وسع المغرب بعد حصوله على الاستقلال، من ولوج النساء إلى التعليم وإلى الشغل ومنحنهن حقوقا فردية وفرعية للاستفادة من التأمين الاجتماعي. ومع ذلك، لا تستفيد من هذه الإجراءات حتى أيامنا هذه سوى مستخدمات القطاع العام وأجيرات كبريات المقاولات الخاصة. والغالبية الكبرى من العاملات النشيطات خصوصا في القطاع غير المهيكل وفي المقاولات العائلية لا يستفدن من الضمان الاجتماعي⁷⁹.

لقد تم وضع نظام الضمان الاجتماعي، بالفعل، في وقت كانت فيه المغربيات يشتغلن قليلا وكانت فيه الأشغال مدفوعة الأجر وغير المدفوع عنها موزعة بكيفية دقيقة تبعا لتقسيم العمل بين الجنسين، بالاعتماد على معيار عدم النشاط المهني للمرأة «السيد يبحث عن قوت يومه/السيدة تلزم البيت».

هكذا، تصيب الهشاشة الاجتماعية النساء على نحو أكبر مما تصيب الرجال، في الحين الذي تضعف فيه، حتى آليات التضامن العائلي مبرزة التفاوت الموجود بين تطور دور النساء في البنيات العائلية والسياسات العمومية في مجال الحماية الاجتماعية. فالقليل من النساء يتقاضين معاش التقاعد وأغلبية الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم هن نساء⁸⁰. وعلى المستوى الوطني ارتفعت نسبة التأميث لدى الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم من 47,4% سنة 2007 إلى 56,4% سنة 2017⁸¹.

هناك عاملان رئيسيان يفسران التفاوتات في ما يخص ولوج النساء إلى الضمان الاجتماعي واستفادتهن منه. أولهما مرتبط بتبعية نظام الضمان الاجتماعي للعمل

⁷⁹ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب «النوع والحق في الضمان الاجتماعي بالمغرب»، دجنبر 2016.

⁸⁰ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، «الأبعاد الاجتماعية والمساواة بين النساء والرجال: الملاحظات والتوصيات»، 2016.

⁸¹ المندوبية السامية للتخطيط المرأة المغربية بالأرقام. تطور الخصائص الديموغرافية والسوسيو-مهنية»، 2018.

المأجور المهيكل وبعدم أخذ وضعية وصنف إدماج النساء في سوق الشغل بعين الاعتبار. ويحيل ثانيهما إلى خصوصية الوضع القانوني للنساء في المجتمع وفي الأسرة بارتباط مع التقسيم الجنسي البطريركي للعمل (القوامة)⁸².

يضاف إلى ذلك أن مكونات نظام الحماية الاجتماعية تطورت بكيفية مجزأة على امتداد فترة طويلة للغاية. إذ يعتمد على نظام للحماية الاجتماعية يقوم على المساهمة (الصندوق المغربي للتقاعد، النظام الجماعي لمنح أجور التقاعد، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي،...)، ونظام للحماية الاجتماعية قائم على المساهمة جزئياً (نظام المساعدة الطبية «الرميد»)، ونظام للحماية الاجتماعية لا يقوم على المساهمة (التيسير، الكفالة، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مؤسسات الحماية الاجتماعية لفائدة الأشخاص في وضعية صعبة،...).

إذا كان صحيحاً أن المغرب قد سجل في الآونة الأخيرة نقطة إيجابية عندما وضع بتاريخ 14 يونيو 2019 لدى منظمة العمل الدولية صكوك المصادقة على الاتفاقية 102 المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المعيار الأدنى)، فإنه من المشروع مساءلة الحكومة المغربية عن مدى إرادتها الانضمام إليها كونها استبعدت الجزء IV الذي يتناول التعويضات التي تمنح للعاطلين، مع أن الأمر لا يتعلق إلا بالحد النقابي الأدنى، كما يبين ذلك بشكل جلي عنوان الاتفاقية.

الحماية الاجتماعية لفائدة النساء بدون عمل

لا تستفيد الغالبية العظمى من النساء من التغطية الاجتماعية إلا بصفتهم من ذوات حقوق أب أو زوج عندما يكون هو نفسه مؤمناً أو تابعا لتغطية اجتماعية حتى ولو أن القوانين التي تنظم أنظمة الضمان الاجتماعي تدعي أنها غير تمييزية ومحيدة⁸³ بصفة عامة.

⁸² الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، نفس المصدر.

⁸³ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، «النوع والحق في الضمان الاجتماعي بالمغرب»، 2016.

يظل الحصول على منصب شغل بعقد عمل يتيح الاستفادة من الحق في الضمان الاجتماعي محدودا، خصوصا بالنسبة للنساء: في الوسط الحضري قرابة النصف (49,9%) ليس لهن عقد عمل و37,5% لهن عقد مكتوب لمدة غير محددة. وفي مقابل ذلك تشتغل قرابة تسع نساء من أصل عشرة (86%) في الوسط القروي بدون عقد وتتوفر 8,7% منهن فقط على عقد مكتوب لمدة غير محددة. يضاف إلى ذلك، أن الفوارق في مجال الدخل وهشاشة التشغيل المرتفعة تساهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، في ضعف استفادة العاملات من خدمات الضمان الاجتماعي⁸⁴. وعلى هذا النحو، توجد النساء النشيطات المشتغلات، في أربع حالات من أصل خمسة، بدون تغطية طبية.

في حالة الطلاق، تتوقف المرأة عن الاستفادة من التغطية الطبية للزوج. وفي حالة الترميل، تبقى تغطيتها الاجتماعية وتغطية أطفالها رهينة بوجود المعاش الذي يؤول إلى الورثة (الذي يشكل نصف معاش الزوج). وفي سنة 2016، كانت النساء يمثلن 97% من عدد الذين يتقاضون من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي معاشات تؤول إلى الورثة، بمعاش متوسط يبلغ 839 درهما مقابل 894 بالنسبة للرجال⁸⁵.

يضاف إلى ذلك أن السياسات العمومية المنتهجة لفائدة التشغيل والحماية الاجتماعية للأشخاص بدون عمل، وللنساء منهم على وجه الخصوص، محدودة، من حيث الموارد ومن حيث الرؤية الاستراتيجية والفعالية⁸⁶ على حد سواء. وباستثناء التعويض عن فقدان الشغل⁸⁷، الذي أصبح معمولا به بمقتضى القانون

84. الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، مصدر مذكور..

85. الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، نفس المصدر

86. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي «التقرير السنوي 2017».

87. التعويض عن فقدان الشغل ليس تعويضا عن البطالة. فهو موجه إلى الأجير الذي يفقد عمله بكيفية غير إرادية، والذي هو قيد البحث بشكل نشيط عن عمل جديد، على شكل حد أدنى من الدخل، خلال فترة أقصاها 6 أشهر وبمبلغ شهري يساوي 70% من الأجر المرجعي (الأجر الشهري المتوسط المصرح به خلال السنة وثلاثين شهرا الأخيرة) دون أن يتجاوز مبلغ الأجر الأدنى القانوني.

رقم 03.14⁸⁸، الصادر بتاريخ 11 دجنبر 2014، فإن التوصيات المبدئية والأهداف المتعلقة خصيصا بالحماية الاجتماعية في مجال التشغيل، خصوصا التأمين عن البطالة، التي تم الإعلان عنها في الاستراتيجية الوطنية للتشغيل (2015) لم يتم إدراجها في توقعات الميزانية لسنة 2018⁸⁹.

حاليا، يمنح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمفرده تعويضا عن فقدان الشغل للأجراء الذين فقدوا عملهم. ومنذ وضع هذا القانون سنة 2015، تم تعويض قرابة 23.000 شخص⁹⁰، أي أقل من 2% من السكان النشيطين العاطلين. يضاف إلى ذلك أن هذا النظام يعتبر، بعد مرور أربع سنوات على تفعيله، نظاما إكراهيا للغاية، خصوصا بسبب صرامة الشروط المطلوبة للاستفادة منه. إذ من الممكن أن يكون قد تم رفض عدد مهم من الطلبات (تم رفض 55% من الملفات المودعة، أي 15.000 سنة 2017) لكونها «ملفات غير كاملة» أو بسبب عدم كفاية فترات التدريب المطلوبة للاستفادة من هذه الخدمة⁹¹.

التحويلات النقدية المشروطة وغير المشروطة

تم منح الأشخاص في وضعية هشاشة مساعدة اجتماعية تهدف إلى تقليص الفقر والهشاشة من خلال نظام للخدمات يقوم على تحويلات اجتماعية. وبالفعل، تم إحداث برامج المساعدة المباشرة للأرامل في وضعية هشاشة وصندوق التعاون العائلي واستفادت من تلك المساعدات الأمهات، غير أنها تستهدف الأطفال بشكل غير مباشر. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بما يلي⁹²:

88. قانون نُشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 11 شتنبر 2014.

89. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي «التقرير السنوي 2017».

90. لنسجل أننا لم نجد إحصائيات موزعة حسب الجنس. غير أننا نفترض أن عدد النساء المستفيدات محدود للغاية لأن نسبتهم في سوق الشغل منخفضة..

91. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: «الحماية الاجتماعية بالمغرب. مراجعة، الحصيلة وتقوية أنظمة السلامة والمساعدة الاجتماعية»، إحالة ذاتية رقم 34/2018.

92. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مصدر مذكور

* برنامج المساعدة المباشرة لفائدة النساء الأرامل في وضعية هشاشة اللائي يتكفلن بأيتام، وُضع سنة 2014: يموله صندوق دعم التماسك الاجتماعي، وهو يمنح للأرملة عن كل طفل يتيم لا يتجاوز عمره 21 سنة، باستثناء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يوجد بالنسبة لهم حد للسن أو شرط خاص، مبلغ 350 درهما في الشهر مع سقف شهري لا يتجاوز 1050 درهما في الشهر لكل أسرة، شريطة⁹³ تدرس الطفل أو تسجيله في التكوين المهني⁹⁴. ومنذ انطلاقه في 4 غشت 2017، لم تتمكن من الاستفادة منه سوى 72.662 أرملة، بمبلغ إجمالي مساو لـ 815,3 مليون درهم بالنسبة للفترة بأكملها⁹⁵.

* صندوق التعاون العائلي، يمنح للنساء المطلقات المعوزات وأطفالهن، عندما يكون الأب غائبا أو معسرا، تسبقا⁹⁶ برسم النفقة بنفس المبلغ والسقف الممنوحين بالنسبة لبرنامج المساعدة المباشرة للأرامل في وضعية هشاشة، 350 درهما في الشهر لكل طفل مع سقف شهري لا يتجاوز 1050 درهما شهريا لكل أسرة. ومنذ انطلاقه سنة 2011 إلى مايو 2017، لم ينفذ هذا الصندوق⁹⁷ سوى 14.760 عقدا قضائيا تقابل نفقات مبلغ كلي مساو لـ 150 مليون درهم⁹⁸، وهو مبلغ هزيل اعتبارا للسكان المستهدفة. ولتدارك هذه الوضعية التي قد تكون ناتجة، ضمن أسباب أخرى، عن تعقيد وبطء المساطر الإدارية والافتقار إلى التواصل بخصوص وجود هذا

93. لا يمكن مراكمة هذا الدعم مع أي مساعدة أخرى مهما كانت طبيعتها (تعويض عائلي، تيسير، منحة دراسية، ...)

94. المرسوم رقم 2.14.791 الذي نُشر يوم 4 دجنبر 2014، الذي يحدد شروط ومعايير اختيار الأرامل في وضعية هشاشة اللائي يتكفلن بأطفالهن الأيتام للمساعدة المباشرة، وقد تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 6318 بتاريخ 18 دجنبر 2014.

95. وزارة الاقتصاد والمالية، «مذكرة تقديم مشروع قانون المالية برسم ميزانية سنة 2018»

96. يسدده الأب بمجرد ما يصبح ذلك ممكنا.

97. صندوق تمثل وزارة العدل الأمر بالصرف وصندوق الإيداع والتدبير الهيئة المدبرة.

98. وزارة الاقتصاد والمالية، مصدر مذكور

الصندوق لدى السكان المعنيين، تم التوقيع على قرار مشترك بين وزارة العدل ووزارة المالية سنة 2017 لتحقيق تدبير أفضل لهذا الصندوق وتبسيط المساطر. ومن المتوقع كذلك أن يتم تعزيز التواصل وتوسيع الاستفادة من هذا الصندوق ليشمل النساء المتزوجات المعوزات والمختلى عنهن ولديهن أطفال، وإلى الأيتام الذين توفيت أمهم ذوي الحق في النفقة⁹⁹.

يضاف إلى ذلك أنه لا توجد لحد الآن آلية لتعويض الأشخاص في وضعية هشاشة والأسر التي تتكفل بهؤلاء الأشخاص. ونقول بعبارة أدق إنه لا توجد تعويضات تمثل حدا أدنى للاكتفاء لفائدة الأشخاص في وضعية هشاشة¹⁰⁰.

المعاشات الاجتماعية غير القائمة على المساهمة

يشمل نظام المعاشات مخاطر فقدان الدخل المرتبط بالشيخوخة أو العجز¹⁰¹ أو بالوفاة. بيد أن تغطية نظام المعاش تظل مع ذلك محدودة. ذلك أن 20% فقط من الأشخاص الذين يفوق سنهم 60 سنة يتقاضون معاش تقاعد وقلّة من النساء يستفدن من معاش تقاعد¹⁰²؛ حيث لا يمثلن سوى 16% من مجموع متقاعدي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمعاش تقاعد متوسط يبلغ حوالي 1.865 درهما مقابل 1935 بالنسبة للرجال.

تم بذل جهود في الآونة الأخيرة لتوسيع المعاش والتأمين الإلزامي عن المرض ليشمل المستقلين. وبالفعل، فإن مجلس الحكومة اعتمد بتاريخ 29 غشت 2019 مشروع مرسوم يحدد الفئات والفئات الفرعية الأربع عشرة المستفيدة. ويتعلق الأمر بالمهن الحرة والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء¹⁰³. بيد أنه لم يسجّل

⁹⁹ وزارة الاقتصاد والمالية، نفس المصدر.

¹⁰⁰ الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، اليونسيف « خريطة الحماية الاجتماعية بالمغرب»، 2018.

¹⁰¹ الناتج عن أسباب أخرى غير حادثة الشغل، نظرا لأن شركات التأمين هي التي تدير العجز الذي تسببه حادثة الشغل.

¹⁰² المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، «التقرير السنوي، 2017».

¹⁰³ يتعلق الأمر على وجه الخصوص بالأطباء والمحامين وأطباء الأسنان والمهندسين المعماريين وسائقي سيارات الأجرة، ...

في جدول الأعمال لحد الآن أي إصلاح يهدف إلى إدماج الأشخاص الممارسين لنشاط غير مهيكّل وغير المنضوين في إطار منظمة مهنية تمثيلية – الذين تمثل النساء منهم نسبة مهمة – وعلاوة على ذلك، لا يوجد حتى أيامنا هذه أي برنامج معاش اجتماعي لا يقوم على المساهمة.

أنظمة الحماية الاجتماعية القائمة على المساهمة ومستويات التعويض

تفترض التغطية الاجتماعية أن الزوج هو رب الأسرة وأنه يتحمل واجب النفقة «يتمثل الأثر الإيجابي لذلك في استفادة زوجته وأطفاله من تغطيته الاجتماعية، بصفة مجانية عندما لا يكونون ملزمين بالاكتتاب في تغطية اجتماعية. وفي مقابل ذلك، عندما تكون الزوجة نفسها مؤمنة بمقتضى القانون، فإنها تستفيد بصفة فردية من الخدمات الخاصة التي تُمنَح لها. إذ لا يمكنها المطالبة بالتعويضات العائلية إلا بصفة متفرعة عن الزوج، ولا يمكنها أن تمدد الحق في الاستفادة من الخدمات إلى الزوج وإلى الأطفال. فهذه الوضعية تكشف أن الأسرة لا توجد باعتبارها كذلك في نظام التغطية الاجتماعية التي تظل قائمة على التأمين الفردي للعمال وأنها لاتراعي مسألة النوع»¹⁰⁴.

من جانبه، يساهم ضعف اهتمام النقابات بالإكراهات المرتبطة بالنوع وكذلك جهل العاملات بحقوقهن في تكريس التمييز القائم على النوع في أوساط العمل من حيث أن ذلك يمثل مسألة «عادية اجتماعيا»¹⁰⁵

يعزز تحليل المعطيات المتعلقة بمختلف خدمات الأنظمة الإجبارية المعمول بها في المغرب (المعاشات، التعويضات العائلية، التعويضات ذات الأمد القصير) الفكرة التي مفادها أن الفوارق في المعاملة في مجال الحماية الاجتماعية تنجم أساسا عن الولوج غير المتكافئ إلى مناصب الشغل المحمي أو المأجور من جهة، وإلى انحصار الأغلبية الساحقة من العاملات في أنشطة ذات تأهيل ضعيف وتتمين محدود من

104. الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، نفس المصدر.

105. المجلس الوطني لحقوق الإنسان «وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها»، ملخص تنفيذي 2016.

جهة أخرى¹⁰⁶. فهناك العديد من الأجيال اللائي يمكن أن تكون لهن فترات اشتراك أقصر: أطوار مهنية قصيرة أو متقطعة لأسباب عائلية، عمل بدوام جزئي أو مؤقت، مناصب شغل هشة أو بعقود محددة المدة أو تؤدى عنها أجور زهيدة، فيوجدن على هذا النحو أمام أنظمة للضمان وحقوق في التقاعد غير كافية¹⁰⁷.

بالرغم من هذا القصور، لم تكن أشكال التمييز المباشرة وغير المباشرة التي تميز أنظمة الضمان الاجتماعي موضوع إصلاح يهدف إلى تعزيز ولوج النساء إلى المستويات الخاصة بالتعويضات. فهناك عدة فئات مهنية تكاد تكون مقصية من حقل الضمان الاجتماعي، مثل العاملات المنزليات والعاملات المؤقتات أو العرَضيات والمساعدات العائلية.

في ما يتعلق بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، قدمت الحكومة سنة 2013 «القانون الإطار رقم 97.13، المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها» من أجل القيام، ضمن عمليات أخرى، بوضع نظام للدعم الاجتماعي موجه إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لتقوية حقوقهم. وقد قام المغرب كذلك بالمصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في أبريل 2009. وهي مصادقة تعززت بالدستور الجديد لسنة 2011 الذي يدعو السلطات العمومية إلى محاربة التمييز القائم على الإعاقة، وذلك بتفعيل تدابير إيجابية من أجل إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. بيد أن التحليل الذي قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي «يبين أن النموذج المفاهيمي المعتمد ساهم في استمرار الحواجز الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون خلق بيئة مواتية للمشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة»¹⁰⁸.

106. الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، نفس المصدر

107. لكل موظف في الوظيفة العمومية الحق في معاش تقاعد بعد 21 سنة على الأقل من الممارسة الفعلية بالنسبة للرجال و15 سنة فقط من الخدمة الفعلية بالنسبة للنساء (القانون رقم 71-011 الصادر في 30 دجنبر 1971، المحدث لنظام المعاشات المدنية، وقد تم تغييره وتتميمه عدة مرات).

108. الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، اليونسيف، «خريطة الحماية الاجتماعية بالمغرب»، 2018.

تظل تغطية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بواسطة برامج للعمل الاجتماعي محدودة كذلك. فثلثا الأشخاص في وضعية إعاقة (66,9%) لا يستفيدون من أي نظام للضمان الاجتماعي. يضاف إلى ذلك أن عرض العلاجات العامة للنظام الصحي المغربي يظل بعيد المنال بالنسبة لـ 60,8% من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لأسباب مالية بالأساس، لكنها غير متاحة كذلك بسبب عدم وجود المؤسسات العلاجية [المستشفيات والمستوصفات] أو بعدها¹⁰⁹.

تقدر نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين هم في سن النشاط بـ 13,6%، أي ثلاثة أضعاف أقل من نسبة التشغيل على المستوى الوطني حسب البحث الوطني حول الإعاقة لسنة 2014. وتواجه النساء ذوات الاحتياجات الخاصة صعوبات أكثر أهمية: بنسبة تشغيل تبلغ 2,7% على المستوى الوطني، فحظهن في الحصول على منصب شغل يقل بتسعة أضعاف عن حظ الرجال في وضعية إعاقة (الذين تبلغ نسبة تشغيلهم 22%)¹¹⁰.

أما بالنسبة للأشخاص المسنين، فإنهم لا يستفيدون من تغطية التأمين الأساسي عن المرض إذا لم يكونوا قد اشتغلوا/ اشتغلن في القطاع المنظم خلال عدد معين من الأيام مفروض ليصبحوا/ يصبحن مؤهلين/ مؤهلات للاستفادة من الضمان الاجتماعي. وعلى هذا النحو، فإن معاش التقاعد لا يمنح إلا للأشخاص المتقاعدين من القطاع المنظم الذي لا يغطي سوى 20% ممن يزيد عمرهم عن 60 سنة. وحوالي 29% من الأشخاص الذين يبلغ سنهم 60 سنة فما فوق تشملهم تغطية التأمين الإجباري عن المرض (AMO). ذلك أن الأشخاص الذين يبلغ سنهم 60 سنة فما فوق ويعتبرون فقراء أو في وضعية هشّة يستفيدون من نظام المساعدة الطبية الأساسية (الرميد). وفي سنة 2014، بلغ عدد المستفيدين من الرصيد من هذه الفئة العمرية 945.654، أي 37% من مجموع السكان الذين يبلغ سنهم 60 سنة فما فوق. وحسب هذه الأرقام، فإن 34% من الأشخاص الذين يبلغ سنهم 60 سنة فما فوق لا يتوفرون

109. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي «الحماية الاجتماعية بالمغرب. مراجعة، الحصيلة وتقوية أنظمة السلامة والمساعدة الاجتماعية»، إحالة ذاتية رقم 2018/34.

110. نفس المصدر.

على التغطية الأساسية عن المرض¹¹¹. إلا أنه لا وجود لأي نظام لمعاش الشيخوخة غير القائم على المساهمة. وتظل النساء أيضا أقل تغطية من الرجال نسبيا¹¹².

مقترحات عمل:

- وضع سياسات عمومية تؤكد من جديد مبدأ شمولية الحماية الاجتماعية، سياسات تحارب الفوارق وتعطي الأولوية تعزيز الحقوق الخاصة وليس الحقوق التكميلية أو الفرعية؛
- اعتماد إجراءات مؤسسية لتمكين النساء من التوفيق بين حياتهن الخاصة وحياتهن المهنية؛
- إصلاح أنظمة الضمان الاجتماعي من خلال إدماج مبدأ المساواة والإنصاف؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوسيع الضمان الاجتماعي ليشمل العمال المنزليين والأعوان العرضيين أو المؤقتين الذين يشتغلون أقل من 10 ساعات في الأسبوع لحساب نفس المشغل أو لمجموعة من المشغلين، وأفراد عائلة مشغل يشتغلون لحساب هذا الأخير، ...
- اعتبار تحقيق المساواة الفعلية مع الرجال في سوق الشغل مسألة ذات أولوية، من أجل تطبيق المادة 11 من الاتفاقية تطبيقا كاملا (التوصية رقم 29 للجنة القضاء على التمييز إزاء المرأة المقدمة في إطار الملاحظات النهائية للجنة المغرب، عند انعقاد الدورة الأربعين، 14 يناير - فاتح فبراير 2008)؛
- وضع نظام للحماية الاجتماعية يهدف إلى ضمان مستوى عيش كاف للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، خصوصا بواسطة أنظمة للتعويض على شكل تعويضات تمكن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من تغطية النفقات المرتبطة بالإعاقة (التوصية رقم 52 أ، التي قدمتها لجنة حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في إطار الملاحظات النهائية المتعلقة بالتقرير الأولي للمغرب، 25 شتنبر 2017)؛
- إحداث دخل أدنى عن الشيخوخة معادل لعتبة الفقر لفائدة الأشخاص المحرومين من معاش التقاعد (السكان الذين يزيد عمرهم عن 60 سنة غير المستفيدين من معاش التقاعد الذين يمثلون أزيد بقليل من 2,3 مليون شخص).

111. الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، اليونسيف، نفس المصدر.

112. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: «الحماية الاجتماعية بالمغرب». مراجعة، الحصيلة وتقوية أنظمة السلامة والمساعدة الاجتماعية»، إحالة ذاتية رقم 2018/34.

السؤال 11: ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين النتائج فيما يتعلق بصحة النساء والفتيات بها؟

سجل المغرب خلال السنوات الأخيرة، بفضل تكثيف برامج ومشاريع صحية مختلفة، تقدماً ملحوظاً في مجال الولوج إلى العلاج والخدمات المقدمة في مراكز العلاج في الوسط الحضري والوسط القروي على حد سواء¹¹³، وتوسيع التغطية الصحية الشاملة. وقد أثرت هذه الإنجازات بدون جدال إيجابياً على مؤشرات الوفيات ومحاربة الأمراض. بيد أنها تظل دون المعايير الدولية ولا تميل إلى تقليص الفوارق المهمة التي ما تزال قائمة بين الوسط الحضري والوسط القروي. فهناك اختلافات جسيمة تستمر في التأثير على النساء، وبصفة خاصة في الوسط القروي، في مجال الصحة الجنسية والإنجابية على وجه الخصوص.

ولوح النساء إلى الخدمات الصحية من خلال توسيع التغطية الصحية الشاملة أو خدمات الصحة العمومية.

سجلت التغطية الصحية الأساسية تقدماً مهماً لبلوغ التغطية الصحية الشاملة بتوسيع مستمر للسكان المستفيدة من التأمين الإلزامي عن المرض¹¹⁴ ونظام المساعدة الطبية لفائدة الأشخاص الأكثر حرماناً¹¹⁵ (الرميد) تمكن حسب، الوكالة الوطنية للتأمين عن المرض من بلوغ نسبة تغطية طبية للسكان تبلغ حوالي 54,6%¹¹⁶.

113. يتعلق الأمر بالإجراءات التالية: نشر مرسوم تطبيقي للقانون رقم 34.09 يتعلق بتحسين عرض العلاج الصحي؛ تفعيل مخطط العمل 2012-2016 الهادف إلى تقليص وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة وخطة العمل 2013-2015 الهادفة إلى تقليص وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة والأطفال؛ استراتيجية التعاون بين منظمة الصحة العالمية والمغرب 2017/2021.

114. توسعت من الآن فصاعداً إلى فئات المهنيين الأحرار والعمال المستقلين والأشخاص غير المأجورين الذين يمارسون نشاطاً حراً باعتماد البرلمان للقانون رقم 98.95 المتعلق بنظام التأمين عن المرض وكذا اعتماد مجلس الحكومة بتاريخ 29 غشت 2019 مشروع المرسوم رقم 2.19.763 الذي يغير ويتم المرسوم رقم 2.18.622 المتعلق بتطبيق القانون رقم 15-98 بخصوص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

115. بعد تجربته في جهة تادلة أزيلال، على سبيل تجربة رائدة سنة 2008، بدأ الرميد مسلسل تعميمه الفعلي ابتداءً من 13 مارس 2012.

116. وزارة الاقتصاد والمالية «تقرير عن الميزانية المتركزة على النتائج التي تأخذ النوع بعين الاعتبار، مشروع قانون المالية لسنة 2019»، 2019.

ارتفعت نسبة المجموعة المستفيدة من الرصيد بصفة خاصة حيث انتقلت من 7,8 مليون شخص سنة 2014 إلى 12,44 مليون عند نهاية غشت 2018 من بينهم قرابة 91 % في وضعية فقر مدقع وبنسبة 49 % منحدرين من الوسط القروي و52 % من النساء .

بيد أنه، وبالرغم من وضع نظام الرصيد، تجدر الإشارة إلى «النسبة التي تظل ضعيفة في ما يخص سحب البطاقات من طرف الأشخاص في وضعية هشّة التي لا تتجاوز 30 % . وقد يفسر الاشتراك السنوي البالغ 120 درهما للشخص، مع سقف 600 درهم في الشهر للأسرة هذا التردد للأشخاص في وضعية هشّة، الذين لا يعانون من مشاكل صحية، في سحب بطاقة الرصيد¹¹⁷ . وعلاوة على ذلك، فإن الفوارق في الولوج إلى العلاج ما زالت مستمرة بسبب ضعف العرض الصحي على المستوى الوطني والجهوي على حد سواء . يواجه هذا العرض اكرهات بسبب قلة أعداد الموظفين من المستخدمين الطبيين وضعف البنية التحتية المخصصة للصحة¹¹⁸ . كما يواجه المستفيدون عراقيل مالية مثل مصاريف التنقل وشراء الأدوية، عدا الاستشفاء وأداء عدد معين من الخدمات يمكن أن يشكل عائقا حقيقيا أمام الحق في الصحة بالنسبة للأشخاص الأكثر حرمانا¹¹⁹ .

يضاف إلى ذلك تسجيل تمييز آخر على مستوى القانون، خاصة على مستوى التطبيق، ذلك أن القانون يفترض أن الزوج هو رب الأسرة¹²⁰ وبالتالي فإنه صاحب الحق في الاستفادة من المساعدة الاجتماعية. فليس للزوجة وللأطفال إلا حق فرعي ويعتبرون بمثابة ذوي حقوق . ونتيجة ذلك، ففي حالة فراق الزوجين

117. "مركز الدراسات والأبحاث" التابع للمجمع الشريف للفوسفاط، مصدر مذكور.

118. وزارة الاقتصاد والمالية «قضية الفوارق الاجتماعية: مفاتيح الفهم، رهانات واستجابات السياسات العمومية»، 2018.

119. للمزيد من التفاصيل، يمكنكم الاطلاع على «تقرير البحث حول تسيير مرافق الرعاية الصحية الأساسية وحول جودة خدمات الاستشفاء والكشف الخارجي، في ما يتعلق بالعلاج بواسطة الراميد: بحث كفي- كمي» من إعداد المنظمة غير الحكومية «اللجنة الأوربية للتكوين والفلاحة»، يونيو 2016.

120. يستهدف نظام الرصيد الأسرة ويمكن أحد الزوجين من أن يكون هو صاحب الحق .

أو عدم اشتغال رب الأسرة أو بمناسبة سير إجراءات تسجيل البطاقة وسحبها، يترتب عن غياب رب الأسرة أو إهماله أو تصريحاته غير الكاملة عقاب جميع المستفيدين¹²¹. وعلى مستوى الممارسة، نُسجل أيضا أن النساء لا يُرخص لهن بالحصول على بطاقتهن الخاصة إلا في حالة غياب الزوج وذلك على الرغم من أن القانون يسمح للنساء تقديم الطلب بأنفسهن¹²².

ينبغي الإشارة أيضا إلى التمييز المزدوج الذي يستهدف الأشخاص ذوي الحاجيات الخاصة الذين لا يستفيد أكثر من ثلثهم (66,9%) من أي نظام للضمان الاجتماعي¹²³.

الخدمات الصحية الخاصة بالنساء والفتيات

استفادت النساء، خلال العقود الأخيرة، من ولوج أوسع إلى الخدمات الصحية كما تُبين ذلك عدة مؤشرات الصحة الإنجابية والجنسية. ولقد تمت المحافظة على الاتجاه التصاعدي القار لانتشار وسائل منع الحمل، حيث انتقلت هذه النسبة من 19% سنة 1980 إلى 67,4% سنة 2011 وإلى 70,8% سنة 2018 على الصعيد الوطني. وحسب مقر الإقامة، فإن الاختلافات بين الوسط الحضري والوسط القروي هي اختلافات تكتسي دلالات كبرى خلال السنوات السبع الأخيرة (انتقل معدل انتشار وسائل منع الحمل في الوسط القروي من 65% سنة 2011 إلى 70,3% سنة 2018 في حين بلغت في الوسط الحضري حوالي 68,9% و 71,1% سنة 2011 وسنة 2018 على التوالي)¹²⁴.

من جهة أخرى، يواصل المؤشر التركيبي للخصوبة (ISF) انخفاضه الذي انطلق منذ 1980 مُتقلبا من 5,9 طفل للمرأة الواحدة إلى 3,1 أطفال سنة 2000 و 2,15

¹²¹ الفصل 8 من المرسوم رقم 2-08-177 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2008، والمتعلق بتطبيق مقتضيات الكتاب III من القانون 00-65 المتعلقين بنظام المساعدة الطبية.

¹²² لجنة تتبع «الخطة الحكومية للمساواة 2012-2016. أية إنجازات؟»، يناير 2017.

¹²³ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: «الحماية الاجتماعية بالمغرب. مراجعة، الحصيلة وتقوية أنظمة السلامة والمساعدة الاجتماعية»، إحالة ذاتية رقم 2018/34.

¹²⁴ البحث الوطني حول الصحة والمجموعة العائلية، بحث 2018.

للمرأة الواحدة سنة 2017 وقد تقلصت الهوة بين الوسطين الحضري والقروي (2,46) أطفال للمرأة الواحدة في الوسط القروي مقابل 2,15 أطفال في الوسط الحضري برسم سنة 2017)¹²⁵. فضلا عن ذلك، يُواصل الأمل في الحياة عند الولادة منحاه التصاعدي، خاصة لدى النساء (77,6 سنة في 2016 مقابل 77,8 سنة في 2017، في حين انتقل من 74,3 إلى 74,5 على التوالي بالنسبة للرجال، سواء منهن القرويات (74,9 سنة في 2016 و75 سنة في 2017)¹²⁶، أو الحضريات (79,2 سنة في 2016 و79,3 سنة في 2017) وتدل هذه المؤشرات على أن المغرب يعيش مرحلة متقدمة من الانتقال الديموغرافي.

سجلت نسبة وفيات الأمهات عند الوضع انخفاصاً ملحوظاً، حيث تراجعت من %68 بين 2004 و2017 لتصل إلى 72,6 بالنسبة لكل 100.000 مولود على قيد الحياة، وذلك حسب معطيات المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة المنشور سنة 2018. غير أن التفاوتات بين الوسطين القروي والحضري ما تزال مهمة: 111,1 لكل مولود على قيد الحياة في الوسط القروي مقابل 44,6 في الوسط الحضري¹²⁷. ولئن كانت النتائج المتحصّل عليها في مجال وفيات الأمهات عند الولادة أقل من مستوى الانتظارات، خاصة عند مقارنة النسب التي تم تحقيقها مع تلك التي سجلتها بلدان أخرى ذات مستوى اقتصادي يمكن مقارنته مع مستوى المغرب، فإن هذا الأخير يحتل الرتبة العاشرة من أصل 13 بلداً عربياً¹²⁸.

لقد تم أيضاً تحسين المساعدة المؤهلة عند الوضع: استفادت 86,6% من النساء من المساعدة عند الوضع من طرف مستخدمين مؤهلين سنة 2018 مقابل 74% سنة 2011. مع ذلك، فإن المقارنة حسب مقر الإقامة تدل على أن النساء القرويات يعانين من عدم المساواة، حيث لم تستفد سوى 74,2% منهن من هذه المساعدة مقابل

¹²⁵ المندوبية السامية للتخطيط، «المرأة المغربية بالأرقام. تطور الخصائص الديموغرافية والسوسيو- مهنية»، 2018.

¹²⁶ المندوبية السامية للتخطيط، نفس المصدر.

¹²⁷ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، «التقرير السنوي 2017»، 2017.

¹²⁸ «مركز الدراسات والأبحاث» التابع للمجمع الشريف للفوسفاط، مصدر مذكور.

نسبة 96,6% من النساء في الوسط الحضري¹²⁹. وتبقى ممارسة التوليد في المنزل وعدم اللجوء إلى المصالح المكلفة بصحة الأم رهينة بعدة عوامل سوسيو-اقتصادية (البعد عن مصالح الصحة، انعدام وسائل النقل، خاصة سيارات الإسعاف، التبعية الاقتصادية للنساء) بالإضافة إلى عوامل ذات طابع سوسيو-ثقافي.

في ما يتعلق بالاستشارة الطبية، انتقلت نسبة الاستشارة الطبية قبل الولادة التي تخص آخر حمل من 79,8% سنة 2012 إلى 86,5% سنة 2017، مع تسجيل 93,5% من النساء الحضريات مقابل 74,8% من القرويات وهو ما يعني أن ربع هؤلاء الأخيرات لا يستفدن من العناية الطبية قبل الولادة. أما الولوج إلى العناية الطبية بعد الولادة فإنه يُسجل نسباً أقل من تلك المتعلقة بالاستشارات الطبية قبل الولادة. وتبرز النتائج أن 21,9% فقط من النساء اللواتي وضعن مولوداً على قيد الحياة، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي سبقت البحث، استفدن من تلك الاستشارة. وتنخفض هذه النسبة بشكل واضح في صفوف النساء القرويات، حيث لا يُشكلن بالفعل سوى 15,6% من اللواتي يستشرن الطبيب (ة) بعد الوضع¹³⁰.

ما زال من الضروري بذل جهود جبارة من أجل المزيد من تحسين التغطية [الصحية] وجودة الخدمات الطبية قبل الولادة وخلال الوضع وبعد الولادة وذلك على الخصوص من أجل تقليص الفوارق المسجلة حسب وسط الإقامة والمميزات السوسيو-ديموغرافية للنساء من خلال القيام بأعمال تستهدف الساكنة المعنية.

فضلا عن ذلك، يبيّن تحليل حالات الإصابة بداء فيروس فقدان المناعة البشرية/داء فقدان المناعة المكتسبة أن عدد النساء اللواتي أصبن بهذا الداء، بين 2000 و2017، قد ارتفع بنسبة 116%، غير أنه تم الحد من انتشار الفيروس بين 2014 و2017 لأن عدد النساء اللواتي يعشن بذلك الفيروس ارتفع من جانبه بنسبة 8%. وحسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الأيدز، فإن عدد النساء قد يُشكل 8500 من أصل 21.000 حالة سنة 2018؛ وهو يعني أن 40,47% من الأشخاص يعيشون بهذه

129. وزارة الصحة، «البحث الوطني حول الصحة والمجموعة العائلية، 2018»، 2019.

130. وزارة الصحة، نفس المصدر، البحث الوطني حول الصحة والمجموعة العائلية، 2018.

المتلازمة¹³¹. ويهيمن انتقال المرض عن طريق الجنس بشكل كبير، ذلك أن 70% من النساء المصابات انتقلت إليهن العدوى عن طريق الزوج¹³².

لقد مكن توسيع دائرة أنشطة الوقاية وعرض الكشف عن الداء، وهي الأنشطة التي تقوم بها، في جزئها الأكبر، المنظمات غير الحكومية¹³³ من مضاعفة ثلاث مرات نسبة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية¹³⁴ الذين هم على علم بوضعهم المصولي (انتقلت هذه النسبة من 22% سنة 2011 إلى 63% سنة 2016)¹³⁵. مع ذلك، فإن معرفة الوقاية من السيدا في صفوف النساء الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و24 سنة لم تبلغ سوى حوالي 19,82% مقابل 24,66% في صفوف الشباب من الذكور¹³⁶ سنة 2013. ولذلك، يتعين مواصلة جهود الوقاية من أجل تجنب إصابات جديدة خاصة في إطار العلاقة الزوجية.

يتم القيام بحملات التحسيس بالحق في الصحة الإنجابية، إجمالاً، في مواعيد محدودة وبالصدفة/موسمياً. وتقوم المنظمات غير الحكومية بجزء مهم من أعمال التحسيس، خاصة بين صفوف الشباب، في حين لم يتم بعد التفكير في وضع أي برنامج للتربية الجنسية والإنجابية لفائدة الشباب، من الإناث والذكور، في الأوساط المدرسية والجامعية وفي مراكز التكوين المهني.

خُصّ البحث الوطني أيضاً إلى وجود ضعف على صعيد التعرف على علامات الخطورة لدى الأمهات، وأوصى بالتشجيع على تقوية التدخلات الرامية إلى إخبار الأسر والجماعات وتحسيسها وتحسين مستوى التعليم بين صفوف النساء على

131. <https://www.unaids.org/fr/regionscountries/countries/morocco>

132. وزارة الصحة، «تقرير عن إنجازات الخطة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة السيدا عن الفترة 2012-2016»، يوجد في

http://ccm.tanmia.ma/plans/Plan_Strategique_National_de_lutte_contre_le_Sida20122016-.pdf

133. خصوصاً، جمعية محاربة السيدا، الجمعية الإفريقية لمحاربة السيدا، ... الخ.

134. الأشخاص الذين يعيشون بفيروس فقدان المناعة البشرية|.

135. وزارة الصحة، «مطوية بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة السيدا، 2017 المنجزات ولآفاق، الوضعية الوبائية لفيروس فقدان المناعة البشرية/داء فقدان المناعة المكتسبة بالمغرب»، 2017.

136. البحوث الاستقصائية السلوكية، 2013.

وجه الخصوص ، كما أنه أبرز وأكد على ضرورة العمل [من أجل التأثير] على المحددات الاجتماعية للصحة.

فضلا عن ذلك ، تنبغي الإشارة إلى أن المعلومة تظل ، على العموم ، محصورة في الوضعية الصحية للنساء . ولا يتم توزيع أغلبية مؤشرات أداءات نتائج وزارة الصحة حسب الجنس . وقليلة هي المؤشرات التي تتم تعبئتها في ما يتعلق بالمخاطر والأمراض التي تتعرض لها النساء بشكل خاص (سرطان الثدي) أو تلك التي يتعرضن لها بشكل مُفرط .

يُبين تحليل نتائج وزارة الصحة¹³⁷ أن ميزانية الوزارة المذكورة لا تُولي الاسبقية للإعلام ولتحسيس الرأي العام وللنهوض بالصحة الخاصة في مجال المساواة بين الجنسين . وبالفعل ، فإن الموارد المخصصة لوزارة الصحة بلغت 14.790,1 مليون درهم سنة 2018 . وتمت هيكلة هذه الميزانية حول ستة برامج من أركان الميزانية ومنها برنامج واحد يطرح مسألة الرهانات المتعلقة بصحة النساء مع وضع الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل وصحة الشباب والسكان ذوي الاحتياجات الخاصة في نفس الخانة من الميزانية¹³⁸ ولم يخصص لها سوى 3,33% من الميزانية المرصودة للوزارة . وعلى الرغم من أن هذا البرنامج استفاد من 444,1 مليون درهم وهو ما يعني 17,4% من مجموع ميزانية الاستثمار للوزارة فإن 95% من تلك الميزانية تُخصص للتفحيج والتغذية¹³⁹ .

يشير التقرير الموضوعاتي لمجلس الحسابات حول استعداد المغرب لإعمال أهداف التنمية المستدامة 2015-2030 ، إلى عدة اختلالات من شأنها عرقلة استكمال تحقيق أهداف التنمية المستدامة . ذلك أن هذا التقرير يُعدد ، من بين أمور أخرى ، بالنسبة لهدف التنمية المستدامة الثالث (3) ، غياب تحديد فعلي للأهداف والمستهدفين على المستوى الوطني ، والعجز في مجال المقاربة متعددة القطاعات وانعدام تقييم

137. تقرير الأداء هذا ملحق بمشروع الميزانية الملحق ، في إطار تفعيل القانون التنظيمي للمالية .
138. «البرنامج 2: الصحة الإنجابية، صحة الأم والطفل والشباب والسكان ذات الاحتياجات الخاصة» .

139. وزارة الاقتصاد والمالية «تقرير عن الميزانية المتركزة على النتائج التي تأخذ النوع بعين الاعتبار» ، 2019 .

للحاجيات لتحديد الفرق الموجود بين الموارد الوطنية المتوفرة والتمويل الضروري من أجل الوفاء بالتزامات سنة 2030 المتعلقة بهدف التنمية المستدامة الثالث (3) وكذلك غياب إطار للتنسيق وعقد لقاءات من أجل القيام بأعمال تستهدف اعتماد خطط عمل وتحديد الأولويات التي يمكن اعتمادا عليها بلورة مقاربات للتأزر، والأخذ الجزئي لأهداف التنمية المستدامة وأهدافها في استراتيجية 2017-2021¹⁴⁰ بعين الاعتبار. الخ. . .

مقترحات عمل¹⁴¹:

التوصية العامة رقم 24 (لجنة محاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1999): النساء والصحة

يتعين على الدول الأطراف القيام بما يلي:

• إعمال استراتيجية وطنية يتمثل الهدف العام منها في حماية صحة النساء خلال حياتهن بأكملها. وينبغي أن تُدمج هذه الاستراتيجية تدخلات الطب الوقائي والعلاجي لكل الأمراض التي تصيب النساء، وكذلك وسائل محاربة العنف ضد النساء. كما يجب أن تضمن أيضا ولوج جميع النساء إلى مجموعة كاملة من العلاجات ذات جودة عالية وبكلفة في المتناول، وأيضا الولوج إلى الخدمات الصحية في مجال الجنس والإنجاب.

• تخصيص موارد من الميزانية وموارد بشرية وإدارية كافية لحماية صحة النساء، بكيفية تتم بها معاملة الرجال والنساء بكيفية متماثلة، في إطار ميزانية الصحة العمومية، وذلك اعتبارا لحاجياتهم الطبية المختلفة.

• على الخصوص:

1. السهر على أن يتم إدراج المناصفة بين الجنسين مكانة متميزة في جميع السياسات العمومية وجميع البرامج التي لها تأثير على صحة النساء وإشراك النساء في وضع تصور وإعمال وتتبع هذه السياسات والبرامج وفي تنظيم العلاجات الطبية المقدمة للنساء؛

140. مجلس الحسابات، «تقرير حول استعداد المغرب لتفعيل أهداف التنمية المستدامة 2015-2030»، 2019.

141. المقترحات المتضمنة في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حالة المساواة المذكور أنفا.

- ب. السهر على القضاء على جميع العوامل التي تحد من ولوج النساء إلى العلاج والتعليم والمعلومات، خاصة في مجال الصحة المتعلقة بالجنس والإنجاب وتخصيص موارد كافية للبرامج الموجهة إلى المراهقين من الجنسين بصفة خاصة، وذلك من أجل الوقاية وعلاج الأمراض المنقولة جنسيا، سيما العدوى بفيروس فقدان المناعة البشرية/داء فقدان المناعة المكتسبة؛
- ت. إيلاء الأولوية للوقاية من الحمل غير المرغوب فيه وللتخطيط العائلي والتربية الجنسية، وتقليص نسب وفيات الأمهات بواسطة خدمات للولادة بدون مخاطر والمساعدة السابقة على الولادة. وعند الاقتضاء، ينبغي تعديل التشريع الذي يجعل من الإجهاض جريمة جنائية وإلغاء العقوبات المفروضة على النساء اللاتي يقدمن على الإجهاض؛
- ث. تتبع عن كثب لأصناف العلاج المقدمة للنساء من طرف هيئات عمومية ومنظمات غير حكومية أو مقاولات خاصة حتى يتمكن الرجال والنساء من الحصول على علاجات من نفس المستوى والجودة؛
- ج. السهر على أن تراعي جميع أصناف العلاج المقدمة حقوق المرأة، وخاصة منها الحق في الاستقلالية والكرامة والسرية، وحرية الاختيار وتقديم موافقتها وهي على بينة من أمرها؛
- ح. السهر على أن يتضمن تكوين المعالجين دروسا إلزامية مفصلة وتولي عناية خاصة بالمناصفة بين الجنسين والصحة والحقوق الأساسية للنساء، خاصة في ما يتعلق بقضية العنف.

السؤال 12: ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات؟

إذا كان صحيحاً أنه تم تسجيل تقدم ملموس، خاصة في مجال الزيادة في أعداد [التلاميذ] في جميع أطوار التعليم وتحسين نسبة التمدرس والتقليص من الفوارق بين الجنسين والوسطيين الحضري والقروي... الخ...، فإنّ هذه المكتسبات تظل هشة بسبب العديد من الاختلالات التي ما تزال مستمرة.

ولوح الفتيات إلى مجال التربية والتعليم والتكوين التقني والمهني وإلى برامج تنمية المهارات:

منذ بداية سنوات 2000¹⁴² تم وضع استراتيجيات لإصلاح المنظومة التربوية وذلك بهدف تحسين الإنصاف [بين الجنسين] وجودة منظومة التربية والتكوين في نفس الوقت. وتم، لأول مرة في المغرب، إدراج آخر مشروع للإصلاح ويتعلق الأمر بـ «الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030»¹⁴³ في قانون - إطار (يوليوز 2019)¹⁴⁴.

شرعت الوزارة الوصية، في سياق هذه المبادرات، في اتخاذ مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تعميم ولوج الفتيات والفتيان إلى التعليم الابتدائي، على وجه الخصوص. وهكذا تم وضع عدة برامج من أجل الدعم الاجتماعي للتلاميذ في وضعية هشاشة اجتماعية أو بدنية. ويتعلق الأمر خصوصاً ببرامج «مليون محفظة» و«النقل المدرسي» و«تيسير»¹⁴⁵. وعلى سبيل المثال، فإنّ التحويلات

¹⁴². يتعلق الأمر أساساً بالميثاق الوطني للتعليم والتكوين الممتد على الفترة من 2000 إلى 2010، والمخطط الاستعجالي للتعليم 2009-2012، الهادف إلى تسريع وتيرة الإصلاح.

¹⁴³. بالرغم من أن هذه الرؤية الاستراتيجية الجديدة لإصلاح منظومة التربية الوطنية 2015-2030 تدمج مبدأ مساواة النوع بكيفية عرضانية، تمكن من تعزيز المكتسبات المسجلة في مجال تحسين نتائج تعليم ومهارات النساء والفتيات، فإنها لا تقترح إجراءات فعلية وإلزامية من أجل ضمان تحقيق هذا الهدف.

¹⁴⁴. الجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 19 غشت 2019.

¹⁴⁵. مساعدات مالية على شكل تحويلات نقدية بكيفية مباشرة إلى الأبوين، تم إحداثها لمحاربة التخلي عن الدراسة بين صفوف الأطفال المنحدرين من مناطق محرومة. وهذه التحويلات مشروطة بالمواظبة على حضور الدروس.

المالية المشروطة¹⁴⁶ التي تمت في إطار هذا البرنامج الأخير قد مكّنت من الزيادة في نسبة الولوج بـ 10% كما أنها أدت إلى تحسين المناصفة حسب النوع بنسبة 3% وبتقليص التغيب عن الدراسة بنسبة 60%¹⁴⁷.

مع ذلك، لم تؤد هذه المبادرات إلى تلبية الحجم الكبير للحاجيات ولم تكن إلا في حالات نادرة موضوع تقييم كما أنه لم يتم وضع تصور لها في إطار منظور شمولي وباستهداف ملائم ومُمنهج¹⁴⁸. ذلك أن الفتيات لا يستفدن دائماً، وبكيفية متساوية مع أترابهن من الفتيان. وهكذا، فبرسم السنة الدراسية 2017-2018 استفادت 34% منهن من نظام الداخليات و45,9% من النقل المدرسي و46,4% من مبادرة «مليون محفظة»¹⁴⁹ و46,7% من مطاعم الإعداديات (انظر الجدول أ.1 بالمحلق).

سجل تدرس الفتيات تحسناً واضحاً بفضل هذه الجهود والتدابير التي بادرت إلى اتخاذها وزارة التربية الوطنية وشركاؤها، وخاصة الجهود والتدابير المتعلقة بتعميم التمدرس وتقليص الفوارق بين الوسطين الحضري والقروي وبين الجنسين. فالنسبة الخاصة بتمدرس الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 6 و11 سنة تم تحسينها بكيفية واضحة، حيث انتقلت من 99% في 2017/2018 إلى 99,7% في 2018/2019 (مقابل 99,9% و100% في ما يخص الفتيان بالنسبة للسنتين على التوالي، وذلك مع وجود مزية لفائدة الفتيات القرويات اللواتي تجاوزت نسبتهم 100% (على التوالي 101,9% و103,5% برسم السنتين الدراسيتين 2017/2018 و2018/2019). بالنسبة للفئة العمرية 12-14 سنة و15-17 سنة التي تطابق الدراسة في السلك الإعدادي من جهة والتأهيلي من جهة أخرى، قد استقرت هذه النسبة

146. يظل المبلغ الممنوح شهرياً لكل طفل مبلغاً هزلياً، إذ يبلغ 60 درهماً (أقل من 6 يورو) لكل طفل بالنسبة للسنتين الأولتين من التعليم الابتدائي و140 درهماً (أقل من 14 يورو) بالنسبة للطور الإعدادي.

147. المجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث العلمي «تفعيل الميثاق الوطني للتعليم والتكوين 2000-2013: المكتسبات والعجز والتحديات»، التقرير التحليلي، دجنبر 2014.

148. المجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث العلمي، «مدرسة للعدالة الاجتماعية، مساهمة في التفكير في النموذج التنموي»، 2018.

149. برسم 2016-2017، لم يتم توزيعها حسب الجنس.

خلال 2018/2019 على التوالي في 89,3% و 65,5% بالنسبة للفتيات (مقابل 94,2% و 68,8% بالنسبة للفتيان)¹⁵⁰.

تكشّف هذه المؤشرات، عند تحليلها حسب وسط الإقامة، وجود فارق هام على حساب الفتيات القرويات اللواتي يعانين من اللامساواة على هذا الصعيد. وبالفعل فإن النسب الخاصة بالتلاميذ القرويين من الفئتين العمريتين، أي 12-14 سنة و 15-17 سنة لا تبلغ سوى 75,8% و 35,6% لكل فئة (مقابل 87% و 47,9% بالنسبة للفتيان القرويين)¹⁵¹.

في التعليم ما قبل المدرسي¹⁵²، الذي يقابل الفئة العمرية 4-5 سنوات، كانت الفوارق المسجلة أكثر بروزا في 2018/2019، على الرغم من أن النسبة الخاصة بتمدرس الفتيات الصغيرات القرويات ارتفعت بـ 13 نقطة مقارنة مع السنة الماضية¹⁵³ فإنها لم تبلغ سوى 39,2% (55,3% بالنسبة للفتيان). وهذه النسبة تظل ضعيفة للغاية نسبيا على المستوى الوطني: 54,1% بالنسبة للفتيات مقابل 61,5% بالنسبة للفتيان¹⁵⁴. وعلى هذا النحو فإن الفتاة القروية تتعرض لضرر مقارنة مع الفتاة الحضرية نتيجة للوسط الجغرافي أو مقارنة مع الفتى القروي بسبب الجنس فقط على حد سواء.

فضلا عن ذلك، لا مندوحة لنا من أن نُسجل أنه بالإضافة إلى إشكالية جودة التعليمات فإن الانقطاع عن الدراسة أو الاحتفاظ بالتلاميذ بها يشكلان حقا نقطة ضعف المنظومة التربوية المغربية، وذلك اعتبارا للأعداد الغفيرة للتلاميذ اللذين يغادرون مقاعد المدارس سنويا¹⁵⁵، خاصة في الوسط القروي: غادر 315.273

¹⁵⁰. وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني «مجموعة إحصائية عن التعليم، 2017-2018»، 2018.

¹⁵¹. وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، مصدر مذكور

¹⁵². يقوم القطاع الخاص بنسبة كبيرة منه، وهو غير متجانس إلى حد كبير (تعليم عصري، تعليم تقليدي، ...).

¹⁵³. في 2017-2018، كانت هذه النسبة 25,4% بالنسبة للفتيات القرويات (مقابل 40,5% بالنسبة للفتيان من نفس الوسط).

¹⁵⁴. وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، نفس المصدر.

¹⁵⁵. غادر المدرسة 315 273 تلميذا في السنة الدراسية 2017-2018، مقابل 176 279 سنة قبل ذلك.

من التلاميذ المدرسة في 2018/2017 مقابل 279.176 سنة قبل ذلك. وخلال 2016/2015¹⁵⁶ كانت نسبة التخلي عن الدراسة في التعليم الابتدائي أعلى في صفوف الفتيات حيث بلغت 2,5% مقابل متوسط بلغ 1,9% بين صفوف الفتيات والفتيان معا. مقابل ذلك كانت هذه النسبة معكوسة على المستويات الأخرى، ذلك أن الفتيان هم الذين يغادرون أكثر من الفتيات دراستهم في الثانوي الإعدادي والتأهيلي مع نسبة تخل مماثلة بلغت 12,7% في السلكين مقابل 8,5% و 10,3% بالنسبة للفتيات على التوالي على مستوى السلكين الإعدادي والتأهيلي. و موازاة مع ذلك ترتفع نسبة إنهاء الدراسة بكيفية مُقلقة للغاية، خاصة في ما يتعلق بهذين السلكين حيث يتمكن 9,5% من تلاميذ التأهيلي و 27,2% من تلاميذ الإعدادي من إنهاء دراستهم من دون تكرار القسم في حين أن 64,6% و 31,9% يحققون ذلك من دون تكرار القسم¹⁵⁷.

فضلا عن ذلك، في مجال التعليم المهني ينبغي تسجيل أن الاتجاه اللامتكافئ على حساب الفتيات ما يزال ساري المفعول لحد اليوم. ذلك أن نسبة الفتيات المسجلات في البكالوريا المهنية، برسم سنة 2017-2018 تظل ضعيفة مقارنة مع نسبة الفتيان باستثناء الفتيات المسجلات في مؤسسات التكوين المهني التابعة لقطاع السياحة حيث تفوق نسبتهن المتوسط، أي 61%¹⁵⁸ (انظر الجدول رقم أ. 2 بالملاحق).

على مستوى التكوين المهني، تظل الحصة الإجمالية للفتيات ضعيفة بكيفية ملموسة مقارنة مع حصة الفتيان، ففي 2018/2017 لم يُمتلن سوى 38,5% مقابل 61,5% من الفتيان بالنسبة لجميع مستويات التكوين وهو الأمر الذي يؤكد الاتجاه الذي تمت ملاحظته منذ عدة سنوات. وتتميز المستويات الدنيا [من التكوين]، أي «التخصص» (S) و«التأهيل» (Q)، بكون التفاوت أكثر وضوحاً بين الفتيان والفتيات. ولا تمثل هذه الأخيرة سوى ربع المسجلين في هذين السلكين بـ 26,6% و 26,9% على التوالي.

156. آخر الإحصائيات موزعة حسب الجنس وحسب الإقامة متوفرة.

157. المندوبية السامية للتخطيط، مؤشرات المغرب الاجتماعية، 2018.

158. المجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث العلمي، «مدرسة للعدالة الاجتماعية، مساهمة في التفكير في النموذج التنموي»، 2018.

الجدول رقم 2: نسبة الفتيات ضمن أعداد المسجلين في التكوين الأساس مستويات التكوين المهني برسم الموسم التكويني 2017/2018

المجموع	تقني متخصص	تقني	التأهيل	التخصص	شهادة التأهيل المهني CAP	
433007	147691	112580	91633	70678	10425	العدد الإجمالي للمسجلين
%38,5	%47,2	%43,6	%26,9	%26,6	%41,6	نسبة الإناث منهم

المصدر: معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، قطاع التكوين المهني، 2018

يتبين أن التمييز جلي أيضا في مجال التوجيه المهني وشعبة التكوين. هكذا، تظل حصة الفتيات مهمة للغاية في القطاعات المرتبطة تقليديا بالأنشطة النسوية خاصة في القطاع شبه الطبي والصحة حيث يمثلن أكثر من 80% من المتدربين يتبعه قطاع الصناعة التقليدية بأكثر من 65% من المتدربات وقطاع مساعدة الأسر بـ 57% من المتدربات. يلاحظ أيضا حضور مهم نسبيا للفتيات في قطاعات الإدارة والتدبير والتجارة (43%) والنسيج والملابس والحلاقة- التجميل (44%). وهن، بكيفية مفارقة، قليلات الحضور إلى درجة كبيرة أو شبه غائبات في قطاعات أخرى تعتبر «رجالية» مثل الأشغال العمومية والبناء وتقنيات الإعلام والتواصل (TIC) وصناعة الطيران، الخ...

يُبين توزيع المسجلين حسب النوع وشعبة التكوين أن قطاعات التكوين التي تستقبل عدداً مهماً من المتدربات الفتيات، على سبيل المثال، هي قطاعات الشبيبة (100%)¹⁵⁹ والصناعة التقليدية (61%) والتعمير (69%). وليس تلك هي حالة قطاعات أخرى حيث لا تتجاوز هذه النسبة (10%) وعلى الخصوص قطاع الصيد البحري (1,2%) وغرف التجارة والصناعة والخدمات (8,7%)¹⁶⁰.

¹⁵⁹. لأنه مفتوح حصريا للفتيات.

¹⁶⁰. المجلس الأعلى للتعليم التكوين والبحث العلمي «التكوين المهني الأولي: مفاتيح إعادة التأسيس»، التقرير رقم 4/2019، مارس 2019، ص. 19.

نجد كذلك أن بعض المؤسسات ومراكز التكوين، خاصة العسكرية منها، ليست إدماجية بما أنها مخصصة حالياً لأحد الجنسين فقط مثل الأكاديمية الملكية العسكرية لمكناس المفتوحة فقط في وجه الذكور أو على العكس من ذلك مركز تكوين المصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية المخصص حصراً للإناث.

في الأخير، ينبغي فضلاً عن ذلك تسجيل أنه على الرغم من الإطار التشريعي والاستراتيجيات الوطنية التي تتطور بشكل إيجابي، يظل ولوج الأطفال في وضعية إعاقة إلى التعليم تحدياً كبيراً. فالأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة غير المدرسين يعيشون وضعية تمييز مزدوج: إنهم يتقاسمون مع أترابهم العراقيين التي تحول دون ولوجهم إلى المدرسة والبقاء فيها (مثلاً: العراقيين الموجودة في الوسط القروي وتدرس الفتيات الصغيرات، الخ). وتتزايد هذه الحواجز بفعل ضعف مستوى الولوج والولوجيات إلى المدرسة بسبب وجودهم في وضعية إعاقة، مع التفاوتات المتزايدة حسب وسط الإقامة والجنس. وبالفعل تبلغ نسبة تدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، في الوسط الحضري، 49,5% مقابل 32,9% في الوسط القروي. وتعاني الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة من إقصاء أكبر في مجال التمدرس وهن لا يمثلن سوى نسبة 29,1% متمدرسة (مقابل 49,2% بالنسبة للفتيات الذين يعيشون نفس الوضعية)¹⁶¹.

مراعاة النوع والقضاء على الأفكار المسبقة في كافة مستويات التعليم:

على الرغم من إحداث هيئات خاصة مكلفة بمراقبة مضامين البرامج المدرسية وإدخال بنود خاصة في دفاتر التحملات المتعلقة بإنتاج الكتب المدرسية فإن تحليل الإنتاجات المتوفرة يترك مجالاً واسعاً إلى حد ما لخطاب يتعارض مع ثقافة حقوق الإنسان والتسامح مما يؤدي إلى شرعنة الجور والعقاب الجسدي واللامساواة بين الجنسين والصور النمطية¹⁶².

¹⁶¹. المجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث العلمي واليونسيف، «تقييم نموذج تعليم الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب: نحو تعليم مدمج»، 2019.

¹⁶². وزارة التربية الوطنية والتكوين العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، «دراسة تقييم تأثير برامج التربية على حقوق الإنسان وعلى روح المواطنة»، أنجزها مكتب إدوان، 2007.

وبالفعل، تتوافق الأعمال النادرة المتوفرة¹⁶³ التي قامت بدراسة مضامين الكتب المدرسية على القول أن حضور النساء في الكتب المدرسية يتم من خلال وضعهن في زاوية المهام التقليدية المعروضة عبر الصور النمطية الكلاسيكية وبشكل واسع في إطار حياتهن العائلية (ربة أسرة تقوم بالأعمال المنزلية) وقلما يتم تقديمهن في العمل. وأولئك اللواتي يقدمن وهن يشتغلن يتم حصرهن في مهن تسند تقليدياً للنساء أو بدون قيمة إضافية (ممرضة، كاتبة، معلمة...). فضلا عن ذلك، لا يُعتبر العمل بمثابة محدد للمرأة في الوقت الذي يُشكل، بالنسبة للرجل، جزءاً مهماً من هويته، هكذا تنعدم النماذج الإيجابية بالنسبة للفتيات. أما الأدوار المخصصة للجنسين فإنها تولي على هذا النحو مواقع مُحدّدة ومختلفة للرجال وللنساء. ويظل مضمون البرامج، إضافة إلى ذلك، على العموم صامتا في ما يخص إسهام النساء في مختلف مجالات الحياة ونادراً ما تقدم تلك البرامج نماذج من نجاح النساء. وهو الأمر الذي يسائل السياسات المعتمدة وحول مدى وجود إرادة حقيقية تستهدف النهوض بالمساواة بين الجنسين في المنظومة التربوية.

وفي الأخير، لا مندوحة من الإشارة إلى أن حوامل أخرى من المنظومة التعليمية والتربوية قد تم تحليلها واتهامها لكونها تنشر صورا نمطية وتعيد إنتاج اللامساواة على مستوى النوع. ويتعلق الأمر، من بين مسائل أخرى، بنظام التوجيه المدرسي والمشاركة الضعيفة للفتيات والنساء في تدبير الحياة المدرسية (في مختلف المجالس التقنية للمؤسسات المدرسية...) وضعف ولوج النساء إلى مناصب اتخاذ القرار... الخ.

التكوين في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان لفائدة المدرسين والمهنيين الآخرين في مجال التربية

ليس مبدأ المساواة، باعتباره الأساس، متجذرا بما يكفي في المنظومة التعليمية بصفة عامة. وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره/ رأيه

163. نذكر من بين أعمال أخرى التقرير الذي أنجزته (بالعربية) بهذا الخصوص المنظمة المغربية لحقوق الإنسان «تقرير حول تفعيل قيم حقوق الإنسان في الكتب المدرسية للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، 2004» ودراسة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول «المدرسين وقيم حقوق الإنسان» التي أنجزتها سنة 2004.

حول «النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية» على العجز الحاصل في التعليم في مادة التربية على المواطنة وحقوق الإنسان¹⁶⁴، وذلك كرد فعل على نتيجة بحث دولي أبرز أن الشباب المغاربة هم الأكثر رفضاً في العالم لفكرة المساواة بين النساء والرجال على مستوى المبادئ وعلى مستوى الحق باعتبار أن ذلك يُمثل «المجتمع الأمثل»¹⁶⁵.

فضلا عن ذلك، يسجل تقرير اليونسيف حول وضعية الأطفال في المغرب أن المدرسين يفتقرون إلى تكوين يقوم على حقوق الإنسان وحقوق الطفل بوجه خاص¹⁶⁶. وتلتقي هذه النتائج مع خلاصات البحث الذي أنجزته الجمعية المغربية لحقوق الإنسان¹⁶⁷. وهي النتائج التي تكشف عن النزعة المحافظة المتجذرة بشكل واسع في صفوف المدرسين والمدرسات. وبالفعل، يخلص هذا البحث حول تمثلات حقوق الإنسان لدى 944 من المدرسين والمدرسات أن 52% من بينهم يساندون فكرة مراجعة صكوك ومعايير حقوق الإنسان من أجل تكيفها مع الواقع الوطني وخاصة مع المرجعيات الدينية و4% منهم على علم بانفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.، الأمر الذي يكشف عن وجود مفارقة تعيشها منظومتنا التربوية، وهي مفارقة تتمثل في ازدواجية المعايير والقيم المتناقضة التي يتم تداولها في تلك المنظومة.

بيئة تربوية آمنة، مُدمجة ومن دون تحرش

تظل الدراسات التي تتناول البيئة التربوية بالمغرب نادرة. وتُشكل معطيات أبحاث «نتائج التلامذة المغاربة في الرياضيات والعلوم ضمن سياق دولي» و«التقدم في الدراسات الدولية حول محاربة الأمية في القراءة» جزءاً من المعلومات النادرة

164. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي «النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية»، إحالة ذاتية رقم 8/2012.

165. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نفس المصدر، 2012.

166. اليونسيف، «وضعية الأطفال بالمغرب، تحليل حسب المقاربة القائمة على حقوق الإنسان»، 2007.

167. الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، «تمثلات حقوق الإنسان لدى المدرسين والمدرسات، بحث سوسيولوجي»، 2006.

المتوفرة حول الجو [السائد] في المدرسة المغربية. يتضمن هذان البحثان عناصر تقييم باعتبار أنهما يعتمدان على تصريحات مديري مدارس. وتبين المقارنة بين نتائج «التقدم في الدراسات الدولية حول محاربة الأمية في القراءة» في 2011 و2016 أسئلة تقدم معلومات حول أفعال التخويف التي ينخفض تواترها والتي كان التلاميذ ضحية لها. وبالفعل، فإن نسب التلاميذ الذين تعرضوا للتخويف مرة في الأسبوع تتراوح سنة 2011 بين 14% و25% حسب الفعل الذي تعرّضوا له في حين أن هذه النسب شهدت انخفاضا يتراوح بين 7% و15% سنة 2016¹⁶⁸.

بيّنت دراسة أنجزتها وزارة التربية الوطنية سنة 2004، حول العنف في المدرسة، أن العقوبات الجسدية، على الرغم من منعها تمارس على نطاق واسع، بما في ذلك أشكالها القاسية (87% من الأطفال صرحوا أنهم تعرضوا للضرب و60% منهم بواسطة المسطرة، عصا أو أنبوب وصرح 73% من المدرسين أنهم ارتكبوا تلك الأفعال)¹⁶⁹. وفي فترة حديثة أكثر، أي سنة 2013 قام تقرير، أنجزته وزارة التربية الوطنية تم إعداده اعتمادا على ما تنشره الصحافة الوطنية¹⁷⁰ بجرّد 203 من حالات العنف. ويتم تسجيل حالات العنف هذه سواء داخل المدرسة (52%) أو على مقربة منها بنسبة 48%. وتبرز دراسة حالات العنف هذه أن هذه الظاهرة تشمل في غالبيتها أشكال العنف الجسدية 59% والاعتصاب 18% والتحرش الجنسي 15%¹⁷¹.

فضلا عن ذلك، كشفت نتائج التقييم / الحصييلة للمجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث العلمي المتعلق بـ «البرنامج الوطني لتقييم المكتسبات»، الذي تم إنجازه بين صفوف تلاميذ الجذع المشترك سنة 2016 أن «18% من التلاميذ صرّحوا أنهم

¹⁶⁸ المجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث العلمي، هيئة وطنية لتقييم منظومة التعليم والتكوين والبحث العلمي، «نتائج التلامذة المغاربة في الدراسات الدولية حول محاربة الأمية في القراءة»، 2019.

¹⁶⁹ اليونيسيف، «وضعية الأطفال بالمغرب، تحليل حسب المقاربة القائمة على حقوق الإنسان»، 2007.

¹⁷⁰ يغطي هذا التقرير الفترة من 1 شتنبر 2012 إلى 30 يونيو 2013.

¹⁷¹ المرصد الوطني للطفولة واليونيسيف، «وضعية الأطفال والنساء بالمغرب»، شتنبر 2014.

تعرضوا لتحرش جنسي أو معنوي ، باستمرار أو في الغالب ، داخل ثانوياتهم وذلك من طرف المدرسين و/أو الموظفين الإداريين ، بل وحتى من طرف زملائهم»¹⁷².

الولوج إلى خدمات الماء الصالح للشرب والتطهير الآمنة ومواصلة الدراسة في حالة الحمل و/أو الولادة

في نهاية البرنامج الاستعجالي¹⁷³ لم تكن تتوفر على الماء الصالح للشرب سوى 55% من المدارس الابتدائية و36% كانت تتوفر على مراحيض . وفي ما يخص مؤسسات التعليم الثانوي فإن 87% من الإعداديات و97% من الثانويات كانت تتوفر على الماء الصالح للشرب¹⁷⁴ . وهو الأمر الذي يؤثر بكيفية سلبية ويُعرق على هذا النحو تعميم التمدرس خاصة في صفوف الفتيات القرويات ، سيما مع وجود ترابط تم إثباته حسب عدة دراسات بين قضية تعميم التمدرس وتوفر هذه البنيات التحتية . بالإضافة إلى ذلك ، لا بد من التأكيد على بعض الممارسات المتداولة بكيفية واسعة داخل مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ومن بينها طرد الفتيات بسبب الحمل .

172. المجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث العلمي «البرنامج الوطني لتقييم مكتسبات تلاميذ الجذع المشترك ، 2016»، 2017 .

173. أي سنة 2017 ، وهي المعطيات الإحصائية الوحيدة المتوفرة .

174. المجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث العلمي ، هيئة وطنية لتقييم منظومة التعليم والتكوين والبحث العلمي ، «تفعيل الميثاق الوطني للتعليم والتكوين 2000-2013 ، المكتسبات والعجز والتحديات» ، تقرير تحليلي ، دجنبر 2014 .

مقترحات عمل:

- تفعيل قانون «إلزامية التمدرس» عبر وضع استراتيجية لتطبيقه على المدى القصير، مع أخذ التحديات في مجال الولوج ونجاح الفتيات بعين الاعتبار بكيفية عرضانية طبقاً للالتزامات البلد؛
- الإحالة، بكيفية صريحة إلى المواد 1، 5 و10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمواد 2، 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل في كل وثيقة تتعلق بتأطير المنظومة التربوية بما في ذلك العناصر المرجعية الخاصة بمرجعيات البرامج وإعداد الكتب المدرسية وأيضاً الإنتاج الأدبي الموجه للأطفال والمراهقين/ت؛
- تنقية الكتاب المدرسي من الصور السلبية والماضوية للمرأة وإقرار مبدأ المساواة باعتبارها موضوعاً عرضانياً في جميع مجالات المنظومة التربوية. ويجب إدماج ثقافة المساواة في الكتب المدرسية وأن تتم مأسستها في كافة المواد والأنشطة البيداغوجية. كما يتعلق الأمر أيضاً بإحداث وأجراء بنية لليقظة وللإنذار تخص صورة المرأة في مختلف الحوامل التربوية؛
- وضع برنامج مدرسي من أجل التحسيس المستمر بتأثير السلوكات التمييزية على تكافؤ الفرص بين الفتيان والفتيات؛
- مأسسة مقارنة النوع في المنظومة التربوية في إطار السياسة التربوية على جميع المستويات وذلك مع احترام الفهم العميق لتلك المقاربة؛
- إدماج ثقافة المساواة وحقوق الإنسان في التكوين والتكوين المستمر للفاعلين الإداريين والتربويين باعتبارها مكون عرضاني لا مناص منها من أجل تطوير الممارسات البيداغوجية ونبذ أي سلوك يُعكس مبادئ المساواة بين الجنسين؛
- القيام بأبحاث متعددة التخصصات حول قضية مساواة النوع في المنظومة التربوية، لأن برامج البحث الممنهج والمقارن هي الوحيدة التي من شأنها أن تجعل من وقائع غير المعروف وقاع مرئي بالنسبة للفاعلين أنفسهم وتوضيح جميع القضايا ذات الصلة بهذه الإشكالية.

المحور الثالث: التحرر من العنف والوصم والصور النمطية

السؤال 13: في السنوات الخمس الماضية، ماهي أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفي أي سياقات أو مواضيع محددة، قد أُنشئت لها الأولوية؟

خلال هذه السنوات الخمس الأخيرة تم تسجيل تقدم طفيف للغاية في مجال محاربة أشكال العنف ضد النساء. وتُشكل التدابير النادرة المموسة المتعلقة بمحاربة الاتجار في النساء والفتيات من خلال اعتماد القانون رقم 27-14 المتعلق بالاتجار بالبشر¹⁷⁵، سنة 2016، تشكل بكل تأكيد تقدما تم إحرازه غير أن هذا القانون يطرح تحديا في ما يخص إعماله. فضلا عن ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية¹⁷⁶ التي تشتغل على هذه الإشكالية أثارَت الانتباه إلى محدودية القانون رقم 27-14. وبالفعل، فهذا القانون لا يشكل سوى تعديلات للتشريع الجنائي (القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية) وليس قانونا خاصا يتناول بكيفية واضحة الأبعاد الثلاثة الأساسية من أجل محاربة الاتجار بطريقة فعالة؛ وهذه الأبعاد هي: العقاب والوقاية والحماية. وعلى سبيل المثال، لا ينص القانون على مقتضيات تلزم الدولة بالمسؤولية على صعيد حماية الضحايا ومساعدتهم وإعادة الاعتبار إليهم وتعويضهم عن الخروقات التي تعرضوا لها وكذلك إدماج الضحايا الأجانب.

فضلا عن ذلك، حسب البحث الوطني حول انتشار العنف إزاء النساء الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2009، فإن النسبة الإجمالية لانتشار العنف تبلغ 62,8%. وحسب أشكال العنف فقراة 3,4 مليون من النساء تعرضن، في لحظة ما أو أخرى من حياتهن، لفعل عنف جسدي (أي نسبة انتشار تبلغ 35,3%)، وتعرض 2,1 مليون من النساء لفعل عنف جنسي (22,6%) وقراة 2,986 مليون من النساء تعرضن لانتهاكات لحرمتهم الفردية (31,3%) وفي الأخير فإن 4,6 مليون من النساء تعرضن لعنف نفسي (48,4%). ويُشكل العنف النفسي الشكل الأكثر

175. الجريدة الرسمية عدد 6526 بتاريخ 15 دجنبر 2016، ص. 1952.

176. مثل الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب.

انتشارا، الذي ينبغي أن تحتل محاربته الأولوية. والحال أن القانون 103.13 لا ينص على أية مقتضيات تُجرّم هذه الأشكال من العنف.

موازاة مع ذلك، ظهرت أشكال جديدة من العنف مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية للنساء وعوزهن. وعلى سبيل التوضيح، ففي سنة 2017 لقيت حتفها 15 امرأة بإقليم الصويرة على إثر تدافع طرأ خلال عملية توزيع مواد غذائية لفائدة أسر فقيرة، كما أن أربع نساء يعشن من التهريب على الحدود توفين أثناء ازدحام عند نقطة العبور بباب سبتة¹⁷⁷.

أما أشكال العنف حسب صفة المعتدي التي ارتكبتها، فإن نتائج البحث الوطني حول انتشار العنف ضد النساء تبين أن 55% من أعمال العنف يقترفها زوج الضحية، وهذه الملاحظة تؤكدها من جديد المعطيات الأكثر حداثة التي قدمتها رئاسة النيابة العامة التي تُشير إلى 56,11% من الاعتداءات ضد النساء تم ارتكابها من طرف أزواجهن (انظر الجدول رقم أ.3 بالملحق). وكشف المرصد الوطني للعنف ضد النساء، من جانبه، أن حالات العنف المنزلي الذي تتعرض لها النساء أدت إلى وفاة 81 امرأة سنة 2016 وهن في الغالب نساء تابعات لأزواجهن اقتصاديا أو هن في وضعية فقر¹⁷⁸.

لكن يجدر بنا التذكير، مع ذلك، بأن هذه الإحصائيات لا تعكس مدى انتشار هذه الظاهرة في المجتمع المغربي. ذلك أن ضحايا العنف، وخاصة منه الزوجي والجنسي يملن إلى عدم الإدلاء بشهادتهن بشأن ذلك لعدة أسباب (الضغوط الاجتماعية، الحشمة أو الخوف من الانتقام). وقد بين البحث الذي أنجزته وزارة الصحة سنة 2018 أن نصف (50,2%) من الضحايا التزم الصمت دون التجرؤ على الحديث عما جرى لأي شخص كان. كما أن 26,7% من الضحايا لجأن لأحد الأقارب و 12,6% إلى الشرطة و 0,8% فقط إلى المستشفى، وذلك على الرغم من إحداث وحدات مندمجة مكلفة بالنساء والأطفال ضحايا العنف على مستوى البلديات

¹⁷⁷ معبر حدودي بشمال المغرب بين ثغر سبتة ومدينة الفنيدق، يشهد كل يوم مرور آلاف النساء اللاتي يطلق عليهن اسم «النساء البغال» محملات ببضائعهن على ظهورهن المنهكة في ظروف مهينة. وقد كان هذا المعبر مسرعا لسلسلة من الحوادث المأساوية.

¹⁷⁸ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، «التقرير السنوي 2017».

الاستشفائية أو المساعدة الاجتماعية التي تتكلف باستقبال الضحايا والتكفل بهم، حسب الوزارة المذكورة.

على الرغم من كل الوقائع المتعلقة بانتشار العنف المنزلي فإن القانون 13.103 يشجع على الإفلات من العقاب والضغط الاجتماعية التي تتعرض لها النساء. وعلى سبيل المثال، ففي الكثير من الجرائم يؤدي «سحب الشكاية إلى وضع حدٍ للمتابعات ولآثار القرار القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، إذا ما تم النطق به».

في ما يتعلق بزواج القاصرات، بلغ عدد الفتيات المتزوجات، بشكل مبكر «قانوني» أو غير قانوني، نسبة ضخمة. ففي سنة 2015، تم إبرام 35 150 عقد زواج، وهو ما يعني حوالي ضعف عقود زواج القاصرات المبرمة سنة 2004 (18 341 عقداً). وتمثل هذه العقود نسبة أكثر من العُشر (10,02%) من مجموع الزيجات المبرمة. وهكذا تم قبول 85,22% من طلبات زواج القاصرات وهو الأمر الذي يسير في الاتجاه المعاكس للطابع الاستثنائي والخارج عن القانون الذي يجب أن يكتسبه بناء على الفصل 30 من مدونة الأسرة. هذه الظاهرة، وهي ظاهرة تمس النساء حصرياً لكونها لا تطال إلا 0,93% من القاصرين المتزوجين تميل إلى التحول إلى ظاهرة حضرية، وحسب إحصائيات وزارة العدل والحريات تم تسجيل 51,79% من طلبات زواج القاصرات في الوسط الحضري.

غير أن هذه الأرقام لا تعكس، مع ذلك، مدى انتشار ظاهرة زواج القاصرات لأنه لا يتم إحصاء جميع العقود التي تبرم في بعض المناطق طبقاً للعرف، لا من طرف الإحصائيات ولا من لدن الحالة المدنية ولا وزارة العدل والحريات، وبالتالي فإنها لا تظهر إطلاقاً في إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط¹⁷⁹. والمفارقة هي أن القانون 13.103 يتعلق، بالأحرى، بالزواج القسري (الفصل 503-1-2) وينص على أنه «لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة» (الفقرة 3). و«يوضع التنازل عن الشكاية حداً للمتابعة ولآثار المقرّر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره» (الفقرة 4).

179. الشبكة الوطنية لمراكز الاستماع إلى النساء ضحايا العنف، أناروز، «العنف القائم على النوع، زواج القاصرين واقتسام الممتلكات التي يتم اكتسابها خلال الزواج»، مصدر مذكور، ص. 31.

السؤال 14: ما الإجراءات التي أعطتها دولتك الأولوية في السنوات الخمس الأخيرة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات؟

تم، خلال السنوات الخمس الأخيرة، نسبيًا إغناء الأسس القانونية المؤطرة لمحاربة كل أشكال العنف ضد النساء، وذلك بالمصادقة في نفس الوقت على القانون رقم 14-27 المتعلق بمحاربة الاتجار بالبشر¹⁸⁰ سنة 2016، كما سبق ذكره، وكذلك القانون رقم 103-13¹⁸¹ المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في 14 فبراير 2018¹⁸².

بالفعل، يتميز القانون رقم 103-13، بكونه يستجيب لإحدى المطالب الكبرى، ومنذ مدة طويلة¹⁸³، لجمعيات النهوض بحقوق النساء وحقوق الإنسان والدفاع عنها من جهة، ويجسد لأول مرة أحد الأوراش التي كانت قيد الانتظار على الرغم من شروع الحكومات السابقة في ذلك الورش منذ سنة 2006. وبالتالي، كان من المفترض أن يأخذ هذا القانون بعين الاعتبار نضج مسار التراكم هذا الذي عمّر لأكثر من عشر سنوات وتقديم أجوبة فعلية عن ظاهرة العنف ضد النساء وانتشارها الواسع الذي كشفه البحث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط وذلك طبقًا لما ينص عليه دستور 2011 والتزامات المغرب وكذلك المعايير الدولية المعمول بها.

مع ذلك، على الرغم من الوقت الذي انقضى بين اعتماد الصيغة الأولى من مشروع القانون رقم 103-13 من طرف مجلس الحكومة سنة 2013 وإصداره سنة 2018، وهي فترة تميّزت بدينامية ترفع قوية وبتقديم العديد من مقترحات تجويد تلك الصيغة. وهو ترفع قام به كل من المجتمع المدني عبر مذكراته¹⁸⁴ والمؤسسات الوطنية مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصيات آليات الأمم المتحدة، خاصة منها «فريق العمل الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء

180. الجريدة الرسمية عدد 6526 بتاريخ 15 دجنبر 2016، ص. 1952.

181. الظهير رقم 19-18-1 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018، المتعلق بإصدار القانون رقم 103-13 المتعلق بمحاربة العنف الممارس على النساء.

182. أصبح ساري المفعول في شتبر 2018.

183. مطالبة تعود إلى بداية سنوات 2000.

184. نذكر على سبيل المثال مذكرات «ائتلاف ربيع الكرامة» المتعلقة بمشروع القانون 103-13 خلال مسلسل اعتماده بأكمله. ويتكون ائتلاف ربيع الكرامة من 25 منظمة غير حكومية وطنية وجهوية ومحلية.

في التشريع والممارسة» و«المقررة الخاصة حول العنف ضد النساء، وأسبابه ونتائجه»¹⁸⁵، يظل هذا النص متضمنا لثغرات. والواقع أن المشرع اكتفى باعتماد المشروع المذكور للقانون بالرغم من الاختلالات التي أشارت إلى وجودها عدة أطراف مشاركة ولم يقدّم المشرع إلا بمراجعة بعض فصوله التي تتمم التشريع الجنائي (القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية).

تتمثل هذه التعديلات - التي تمت انطلاقا من مقارنة تركز على الجزء الأخير من المسطرة القضائية أي تحديد العقوبة عند نهاية المحاكمة - بشكل خاص في الزيادة في الغرامات والعقوبات الحبسية بالنسبة لبعض الجرائم الجنائية التي كانت موجودة سابقا¹⁸⁶. والحال أنه قد يتبين أن هذا التشديد في العقوبات هو بدون تأثير اعتبارا للعديد من حالات العنف الممارس ضد النساء التي لا يتم التبليغ عنها إلى السلطات والتي قد لا يتعرض مرتكبوها لمتابعة قضائية.

فضلا عن ذلك، لا يغير ذلك القانون التشريع الحالي في ما يتعلق بالاغتصاب والاعتداءات الجنسية. وبالفعل تظل الضحايا مُلزَمت بإثبات الضرر الجسدي الذي لحق بهن، من أجل إثبات عدم موافقتهن وهو الأمر الذي يعرضهن على الدوام [غياب إثبات الضرر] للمتابعة بتهمة إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج مجرّمة قانونا، من جهة ومن جهة أخرى لا تكون الشكاية الجنائية مقبولة من دون تقديم شهادة طبية تثبت الجروح التي تعرضت لها الضحية والتي أدت إلى 20 يوم من العجز. ولا يجرم النص الاغتصاب الزوجي وذلك على الرغم من مطالب الجمعيات غير الحكومية وتوصيات مختلف المؤسسات والآليات الأممية وخاصة منها فريق العمل الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة، الذي سبق له التأكيد على ضرورة تجريم الاغتصاب الزوجي في تقريره إثر زيارته للمغرب سنة 2012¹⁸⁷.

185. مراسلة موجهة بتاريخ 2017/07/04 إلى القائم بأعمال المغرب في جنيف السيد البوكلي، طبقا لمقرّر مجلس حقوق الإنسان 15/23 و32/19 (المرجع: 2017/OL MAR 2)

186. بصفة خاصة، بالنسبة للعقوبات المحددة في الفصول 431 و436 و1-503 و425 و426 و427 و429 و407 من القانون الجنائي.

كما أن القانون رقم 103-13 لا يأخذ بعين الاعتبار إلزامية « العناية الواجبة»¹⁸⁸ التي تلزم كافة السلطات المعنية بتحريك البحث ومعاقبة المعتدين . وعلى العكس من ذلك ، ينص القانون على ثلاثة فصول جديدة من القانون الجنائي (الفصول 481-1 ، 503-1-2 و 526-1) التي قد تسمح بالتخلي عن جميع المتابعات القضائية وإلغائها إذا ما عبرت الضحية عن رغبتها في ذلك . ومن شأن هذه المقترحات أن تزيد من الأخطار التي تهدد الضحية وتعرضها لضغوطات من أجل سحب شكايتها .

فضلا عن ذلك ، لا تتطابق إجراءات الحماية المحددة في الفصل 88-1 الجديد من هذا القانون مع معايير الحماية الملائمة والكافية لفائدة النساء ضحايا العنف . ذلك أن تلك المعايير تنص على إمكانية لجوء الضحايا إلى الطعن المستقل والمدني من دون ضرورة تحريك متابعة جنائية . ولم ينص القانون 103-13 ، إضافة إلى ذلك ، على تدابير حماية واضحة وملائمة قبل مرحلة المتابعة لفائدة النساء اللواتي سعين إلى تحريك مساطر جنائية ، ولفائدة محيطهن أيضا .

لم يتضمن هذا التشريع ، في ما يتعلق بالوقاية ، مقترحات تتناول بالتفصيل إجراءات واضحة من أجل الوقاية وتسهيل تيسير مساطر تقديم الشكاية (بواسطة تكوين ملائم لهيئات أعوان الشرطة والقضاء والمصالح الطبية والاجتماعية) . وإنما اكتفى بمادة واحدة وفريدة (المادة 17) التي حولها إلى باب¹⁸⁹ . وتنص هذه المادة على أن «السلطات العمومية تتخذ كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء ، ومن أجل ذلك ، تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها وإذكاء الوعي بحقوقها» . وهذه المادة ، فضلا عن طابعها المغرق في العمومية والتي لا تحدد المسؤوليات الملقاة على عاتق جميع المتدخلين ، لا تكتسي أية قوة إلزامية وبفعل ذلك قد تصبح غير نافذة في الواقع .

188. إلزام موجه إلى الدول للوقاية من العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان ، وحماية الضحايا والشهود من تلك الانتهاكات ، والقيام بأبحاث ومعاقبة الجناة ، بمن فيهم الجناة الخواص ، وتقديم جبر للضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان حسب توصيات لجنة اتفاقية محاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (التوصية/الملاحظة العامة المرفقة رقم 31) ولجنة حقوق الطفل حول الممارسات المضرة (التوصية رقم 18) بتاريخ 4 نونبر 2014 ، CEDAW/C/GC/31/CRC/C/GC/18 ، في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حالة المساواة . . . ، 2016 .

189. الباب الخامس الذي يحمل عنوان «إجراءات ومبادرات من أجل الوقاية من العنف» .

في الأخير، يُحدِّد القانون 103-13 من قدرة الجمعيات على تنصيب نفسها طرفاً مدنياً في قضايا العنف. ولا تتاح هذه الإمكانية إلا بترخيص من الضحية التي قد تكون في حالة عجز جسدي أو عقلي لمنح تلك الرخصة أو أن تكون موضوع ضغوطات من طرف وسطها.

نتيجة لذلك، لا يُقدم هذا التشريع إلا جواباً مجزئاً ومحدوداً للغاية لهذه الظاهرة بالغة الخطورة التي لا يمكن معالجتها إلا بمقاربة شمولية تتضمن في نفس الوقت إجراءات حمائية ووقائية وإجراءات زجرية ملائمة، وكذلك برامج من أجل رد الاعتبار للنساء ضحايا العنف، وهو الأمر الذي يستلزم مراجعة شاملة للقانون 103-13.

السؤال 15: ما الاستراتيجيات التي استخدمتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لمنع العنف ضد النساء والفتيات؟

تحسيس الجمهور وتطوير المواقف والسلوكات

وضع المغرب سنة 2003 أول استراتيجية وطنية لمحاربة العنف القائم على النوع ضد النساء، وهي التي تمت ترجمتها إلى مخطط تنفيذي سنة 2004. كما قام المغرب أيضاً بإحداث برنامج تمكين وهو «برنامج متعدد القطاعات لمحاربة جميع أشكال العنف القائم على النوع من خلال تمكين النساء والفتيات» انطلق سنة 2008 وشاركت فيه 13 وزارة و8 وكالات من منظومة الأمم المتحدة وجمعيات وطنية ومحلية، ورُصدت له ميزانية مهمة¹⁹⁰ بلغت 8 400 000,00 دولار أمريكي. وقام المغرب بمبادرات أخرى، خاصة منها مأسسة حملات التحسيس في مجال محاربة جميع أشكال العنف القائم على النوع ووضع منظومة معلوماتية مؤسسية حول العنف القائم على النوع سنة 2007 وكذلك رقم وهاتف وطني أخضر للاستماع أدى إلى تحسين مستوى استفادة النساء والفتيات ضحايا العنف إلى خدمات ذات جودة في مجال التكفل بالضحايا.

190. بدعم من التعاون الإسباني.

تشهد هذه المبادرات على إرادة حقيقية لتعزيز الالتزام الدولي للمغرب في مجال مساواة النوع ومحاربة أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وهي المبادرات التي استحق المغرب بشأنها تنويعها على الصعيد الدولي حيث اعتُبرت تلك المبادرات بمثابة «ممارسات فضلى». وهكذا تمت نمذجة برنامج «تمكين» لنقله على الصعيد الدولي¹⁹¹. فضلا عن ذلك بُدلت مجهودات من أجل تجويد معرفة ظاهرة العنف خاصة منها البحث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط حول انتشار العنف ضد النساء والذي أدى إلى سد فراغ في مجال المعطيات الإحصائية الدقيقة وذات المصدقية من شأنها تنوير الرأي من أجل اتخاذ القرارات العمومية.

مع ذلك، تم، منذ سنة 2012، تسجيل إحساس بنكوص، وهو الأمر الذي فاقم الإحساس بالقبول الاجتماعي لظاهرة العنف المبني على النوع وأدى إلى تعزيز الإفلات من العقاب الذي يستفيد منه المعتدون وذلك، ضمن أسباب أخرى، بسبب ابتدال ظاهرة العنف من خلال التشكيك في مدى انتشارها الضخم وعبر النشر واسع النطاق على شبكات التواصل الاجتماعي لمشاهد حول أشكال العنف التي تتعرض لها النساء وبقاء الجناة في منأى من كل عقاب... مما يؤدي إلى الوقوف على وقائع منذرة بالخطر. وحسب تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حالة المساواة والبحث العالمي حول القيم الذي طرح سؤال معرفة «هل من المُبرر أن يقوم الرجل بضرب زوجته» وبيّن هذا البحث أن المغرب يتميز بقبول واسع للعنف الممارس ضد النساء (73% من النساء يعتقدن أن العنف لا يمكن تبريره أبداً، مقابل 53% من الرجال فقط)¹⁹².

191 فيرجيني دايد Virginie DAYDE، نمذجة برنامج تمكين: تقرير نمذجة التجربة المغربية للبرنامج المشترك متعدد القطاعات MDG-F «النوع من حيث التنسيق والحكمة: نموذج محدد»، 2011/06/20. في

http://www.mdgfund.org/sites/default/files/GEN_MODELISATION_Morocco_Gender%20Programme.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ 29 شتنبر 2019.

192 المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير موضوعاتي حول «وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها»، 2016.

تبيّن نتائج بحث صور أكثر حداثة (البحث الدولي حول الرجل ومساواة النوع) يتناول مسألة الرجال والمساواة بين الجنسين في جهة الرباط- سلا- القنيطرة، أن اللجوء إلى العنف من طرف الرجال ضد النساء ظاهرة واسعة الانتشار، سواء في الأسر أو في الفضاءات العمومية و38% من الرجال (مقابل 20% من النساء من المستجوبين يعتبرون أن النساء يستحقن أحيانا للضرب. وأكثر من 6 رجال من أصل 10 (62%) وقرابة 5 نساء من أصل 10 (46%) على اتفاق تام مع التصريح القائل إنه ينبغي على «المرأة أن تتسامح العنف من أجل الحفاظ على أسرة موحدة»¹⁹³.

علاوة على ذلك، تتناسب، نتائج الدراسات النادرة التي تناولت وسائل الإعلام باعتبارها حاملا لثقافة المساواة، على ملاحظتين أساسيتين، هما: استمرار التفاوتات في ما يتعلق بحضور النساء في مناصب اتخاذ القرار في المقاولات الإعلامية من جهة، واستمرار الصور النمطية للمرأة التي تنشرها وسائل الإعلام من جهة أخرى. وعلى سبيل المثال، قامت الهيئة العليا للسمعي البصري بتحليل 138 من الوصلات الإشهارية تم بثها سنة 2014¹⁹⁴ من طرف قناتين وطنيتين عمومية (الأولى و M2) وقد بيّن ذلك التحليل ما يلي:

• ربط شبه- ممنهج بين النوع والشخص الذي يظهر في المشهد، و/أو صوت الراوي وبين المنتج المعروض للإشهار: يتم ربط النساء بقطاع التغذية والتجهيزات المنزلية والنظافة/التجميل في حين يُربط الرجال بمجال العقار والاتصالات والمصالح المصرفية والتأمينات؛

• علاقات نوع تراتبية: عندما يظهر الرجل كشخصية ثانوية في سياق عائلي، أي باعتباره زوجا أو أبا، فإنه يستهلك ما تم إعداده واقتناؤه و/أو تقديمه من طرف المرأة؛

193. هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، al Promundo. «نتائج بحث الصور حول الرجال والمساواة بين الجنسين في جهة الرباط- سلا- القنيطرة»، ملخص تنفيذي، 27 فبراير 2018.

194. الهاكا «الصور النمطية القائمة على النوع من خلال الوصلات الإشهارية، تحليل 138 وصلة إشهارية تلفزيونية»، 2016.

• إبراز السمات أو المميزات السائدة حسب النوع الاجتماعي: في الغالب تُقدّم المرأة باعتبارها شخصا تابعا، هشاً ومسؤولاً عن العناية بالبيت، في حين غالبا ما يُقدّم الرجل باعتباره شخصا مستقلا، قويا ومسؤولاً عن العناية المادية بالبيت؛

بالرغم من هذه النتائج البليغة، فإن اعتماد الخطة الحكومية للمساواة 1 (2016/2012) ثم الخطة الحكومية للمساواة 2 (2017-2021) تميز بتحفظ إزاء المساواة بين الجنسين ونشر ثقافة المساواة وقد كان مصحوبا، زيادة على ذلك، بحذف أي إشارة إلى «المساواة بين الجنسين»، إضافة إلى تهميش المنظمات غير الحكومية وإعادة النظر في المقاربة التشاركية، وكانت هذه الملاحظات موضوع عدة بلاغات صحفية تسائل - في هذا الاتجاه - الحكومة، والوزارة الوصية على وجه الخصوص .

موازية مع ذلك، قامت المنظمات غير الحكومية، خاصة لجنة تتبع الخطة الحكومية للمساواة، بتتبع/تقييم هذه الخطط. وعلى سبيل المثال، فقد كشف تقييم الخطة الحكومية للمساواة 1، أنه على الرغم من أن الخطة تنص في محورها الأول¹⁹⁵ على إجراء يرمي إلى «نشر مبادئ الإنصاف والمساواة وتحسين صورة المرأة» يتضمن على الأقل 27 عملا، فإن هذه الأعمال ليست مهيكلة بشكل يميز بين الآليات المؤسسية التي تؤمن اليقظة وتتبع وتقييم المساواة ومحاربة أشكال التمييز وبين الأعمال التي تستهدف الحوامل الرئيسية لنقل ثقافة المساواة، ويتعلق الأمر بالمدرسة والأسرة والمؤسسات الدينية ووسائل الإعلام. إذ، لم يتم وضع أية استراتيجية لإشراك مختلف المتدخلين في مجال النهوض بثقافة المساواة من أجل النهوض بثقافة المساواة¹⁹⁶. والأسوأ من ذلك هو أن الخطة الحكومية للمساواة 2 لا تنص على أي إجراء يسعى إلى نشر ثقافة المساواة.

195. المحور 1 من الخطة الحكومية للمساواة 1 يحمل عنوان «مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة وإقامة أسس المناصفة»

196. لجنة تتبع «الخطة الحكومية للمساواة 2012-2016. أية إنجازات؟»، يناير 2017

علاوة على ذلك، وبما أن محاربة جميع أشكال العنف والأضرار التي يمكن أن تتعرض إليها النساء بسبب جنسهن لا يُمكنها أن تتحقق بدون تغيير ثقافي يَحْدُم المساواة بين الجنسين، فإنه لا يسعنا إلا أن نؤكد على أن حملات التوعية والتحسيس الهادفة إلى وضع حد للعنف ضد النساء لا تتم إلا مناسباتياً، أي أنها تُنظم فقط خلال فترة 16 يوماً من حملة الأمم المتحدة لمناهضة العنف (ما بين 25 نونبر و10 دجنبر). يضاف إلى ذلك أن الشعارات التي تتبناها الحملات المذكورة¹⁹⁷ غالباً ما تَحْتَرِزُ العنْفَ إلى مجرد فعل عاد ومألوف ولا تعتبره بمثابة جريمة، مما يُعزز قبوله اجتماعياً، وهو أمر مترسخ أصلاً في المجتمع على نطاق واسع.

السؤال 17: ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة من أجل محاربة الصور السلبية للنساء والفتيات و/أو التمييز و/أو أحكام القيمة ضد المرأة في وسائل الإعلام؟

في ما يتعلق بوسائل الإعلام، اعتمد المغرب سنة 2005 «الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام» الذي يشكل إطاراً لمحاربة الصور النمطية المُتداوِلة في وسائل الإعلام مما يتيح القيام بالعديد من التغييرات في الحقل الإعلامي الوطني.

تعزز هذا الإجراء بإحداث وزارة الأسرة والتضامن والتنمية الاجتماعية للمرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام سنة 2014، (تم وضعه سنة 2015). وتتمثل مهمة هذه الآلية، الثلاثية الأطراف (قطاعات حكومية والمجتمع المدني ومراكز البحث)، في المساهمة في إنجاز دراسات حول صورة المرأة في وسائل الإعلام، والمشاركة في إعداد وتتبع تنفيذ دفاتر التحملات المرتبطة بالاتفاقيات والمعاهدات التي يوقعها القطاع العام مع شركائه العاملين في مجال الإعلام، ورفع توصيات إلى كل الهيئات الوطنية وليس فقط إلى الهيئة

¹⁹⁷ نكتفي في هذا السياق بذكر شعار الحملة الوطنية التحسيسية الثانية عشرة لمحاربة العنف ضد النساء سنة 2014، تحت عنوان: «واش تقبل تكون شماتة؟ العنف ضد المرأة ضعف ماشي قوة»، وشعار الحملة الوطنية التحسيسية السادسة عشرة: «العنف ضد النساء ضسارة، والسكات عليه خسارة» (العنف ضد النساء قلة احترام والسكوت عنه خسارة).

العليا للاتصال السمعي البصري. ومع ذلك، ولحد الآن، لم تقم هذه الآلية بأي إنجاز على أرض الواقع.

وفي السياق ذاته، يندرج أيضا القانون رقم 66.16 المعدل والمتّم للقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والذي تمت المصادقة عليه سنة 2015. ويُلزم هذا القانون المتُعهدين من القطاعين العام والخاص بالنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز القائم على الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة. وموازية مع ذلك، يحظر هذا القانون أي برنامج قد يحث بشكل مباشر أو غير مباشر على التمييز ضد المرأة، أو استغلالها، أو التحرش بها، أو الذي من شأنه أن يحط من كرامتها.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى بعض المبادرات الرائدة التي أطلقها عدد من الفاعلين في وسائل الإعلام (من القطاعين العمومي والخاص)، ومن بينها نذكر ما يلي:

* تهدف الهاكا، التي تعتمد منهجية التتبع (monitoring) (برامج تلفزية؛ إشهار... الخ)، إلى المساهمة في محاربة الصور النمطية القائمة على النوع وفي النهوض بثقافة المساواة بين الرجال والنساء من خلال تقارير مختلفة¹⁹⁸ تنشرها. وهي تمكن من إدراك الوضع وصياغة توصيات ترتبط بها إضافة إلى القرارات¹⁹⁹ التي تُصدرها في أعقاب إحالة أو إحالة ذاتية ضد البرامج التي تشكل خرقا للمقتضيات القانونية المعمول بها؛

198. ضمن أشياء أخرى: التقرير عن «صورة المرأة في وسائل الإعلام السمعية البصرية» سنة 2012؛ التقرير عن «الصور النمطية القائمة على النوع من خلال الوصلات الإشهارية، تحليل 138 وصلة تلفزيونية»، 2016؛ الخ.

199. على سبيل التوضيح فإن هذين القرارين حديثي العهد للمجلس الأعلى للاتصال السمعي-البصري قضيا بتوقيف بث البرامج المعنية خلال عدة أيام بسبب عدم احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالكرامة الإنسانية؛ محاربة الصور النمطية التي تمس بكرامة المرأة؛ عدم الحث على العنف أو الكراهية، كما يتطلب ذلك التماسك الاجتماعي؛ والتحكم في البث. يتعلق الأمر بالقرار رقم 19-69 المؤرخ في 17 شتنبر 2019، المتعلق ببرنامج «The Kotbi Tonight الذي بثته قناة «شدى تيفي» «Chada tv» والذي تنتجه شركة «شدى راديو» «Chada radio»، قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي-البصري رقم 19-56 بتاريخ 11 يوليوز 2019 المتعلق بالبرنامجين «العلماء مارس» و«قضايا رياضية يعيرون الجالية» اللذين بثتهما القناة الإذاعية «راديو مارس» اللذين تنتجهما شركة «راديو 20» «Radio 20».

- القنوات التلفزيونية، خصوصاً: الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزيون التي تتوفر منذ سنة 2012 على ميثاق أخلاقي ينص، على وجه الخصوص، على تثمين دور النساء باعتبارهن فاعلات اقتصاديات اجتماعيات وسياسيات وعدم حصرهن في أدوار نمطية؛ وتتوفر صور ياد La Soread 2M منذ سنة 2014 على «ميثاق تحسين صورة المرأة» ينص على تحسين صورة المرأة من خلال محاربة الصور النمطية السلبية على وجه الخصوص؛ وتتوفر ميدي 1 تيفي Médi 1TV منذ سنة 2014 على دفتر للتحملات أعدته الهاكا ينص على محاربة التمييز والمس بكرامة النساء وفتح المجال لظهور المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والفنية؛
- النقابة الوطنية للصحافة التي تتوفر على «مجلس للنوع ووسائل الإعلام»، الخ...

السؤال 18: هل اتخذت دولتك أي إجراء خلال السنوات الخمس الماضية تم تصميمه خصيصاً للتصدي للعنف ضد مجموعات معينة من النساء اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز؟

أبرز تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حالة المساواة والمناصفة أن «أربع عوامل تتفاعل بقوة وتؤثر على الهشاشة الخاصة التي تعاني منها النساء/ الفتيات في ما يتعلق بالتمييز، وهي: الفقر والسن والإعاقة والإقصاء الاجتماعي. وهذه العوامل مجتمعة تجعل من بعض فئات النساء، نساء منسيات من لدن السياسات العمومية أو مجرد تابعات²⁰⁰». وهناك عدة فئات معنية بذلك، هي: النساء في وضعية إعاقة؛ النساء المسنات؛ الأمهات العازبات والعاملات المنزليات. بالنسبة للنساء في وضعية إعاقة، أعربت لجنة حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، في ملاحظاتها النهائية المتعلقة بالتقرير الأولي للمغرب (2017) عن عدة انشغالات. خصوصاً استمرار النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة في

200. Gayatri Chakravorty Spivak، في التقرير عن حالة المساواة والمناصفة...، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2016.

التعرض لأصناف متعددة ومتقاطعة من التمييز، كما يتعرض لأصناف من العنف والمعاملة السيئة. ولم يتم إدراج إجراءات تعزز حقوقهن لا في الخطة الحكومية للمساواة 2 ولا في القوانين والسياسات العمومية المتعلقة بالإعاقة. وعلاوة على ذلك، لا يأخذ القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف إزاء النساء مسألة الإعاقة بعين الاعتبار²⁰¹. فاللجنة لاحظت عدم فعالية الآليات المخصصة للفتيات والنساء ذوات الاحتياجات الخاصة ضحايا العنف سواء من حيث العلاج الطبي أو الدعم النفسي والاجتماعي أو الخدمات القانونية.

الأمهات العازبات، هؤلاء المحكوم عليهن بالعيش في وضعية إقصاء ونبذ وتمييز. وتتعرض بعضهن للوصم والاستغلال بسبب التمثلات الجامدة. وهي تمثلات تتعزز بمرجعيات أخلاقية وبالتشريع الحالي، خصوصا الفصل 490 من القانون الجنائي الذي يُجرم العلاقات خارج الزواج. وتقدر جمعية إنصاف مجموع عدد الأمهات العازبات على امتداد الفترة 2003-2009 بـ 210.343 أم، أي 29% من الأسر الأحادية. وقد انجبن خلال نفس هذه الفترة أزيد من 500.000 طفل (أي 11% من الولادات)²⁰². بيد أنه ليس لهؤلاء الأطفال الحق في الاسم العائلي للأب حتى ولو كان معروفا؛ كما أنه ليس بإمكانهم التسجيل في الحالة المدنية إلا تحت الاسم العائلي للأم، إذا وافق أب أو أخ هذه الأخيرة على ذلك وتحت اسم بيتدئ بـ «عبد». ولا يشير القانون رقم 13-103 بأي شكل من الأشكال إلى الحماية القانونية لهذه الفئة.

تعاني العاملات المنزليات القاصرات، اللواتي يطلق عليهن في العادة اسم «الخادمت الصغيرات» من ظروف عمل وعيش حاطة من الكرامة (غياب توقيت عمل أدنى، أجر دون المستوى، أصناف من العنف الجسدي و/أو المعنوي، حرمان من الأكل، الخ)، لا تقابل لا سنهن ولا قدراتهن الجسدية والنفسية.

²⁰¹ باستثناء مقتضى وحيد (الفصل 429.1 من القانون الجنائي) يتعلق بالعقوبة المشددة بالنسبة لجريمة «التهديد بالمس بالأشخاص والأموال» إذا كانت الضحية، ضمن أشياء أخرى، في وضعية إعاقة.

²⁰² جمعية إنصاف، «مغرب الأمهات العازبات، دراسة تشخيصية للوضعية»، 2010.

وقد يخص هذا الاستغلال ما بين 60.000 و80.000 فتاة يبلغن أقل من 15 سنة، منحدرات في غالبية من الوسط القروي سنة 2010²⁰³ وهي ظروف تبعث على الانشغال باعتبار أنها تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الطفل وباعتبار أنها تحرم الفتيات الصغيرات من حقهن في الولوج إلى التعليم. وقد تم اعتماد القانون المُحدّد لشروط العمل والتشغيل المتعلقة بالعمال والعاملات المنزليين في مايو 2016²⁰⁴، غير أنه لا يضمن حماية كافية لفائدة الفتيات المستغلات.

تتعرض النساء المسنات أكثر من غيرهن للعزلة الاجتماعية؛ وتبلغ نسبتهن 8,4% من النساء الحضريات المسنات اللواتي يعشن لوحدهن، حسب ما ورد في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان. في حين أن الرجال يكونون متزوجين في حالة الشيخوخة ولو في سن متقدمة (90% هم من بين الذين تتراوح أعمارهم بين 70 و74 سنة، و83,3% من بين البالغين 75 سنة وما فوق)، والنساء المسنات هن، في مقابل ذلك، أرامل في غالبية (60,3% بالنسبة للبالغات 70-74 سنة و81,6% بالنسبة لمن هن في سن 75 سنة وما فوق). بيد أن «السياسات العمومية تفوض مهمة رعاية المسنين للأسر تحت ذريعة حماية التضامن الأسري ولا يتجاوز عدد مراكز استقبال المسنين بدون موارد (القانون 14.05، 2006) 44 مركزا تأوي في مجموعها 3504 مسنا، أكثر من نصفهم نساء (2011). غير أن ما يقرب من 6 أشخاص من أصل 10 من الفقراء أو ممن لا أسر لهم يرون بأن على الدولة أن تحدث مؤسسات متخصصة لإيوائهم²⁰⁵».

203. لجنة تتبع «الخطة الحكومية للمساواة 2012-2016. أية إنجازات؟»، يناير 2017، ص 44.

204. القانون رقم 19.12 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 2016/08/22.

205. المجلس الوطني لحقوق الإنسان «وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها»، ملخص تنفيذي 2016

مقترحات عمل:

- محاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي بتنفيذ الخطة الحكومية وبالأجراً الفعلية والمنسقة لاستراتيجيات مختلف الوزارات، مع إشراك مجموع الفاعلين المعنيين، وذلك على كل المستويات الترابية؛
- مراجعة التشريع الجنائي من أجل الاستجابة لثلاثة شروط، وذلك طبقاً للفصل 22 من الدستور: تَقْصِي أصناف العنف المقترفة، إنزال العقاب على أصناف العنف تلك لوضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال، وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحايا؛
- مراجعة القانون رقم 13-103 طبقاً لمعايير الأمم المتحدة المعمول بها، من أجل محاربة العنف الممارس في حق النساء بشكل فعلي؛
- تعزيز التكفل بالضحايا من خلال إحداث مجموعة من المصالح المُؤَسَّسة تخصص لها موارد بشرية ومادية ملائمة، تأخذ الاحتياجات الخاصة للأشخاص الأكثر هشاشة، (في وضعية إعاقة، ضحايا الإتجار في البشر، ...) بعين الاعتبار؛
- الاعتراف بالوضع القانوني لـ «الأم العازبة» وضمان تمتع أبنائها بحقوقهم بدون تمييز، كما ينص على ذلك الفصل 32 من الدستور؛
- تعزيز توعية الرأي العام بمسألة العنف القائم على النوع: إدماج دعومات التحسيس بأنواع العنف المرتكبة في حق النساء؛ في الكتب المدرسية وفي برامج تكوين القضاة والأطباء والممرضين ورجال الشرطة؛
- إرساء سياسة تحسيسية بحقوق المرأة وثقافة المساواة؛
- إدماج التربية في وسائل الإعلام وفي المناهج، مدعمة بمكون يتعلق بتقوية كفاءات الأطفال والشباب لتمكينهم من تنمية فكر نقدي في مواجهة المضامين الإعلامية، والقدرة على تفكيك الرسائل (كليشيهات، مضامين تكرر النمطية رسائل عنيفة...).

المحور الرابع: المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين

السؤال 19: ما الإجراءات والتدابير التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرارات؟

يكرس دستور 2011 مبدأ المناصفة. فالفصل 30 يدعو إلى التنصيص في القانون على « مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية». وينص الفصل 146 المتعلق بالجهات وبالجماعات الترابية على أنه يتوجب على القانون التنظيمي تحديد « أحكام تحسن تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة (...)».

تحسنت المشاركة السياسية للمغربيات، بصفة عامة، خلال هذا العقد الأخير بفضل عمل ترافع المجتمع المدني من أجل بلوغ تمثيلية سياسية وعمومية تقوم على المساواة بين النساء والرجال باعتباره أساسا للديمقراطية. بيد أن هذه المشاركة لا تعكس بأي شكل من الأشكال مساهمة النساء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد ومطالبتهن بأن يكون لهن حضور على كافة الأصعدة المتعلقة بالسلطة التقريرية.

على المستوى الوطني، وبالرغم من وضع اللائحة الوطنية للنساء، بواسطة قانونين تنظيميين (2011)²⁰⁶ (60 مقعدا من أصل 395 المخصصة للنساء بمجلس النواب (الغرفة السفلى))، ومن مبدأ التناوب بين الرجال والنساء بالنسبة لمجلس المستشارين، لا تمثل النساء سوى 20,5% من أعضاء مجلس النواب و10,83% من أعضاء مجلس المستشارين²⁰⁷. ولحد الساعة، على مستوى الغرفة الأولى مثلا، هناك مجموعة برلمانية واحدة من أصل سبعة الموجودة ولجنة برلمانية من أصل التسع الموجودة تترأسها نساء. وفضلا عن ذلك، فإن 4 نساء من أصل 14 عضوا هن أعضاء في مكتب البرلمان.

²⁰⁶ القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب (الفصل 23) والقانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين (الفصل 24).

²⁰⁷ خريطة «النساء في السياسة: 2019» المقدمة من طرف الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مارس 2019.

على المستوى المحلي، تم كذلك وضع كوتا دنيا من المقاعد المخصصة للنساء (27% على المستوى الجماعي و30% على المستوى الجهوي) بواسطة القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لسنة 2015²⁰⁸، مما أتاح تحسنا طفيفا في المشاركة السياسية للنساء (21,18% للجماعات و38% للجهات). ومع ذلك، تظل النساء مبعديات من مناصب المسؤولية داخل الجماعات الترابية. وعلى إثر الانتخابات الجماعية والجهوية الأخيرة (4 شتنبر 2015)²⁰⁹، لم تتول أية امرأة الرئاسة على مستوى المجالس الإثني عشر الجهوية²¹⁰. وتمكنت أقلية طفيفة من رئاسة مجالس جماعية.

في ما يتعلق بتمثيل النساء داخل الأحزاب السياسية، ينص القانون المرتبط بها على أن هذه الأحزاب مدعوة إلى أن «يعمل كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا و جهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال». ²¹¹ بيد أن صياغة هذا الفصل لا تكتسي أي طابع إلزامي وغير مرفقة بأي إجراء إجباري. وعلاوة على ذلك، فإن تحليل نظام الكوتا في المغرب الذي قام به الباحث فريدريك فيرل Frédéric Vairel أفضى إلى الملاحظة التالية: «الممارسات التمييزية في الولوج إلى مناصب القيادة وإلى المسؤوليات الانتخابية هي أعدل الأشياء قسمة في المشهد السياسي المغربي، بالرغم من النزعة التقدمية التي يعلن عنها عدد من الفاعلين العاملين في الساحة، ويتعلق الأمر بالتشبيت بالمساواة بين الجنسين²¹²».

208. القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات والقانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الذاتان تم اعتمادهما في يوليوز 2015.

209. تقرير المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق النساء بالمغرب برسم الاستعراض الدوري الشامل الثالث الذي قامت بتنسيقه الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب - الرباط، أكتوبر 2016، ص.ص. 12-13.

210. عدا امرأة واحدة انتُخبت بتاريخ 5 يوليوز 2019، رئيسة مجلس جهة كلميم واد-نون، على إثر شغور هذا المنصب.

211. المادة 26 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي تم تعديله سنة 2011.

212. فريدريك فيرل، «اللائحة الوطنية»: كوتا انتخابية، من أجل ماذا؟

في ما يتعلق بوصول النساء إلى مناصب القرار في السلطة التنفيذية ، لا تتضمن الحكومة ، في صيغتها الحديثة جدا بتاريخ 9 أكتوبر 2019 سوى أربع نساء وزيرات ، أي فقط 16 % من أعضاء الحكومة .

يضاف إلى ذلك إحداث صندوق لدعم التشجيع على تمثيلية النساء²¹³ . وهو مخصص لتقوية قدرات النساء خلال الانتخابات الجماعية والنسريعية ، والنهوض بتمثيلية سياسية أكثر إنصافا ، ولتيسير ولوج النساء إلى التسيير المحلي وإلى دوائر اتخاذ القرارات . يستفيد من هذا الصندوق الذي خصصت له ميزانية سنوية تبلغ عشرة ملايين درهم منه بالدرجة الأولى البرامج المرتبطة بالاستحقاقات الانتخابية ، ويتضمن تكوين المترشحات وتعزيز قدرات المنتخبات والترافع والتحسيس والتواصل بشأن التمثيل السياسي للنساء . ومنذ إحداثه سنة 2009 ، تم تمويل ما يقرب من 354 مشروعا أنجزتها المنظمات غير الحكومية ، الوطنية والمحلية ، والأحزاب السياسية في مجموع جهات المملكة .

نادرة هي عمليات التقييم اللازمة للإجراءات المتخذة من أجل تيسير دخول النساء إلى الحلبة السياسية . وبعض عمليات التقييم المتوفرة قامت بها على وجه الخصوص جمعيات الدفاع عن حقوق النساء والنهوض بها . وهكذا فإن الدراسة التي أنجزتها جمعية جسور منتدى النساء المغربيات ، في هذا الموضوع تكشف أنه «على امتداد المسارات الحزبية والانتخابية ، يعتبر الحصول على ولاية انتخابية في الفضاءات الذكورية سباقا للقفز على الحواجز بالنسبة للنساء . وقد تمكنت بعضهن من تخطي كل الحواجز بسبب تفضيل الحزب لهن ، أو بسبب ثروتهن أو فرضهن من طرف السلطة ، وهو ما لم تقبله أبدا المنظمات النسائية التي تعتبر أن القواعد الديمقراطية انتهكت وأنه قد تم التلاعب بالنساء²¹⁴» .

علاوة على ذلك ، وحسب دراسة أخرى أعدتها سنة 2014 الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة ، «ساهمت إجراءات التمييز الإيجابي ، أي اللائحة الوطنية

²¹³ . المرسوم رقم 533-13-2 المتعلق بصندوق دعم التشجيع على تمثيل النساء ، شتنبر 2013 .

²¹⁴ . جسور منتدى النساء المغربيات ، بشراكة مع مؤسسة فريدريش إبيرت «تقييم آليات النهوض بالتمثيل السياسي للنساء في المغرب» ، نونبر 2017 .

واللائحة الإضافية، في الزيادة في عدد النساء في الولايات الانتخابية من دون أن تخلف أثرا فعليا على مستوى وصول النساء إلى الوظائف الانتخابية²¹⁵». وهذه الإجراءات، حسب نفس الدراسة، «تحيل مباشرة إلى مبادئ البر والإحسان والهبات، ولا تحيل أبدا إلى مبادئ احترام الحقوق الأساسية²¹⁶». وقد تم دعم هذه الملاحظات في دراسة جسور منتدى النساء المغربيات المشار إليها آنفا. وهي تطرح - في ما يخص تمثيلية النساء في الولايات الانتخابية على المستوى الوطني والمحلي على حد سواء- أنه «بالرغم من أن المغرب يتوفر حاليا على 81 امرأة بالبرلمان 6.773 من المنتخبات، فإن عمل هذه الأخيرات في الميدان يبين أن هؤلاء الأخيرات يظللن مهمشات في المهام الأقل إضفاء للقيمة من تلك التي يُعهد بها إلى الرجال، وذلك عندما لا يتم إقصاؤهن بصفة كلية وبيقين مجرد ممثلات صامتات. ولا يتعلق الأمر بمسألة كفاءات. ذلك أن القليل من المعطيات الإحصائية المتوفرة يبين أن المستوى التعليمي للنساء أعلى بكثير من المستوى التعليمي للرجال في البرلمان²¹⁷».

عموما، من المهم أن نذكر بأنه قد تم الاعتراف على هذا النحو بأن المشاركة الكاملة للنساء وتكافؤ الفرص من أجل الوصول إلى الريادة على كافة الأصعدة كهدف للتنمية المستدامة في أجندة 2030²¹⁸، بما في ذلك من طرف المغرب. ويترتب عن المناصفة، وهي مبدأ دستوري، ضمن أمور أخرى، توازن السلطة وتمثيل متساوي للرجال والنساء في الدوائر التي تُتخذ فيها القرارات السياسية. ولا يمكن تجسيد هذا الهدف بدون اعتماد إجراءات وتقنيات أكثر إرادوية تذهب إلى أبعد من الكوطات لإقرار هذا الحق الدستوري.

215. الحركة من أجل الديمقراطية القائمة على المناصفة، بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، «تأثير النظام الانتخابي على التمثيل السياسي للنساء على المستوى المحلي والجهوي»، 2014.

216. الحركة من أجل الديمقراطية القائمة على المناصفة، مصدر مذكور.

217. جسور منتدى النساء المغربيات، مصدر مذكور.

218. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية «توجيهات من أجل مشاركة أفضل للنساء داخل مجالس الجماعات الترابية بالمغرب»، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، 2017.

السؤال 20: ما الإجراءات التي اتخذتها دولتك في السنوات الخمس الأخيرة لزيادة تمكين المرأة من التعبير والمشاركة في صنع القرار في وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟

من المفروض أن يتبع ولوج النساء إلى التعبير وممارسة حرية التعبير: أساس الحريات الديمقراطية، بكيفية ملازمة الحق في عدم التمييز، باعتباره مبدءاً مهيكلاً لحقوق الإنسان، التي يكرسها الدستور المغربي لسنة 2011. إلا أنه في حقيقة الأمر، الأمر ليس كذلك.

بالرغم من إصدار القانون رقم 14-69 المتعلق بتعديل القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري سنة 2015 الذي ينص في فصله الثامن على أنه «يتعين على الفاعلين في الاتصال السمعي البصري الحاملين لإجازة أو ترخيص والقطاع السمعي البصري العمومي (...) أن يسهروا على احترام مبدأ المناصفة في ما يتعلق بالمشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي»، بيد أن الدراسة التي أنجزتها الهاكا عن مشاركة النساء في وسائل الإعلام²¹⁹، تبين أن النساء معرضات لفوارق الولوج إلى وسائل الإعلام ومعرضات لتمثيل قائم على الصور النمطية من خلال المضامين التي يتم بثها. ولا تتم رؤية النساء بالفعل إلا قليلاً باعتبارهن موضوع ومصادر للمعلومات، لأنهن يمثلن فقط 20% من الأشخاص المحددين في التحقيقات، مقابل 80% من الرجال. وهذه النسبة هي دون متوسط القارة الإفريقية (22%) ودون المتوسط العالمي (25%). وعلاوة على ذلك، يتم تمثيلهن في وضع الأم أو ربة البيت (50%) أو نشيطات ومناضلات في المجتمع المدني (38%)، ونادراً ما يتم تمثيلهن باعتبارهن مستخدمات للحكومة أو موظفات (25%) أو أعضاء في الحكومة (14%) أو نساء أعمال (17%)، وأبداً باعتبارهن خبيرات أو باحثات أو قاضيات أو محاميات أو في الوظائف الأمنية (الشرطة، الجيش)²²⁰.

219. الهاكا، التقرير الوطني حول المشروع العالمي لرصد وسائط الإعلام، 2015، «من يُنتج الأخبار؟»، 2017.

220. الهاكا، مصدر مذكور

تتناول برامج التحقيق التي تتدخل فيها النساء ما هو «اجتماعي وقانوني» (60%) أكثر مما هو «اقتصاد» (24%) أو «السياسة والحكومة» (5%). وعلاوة على ذلك، فإن نسبة تدخل النساء في النشرات الإخبارية المتلفزة هي دون 7%، وتستقر في أقل من 12% في البرامج الإعلامية والنقاش السياسي. فالرجال يتحدثون مدة أطول من النساء، بمدة تدخل متوسطة تبلغ 30 ثانية مقابل 20 بالنسبة للنساء. وتقل المداخلات النسائية من حيث حجم التوقيت عن 6% في النشرات الإخبارية المتلفزة، لتستقر في أقل من 14% في البرامج الإعلامية والنقاش السياسي.

تم كذلك تسجيل فوارق من حيث توزيع العاملين في المهن السمعية البصرية، خصوصاً في ما يتعلق بالمهن التي يمارسها الجنسان معاً. وهكذا فإن 46% من العاملين في المهنة السمعية البصرية (مقدمو برامج أو نشرات إخبارية، محققون وصحافيو التلفزة، الإذاعة والصحافة) هن من النساء. وحسب كل مهنة، يمثلن 22% من العاملين في الصحافة و70% من مقدمي التلفزيون و34% من مقدمي الإذاعة و53% من المراسلين²²¹.

السؤال 21: هل تتابعون حصة الميزانية الوطنية المستثمرة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الميزانية المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين)؟

في ما يتعلق بالميزانية الوطنية المستثمرة في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء، بحصر المعنى، ليست هناك أية معلومات رسمية متوفرة. والمعطيات الوحيدة التي تمكنا من الحصول عليها هنا وهناك²²²، تتعلق بالميزانية الممنوحة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، علماً بأن هذه الأخيرة تضم عدة قطاعات²²³. ولم تتجاوز حصة الميزانية الإجمالية المخصصة

221. الهاكا، مصدر مذكور

222. الصحافة الوطنية، التقارير الرسمية، خصوصاً تقرير الأداء الجيد المرفق بقانون المالية.

223. الوزارة المكلفة بإعداد وتفعيل السياسة الحكومية في مجالات: حماية الطفولة والأسرة؛ النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛ الأشخاص المسنين؛ التنمية الاجتماعية والمساواة.

لهذه الوزارة 0,32% سنة 2018 (849 200 000 مليون درهم من ميزانية الدولة التي تبلغ 264 مليار درهم) بالرغم من أنها شهدت ارتفاعا بنسبة 33%²²⁴.

يكشف هذا المبلغ، الموزع على مختلف البرامج التي تقوم بها الوزارة، عن ميزانية هزيلة للغاية مخصصة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء (لا تشكل سوى نسبة ضئيلة تبلغ 0,025% من الميزانية الوطنية و 8,04% من الاعتمادات المرصودة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية (بمبلغ 68 000 288)، حيث يأتي ترتيبها بعيدا عن برنامجي الوزارة الآخرين (1) «القيادة والدعم»²²⁵ و (2) «التنمية الاجتماعية، والنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وحماية الأسرة، والطفولة والأشخاص المسنين». فهذين الأخيرين يستأثران بالفعل بقرابة 92% من الاعتمادات المخصصة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية. حيث استفادا سنة 2018 من مبلغ إجمالي هو 502 082 599، أي 70,54% بالنسبة للبرنامج الأول و 498 829 181 أي 21,4% بالنسبة للثاني²²⁶. أما البرنامج الثالث الذي تقوم به وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، الذي يحمل عنوان «إدماج مقاربة النوع على مستوى النهوض بحقوق المرأة»²²⁷ فإنه يظل إذن برنامجا «مهملًا» من طرف الوزارة ولا يشكل لذلك أولوية لا بالنسبة للوزارة الوصية التي تضعه تحت عنوان «تحسين وضعية المرأة»، ولا بالنسبة للحكومة.

يجب أن نسجل من جهة أخرى أنه قد تم بالتأكيد تسجيل بعض التقدم بفضل القانون التنظيمي للمالية (2015) على وجه الخصوص وبمادتيه 34 و 48 بصفة

224. https://telquel.ma/201727/10//budget-letat-en-2018-les-secteurs-bien-dotes-ceux-auraient-merite_1565882

تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 شتنبر 2019.

225. تمت هيكلة هذا البرنامج حول ثلاث نقط: تتعلق الأولى بتدبير الموارد البشرية من خلال تقوية الكفاءات وتحسين ظروف العمل - وتعلق الثانية بدعم الأعمال الاجتماعية للوزارة، وتعلق الثالثة بالدعم المؤسساتي للتعاون الوطني ولوكالة التنمية الاجتماعية.

226. وزارة الأسرة والتضامن والتعاون والتنمية الاجتماعية، تقرير الأداء الجيد، مشروع قانون المالية 2018 (قمنا بترجمته إلى العربية).

227. تمت ترجمة اسم البرنامج بأمانة من العربية.

خاصة اللتين تجعلان من ذلك، من الآن فصاعداً، لزوماً على مجموع القطاعات الوزارية. وبالفعل، فإن الفقرة 4، من المادة 39 من القانون التنظيمي للمالية تنص على أنه «يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع عند تحديد الأهداف والمؤشرات». ويمثل هذا المقتضى إضافة مركزية باعتبار أنه يجعل توفر المعطيات الإحصائية أمراً إلزامياً وناظراً، موزعة حسب الجنس على الأقل، في كل السياسات العمومية القطاعية وثيقة الصلة بالموضوع²²⁸. وعلاوة على ذلك، فإن المادة 48 من القانون التنظيمي للمالية تقعد إدماج «تقرير حول التدبير المبني على النتائج من منظور النوع»²²⁹ ضمن التقارير المرافقة لقوانين المالية المقدمة إلى البرلمان²³⁰.

نؤكد، بصرف النظر عن ذلك، أنه: 1- من الصعب جداً تكوين فكرة عن الميزانية المخصصة بالرغم من أن المغرب بدأ تجربة وضع ميزانية قائمة على النوع منذ 2002-2003؛

تموّل البرامج المخصصة للمساواة بين الجنسين عموماً بواسطة التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، كما هي حالة الخطة الحكومية للمساواة إكرام 1 و2 والعديد من البرامج الأخرى²³¹.

السؤال 23: هل لدى دولتك استراتيجية أو خطة عمل وطنية سارية المفعول لتحقيق المساواة بين الجنسين؟

وضعت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، بعد «الخطة الحكومية للمساواة» 1 (2012-2016)، خطة حكومية ثانية للمساواة تسمى «التقائية

²²⁸ بهدف نشر القانون التنظيمي للمالية، أبرزت مذكرة الوزير الأول رقم 4/ 2015 (18 يونيو 2015)، الموجهة إلى الوزراء والمندوبين السامين، ضرورة أخذ جانب النوع بعين الاعتبار عند تحديد الأهداف والمؤشرات. 33 - مأسس هذا المقتضى منذ زمن يسير التضمين الممنهج لـ «تقرير النوع» في الوثائق المصاحبة لتقديم قوانين المالية إلى البرلمان، الذي شرعت فيه وزارة الاقتصاد والمالية ابتداء من سنة 2005.

²²⁹ يأتي هذا المقتضى لمأسسة الإدماج الممنهج لـ «تقرير النوع» في الوثائق المصاحبة لتقديم قوانين المالية إلى البرلمان، الذي شرعت فيه وزارة الاقتصاد والمالية ابتداء من سنة 2005.

.230

.231

الكل للرفقي بأوضاع المغربيات» (إكرام)» تغطي الفترة 2017-2021. وأولويات خطة العمل هذه المذكورة في سبعة محاور موزعة إلى أربعة محاور موضوعاتية وثلاثة محاور عرضانية:

1. تقوية قابلية تشغيل النساء وتمكينهن الاقتصادي
2. حقوق النساء في علاقتها بالأسرة
3. مشاركة النساء في اتخاذ القرار
4. حماية النساء وتعزيز حقوقهن
5. نشر مبادئ المساواة ومكافحة التمييز والصور النمطية القائمة على النوع
6. إدماج النوع في كل السياسات والبرامج الحكومية
7. التنزيل التراي لأهداف الخطة الحكومية للمساواة ” إكرام 2“.

يبين تحليل الخطة الحكومية للمساواة 2، الذي أنجزه المجتمع المدني، خصوصا لجنة تتبع الخطة الحكومية للمساواة محدودية النتائج . أولا عدم احترام البعد المسطري والقانوني الملازم لإعداد واعتماد الخطة الحكومية للمساواة التي تدعي أنها «سياسة عمومية». وبالفعل، فإن اعتماد الخطة الحكومية للمساواة 2، مثله في ذلك مثل الخطة الحكومية للمساواة 1، تم على مستوى مجلس الحكومة فقط مع استبعاد المصادقة عليه من طرف البرلمان ومشاركة منظمات المجتمع المدني المعنية بشكل مباشر، وذلك بكيفية تتناقض مع الفصل 13 من الدستور الذي ينص على أن السلطات العمومية «تسعى إلى إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها». ²³².

في ما يتعلق بمضمون تقرير «لجنة تتبع الخطة الحكومية للمساواة»، يبرز التقرير أن «الخطة الحكومية للمساواة» إكرام 2 تشهد على عدم وجود إطار مرجعي في الاستراتيجية من أجل المساواة. أولا لأن «الخطة الحكومية للمساواة» إكرام 2 لا تشير صراحة إلى الدروس المستخلصة ونتائج تتبع وتقييم «الخطة الحكومية

للمساواة» إكرام 1. ثانياً لأن محاور «الخطة الحكومية للمساواة» إكرام 2 تتناول من جديد الأوليات التي سبق وأن تم تحديدها سابقاً في «الخطة الحكومية للمساواة» إكرام 1 بالنسبة للفترة 2012-2016، باستثناء المحور المتعلق «بمأسسة ونشر مبدأي الإنصاف والمساواة وإقامة أسس المناصفة». وعلاوة على ذلك، تُعتبر حقوق النساء دائماً غير مفصولة عن السياق الأسري، كما تشهد على ذلك تسمية المحور 2. ثالثاً، تم الاحتفاظ بمؤشرات النشاط فقط التي على حساب المؤشرات المتعلقة بالنتائج. وأخيراً، لم يتم إخضاع الهيئات التي تم إحداثها في «الخطة الحكومية للمساواة» إكرام 1، أي المرصد الوطني للعنف ضد النساء والمرصد الوطني الخاص بصورة المرأة في وسائل الإعلام، والمرصد الوطني الخاص بالوظيفة العمومية ومركز الامتياز بالنسبة لوضع الميزانية المراعية للنوع²³³، لم يتم إخضاعها لتقييم نتائج عملها، مما يرفع من خطر عدم نفاذية تلك الهيئات²³⁴.

لنؤكد أخيراً على أنه بالرغم من أن «الخطة الحكومية للمساواة» إكرام 2 تدعي بأنها تتقاطع مع برنامج التنمية المستدامة لأفق 2030 باعتبار أن أهدافها مفهومة وفق الهدف الخامس __ للتنمية المستدامة، وأهداف التنمية المستدامة 4 و8 كذلك»، فإنها لا ترجع مع ذلك إلى كل الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، خصوصاً تلك المتعلقة بالولوج المتساوي إلى الموارد الاقتصادية والخدمات المالية، وإلى الميراث والموارد الطبيعية، وإلى استعمال التكنولوجيات واعتماد وتقوية السياسات والمقتضيات التشريعية المطبقة لصالح المساواة بين الجنسين وتمكين النساء. وعلاوة على ذلك، يظل تحقيق جزء مهم من هذه الأعمال رهيناً بالدعم الدولي، خصوصاً منها دعم الاتحاد الأوروبي.

233. هذا المركز تابع لوزارة الاقتصاد والمالية

234. لجنة تتبع الخطة الحكومية للمساواة «التقرير المنهجي الخطة الحكومية للمساواة 2»، 2019.

السؤال 24: هل لدى دولتك خطة عمل وجدول زمني لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، أو توصيات الاستعراض الدوري الشامل أو آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تعالج عدم المساواة بين الجنسين/التمييز ضد المرأة؟

لم يقم المغرب بإعداد خطة عمل ولم يحدد رُزنامة لتنزيل توصيات لجنة القضاء على التمييز إزاء المرأة. بل وسجل تأخرا مهما بلغ خمس سنوات في تسليم تقريره المركب 5 و6²³⁵. حيث تعود آخر مراجعة لتقرير المغرب إلى سنة 2008.

يضاف إلى ذلك أنه وبالرغم من أن المغرب رفع التحفظات التي كان قد أبدأها بخصوص المادة 9، الفقرة 2 والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 2011، فإنه لم يسحب مع ذلك تصريحاته التأويلية بخصوص المادة 2 وبخصوص المادة 15، الفقرة 2. وقد صوت المغرب كذلك على قانون يتعلق بالانضمام على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سنة 2015، بيد أنه لم يقم مع ذلك بإيداع الصكوك لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، جاعلا بذلك انضمامه إلى البروتوكول غير نافذ.

أخيرا، في ما يتعلق بتفعيل توصيات لجنة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أو مجلس حقوق الإنسان الهادفة إلى محاربة التفاوت القائم على النوع والتمييز في حق النساء، لم يقم المغرب بإدماجها ولم يأخذها بعين الاعتبار في الإصلاحات التشريعية الجديدة التي قام بها. ونسوق هنا على سبيل المثال عدم تجريم العنف المنزلي بالقانون رقم 13-103، وعدم تفعيل هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز بمقتضى القانون 14-79.

235. كان أجل تسليم التقرير محددًا في 21 يوليوز 2014.

السؤال 25: هل توجد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في دولتك؟

لقد حل المجلس الوطني لحقوق الإنسان محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 2011 وأصبح مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وتساهم هذه المؤسسة التي تم إحداثها طبقا لمبادئ باريس المنظمة لقانون وتسيير المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تساهم بشكل جوهري في النهوض بالمساواة من خلال إنجاز تقارير وتقديم مذكرات وعرض عن آراء²³⁶.

ينص دستور 2011 (المادتان 19 و164) على إحداث هيئة للمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز من أجل السهر على احترام الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور في مجال المساواة بين النساء والرجال، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يعكس البطء المسجل في إصدار القانون رقم 14-79 المتعلق بإحداث هذه المؤسسة الذي تم في غشت 2017، أي بعد مرور 5 سنوات على المصادقة على الدستور، يعكس الافتقار إلى الإرادة السياسية للحكومة في هذا المجال. إذ أن هذه الهيئة لم تر النور لحد الآن.

قامت الجمعيات النسائية بإعداد مذكرة ومقترح قانون يتعلق بتصوير الجمعيات للمهمة والولاية والأهداف والتكوين بالنسبة لهذه الآلية المؤسساتية. ومنذ سنة 2013، تم القيام بحملة للترافع من أجل تسريع إحداث هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، لدى البرلمان ومجلس المستشارين والأحزاب السياسية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

يعتبر المجتمع المدني أن مشروع القانون بعيد عن مقتضيات الدستورية. حيث أُفرغ مشروع هذا القانون هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز من جوهرها

²³⁶ نذكر على سبيل البيان بعض منشورات ومساهمات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة في هذا المجال، خصوصا: التقرير حول «وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها»، 2016، الآراء حول مختلف المؤسسات والآليات (هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة)؛ ومشاريع قوانين (القانون الجنائي، قانون المسطرة الجنائية، وضع ميزانية تأخذ النوع بعين الاعتبار؛ العمال/العاملات المنزليون/المنزليات، الخ.

اباعتبارها بمثابة مؤسسة ينحصر دورها في تقديم الآراء والمقترحات والتوصيات وتنظيم دورات تكوينية والتحسيس وإعداد الدراسات. وقد كانت تركيبة هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز كذلك موضوع معارضة قوية لأنها لم تُدمج مبادئ باريس في ما يخص الاستقلال والحياد²³⁷.

أبدت المؤسسات الدستورية الوطنية، خصوصا المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيها كذلك في ما يخص مشروع القانون. وفي رأيه الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2015، في أعقاب إحالة لرئيس غرفة البرلمان الأولى²³⁸، اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مشروع القانون 14-79 يجب أن يعكس الطبيعة القانونية لهذه الهيئة باعتبارها هيئة متخصصة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال أخذ هذه الخصوصية، في تصور المهام وتصميمها واختصاصات وتكوين هذه المؤسسة بعين الاعتبار. ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا بتعزيز اختصاصات هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز في مجال الحماية ومحاربة أشكال التمييز القائمة على النوع، سواء أكانت تتوفر على اختصاصات هيئة شبه قضائية أو لم تكن تتوفر عليها.

ذهب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كذلك في نفس الاتجاه في رأيه الذي أصدره بتاريخ 31 يناير 2016 المتضمن لتوصيات نذكر منها على وجه الخصوص تخويل هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز اختصاص الإحالة والإحالة الذاتية، وذلك بإعطائها الشخصية القانونية وحق الدفاع والترافع أمام القضاء ضد الوضعيات والأفعال أو مقترفي التمييز بتأهيلها لمعاينة وضعيات التمييز وبتمكينها من أعوان محلفين مكلفين باستقبال الشكاوى وجمع المعطيات وتحرير المحاضر.

²³⁷. خلافا لمبادئ باريس التي تنص على أن أعضاء «الإدارات» (إذا كانوا مدمجين، فإنهم لا يشاركون في المداولات إلا بصفة استشارية)، وينص القانون 14-79 على أن أعضاء الإدارة هم أعضاء يتمتعون بعضوية كاملة.

²³⁸. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2015 «رأي حول مشروع القانون رقم 14-79 المتعلق بهيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز» www.cndh.org.ma

أخيراً، صادق مجلس النواب على القانون رقم 14-79 المتعلق بهيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز بتاريخ 8 غشت 2017 وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد 6612 بتاريخ 12 أكتوبر 2017 من دون أن تؤخذ مع ذلك المقترحات والتوصيات التي تم إصدارها من هذا الطرف أو ذاك بعين الاعتبار وبدون إدخال تعديلات جوهرية على صيغة مشروع القانون.

مقترحات عمل:

- مراجعة الإطار التشريعي، مع الحرص على أن يكون متلائماً مع مقتضيات الدستورية والالتزامات الدولية للمغرب؛
- تطبيق مقتضيات المادة 19 من الدستور في ما يخص المناصفة، مع السهر على إدماج المناصفة الأفقية والعمودية؛
- مواكبة القوانين التنظيمية بالتزامات ملزمة بالنسبة للأحزاب السياسية؛
- تشجيع القيادة النسائية داخل الأحزاب السياسية؛
- تقوية حضور النساء في وسائل الإعلام، وذلك بالانتقال من مقارنة كمية إلى مقارنة كيفية.

القسم الثالث

المؤسسات الوطنية والإجراءات

السؤال 32: ما هي الآلية الوطنية الحالية لدولتك والتي تستخدمها للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؟ يُرجى ذكر اسمها ووصف موقعها؟

طبقا لمقتضيات الدستور والالتزامات الدولية للمغرب (خصوصا منهاج عمل بيجين)، يجب وضع آلية وطنية مكلفة بالنهوض بالمرأة باعتباره «هيئة رئيسية لتنسيق السياسات الوطنية» ويجب أن تتمثل مهمته الأساسية في دعم إدماج مقاربة النوع في كل القطاعات وفي كل مؤسسات الدولة. ويستلزم التسيير الفعال لهذه الآلية الوطنية على وجه الخصوص: (i) أن تكون تابعة لأعلى مستويات الدولة؛ (ii) أن تكون لها سلطة التأثير على السياسات العمومية؛ (iii) تسهيل لا مركزية التخطيط وتيسير التنفيذ والتتبع؛ (iv) أن تساهم في مشاركة المنظمات غير الحكومية والجماعات من القاعدة إلى القمة²³⁹.

كان النهوض بحقوق النساء يعتبر منذ سنة 1998، بمثابة مسألة تعني فقط القطاعات الاجتماعية. واليوم حلت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة محل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ابتداء من 9 أكتوبر 2019.

أشارت المنظمات غير الحكومية للدفاع والنهوض بحقوق المرأة منذ مدة طويلة بالأصابع إلى نقط الضعف الهيكلية لهذه الآلية من حيث الاختصاصات والتموقع المؤسسي والموارد البشرية والميزانية مما يعيق رؤيتها وقدرتها على التأثير والتنشيط والتنسيق أو القيام بفعالية بتتبع السياسة وبرامج مخصصة لتجسيد المبدأ الدستوري المتمثل في المساواة بين النساء والرجال. ويؤيد تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هذه الملاحظات ويبرز أن هذه الوزارة «لا تتوفر لا على المشروعية ولا على الانتداب من أجل القيام بتتبع وتقييم السياسة الحكومية في

239. التقرير الموازي الذي أعدته المنظمات غير الحكومية.

مجال المساواة أو التنسيق والإشراف على ترجمة هذه السياسة على المستويين القطاعي والمحلي. وتبقى مهمتها المتمثلة في النهوض بحقوق النساء وحمايتها غير واضحة ومبهمة²⁴⁰».

بالنظر إلى هذه الملاحظات، يطالب المجتمع المدني بوضع آلية وطنية تتوفر على قدرات تقنية ومالية تمكنها من استيفاء ولايتها التي تعتبر بمثابة ضرورة أساسية في السياق الحالي للمغرب لاستيفاء كاملا.

من المناسب، من جهة أخرى، أن نؤكد على أن هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، وهي آلية وطنية أخرى موكول إليها السهر على احترام الحقوق والحريات في مجال المساواة بين النساء والرجال²⁴¹، ينبغي أن ترى النور بمقتضى الفصلين 19 و164 من دستور 2011. إلا أنه لم يتم بعد إحداث هذه المؤسسة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل²⁴².

وفي نهاية الأمر، يجب أن يأخذ تنقيح الآلية الوطنية الذي لا مناص عنه بعين الاعتبار إحداث هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز طبقا لدستور يوليو 2011. ذلك أن الفصل 19 منه ينص على أن «الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء» وأن هذه الهيئة أحدثت لهذه الغاية.

السؤال 33: هل رئيس(ة) الجهاز الوطني عضو(ة) في العملية المؤسسية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (مثل مكاتب أو وكالات أو 33 لجان التنسيق المشتركة بين الوزارات)؟

تشكل وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة جزءا من الوزارات التسع عشرة المكلفة بالقطاعات ذات الأولوية في مسلسل التنمية المستدامة، المكونة للجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة التي لها من الناحية المبدئية دور سياسي ودور المصادقة على المقنضيات الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة

²⁴⁰ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي «النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. تجسيد المساواة بين النساء والرجال هي مسئولية الجميع: المفاهيم والتوصيات المعيارية والمؤسسية»، إحالة ذاتية رقم 2012/8.

²⁴¹ مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

²⁴² الجزء II، المحور 3، الأولوية 17.

التي أحدثت سنة 2018. ومع ذلك، لا بد وأن نشير إلى أن مسلسل تفعيل أهداف التنمية المستدامة يعاني معاناة فعلية من أجل أن ترى النور بالمغرب. فإشكالية قيادته المؤسساتية تظل مطروحة.

السؤال 34: هل هناك آليات رسمية قائمة لمختلف الجهات المعنية للمشاركة في تنفيذ ورصد إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؟

أثار التقرير الموضوعاتي للمجلس الأعلى للحسابات²⁴³ في ما يتعلق بتأهيل المغرب لتطبيق أهداف التنمية المستدامة 2015-2030 مسألة المؤسسات اللتين أحدثتهما الحكومة، أي اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة²⁴⁴، التي أحدثت سنة 2018 ولجنة القيادة والتتبع²⁴⁵، لكونهما لم تدمجا في اختصاصاتهما تفعيل وتتبع أهداف التنمية المستدامة بالرغم من أنه من المفترض أن مسلسل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والاستراتيجيات القطاعية يسير على خطى أهداف التنمية المستدامة. وبالفعل فإن مرسوم إحداثهما لا يشير لا إلى أهداف التنمية المستدامة ولا إلى دور تلك الآليات في تفعيل برنامج التنمية المستدامة في أفق 2030.

وبالرغم من أن الاستشارة الوطنية²⁴⁶، التي تم تنظيمها سنة 2016 كانت قد وقفت على التحديات التي يطرحها تماشى الأجندة العامة مع الأولويات الوطنية وأجرتها على المستوى المحلي، مع التأكيد في نفس الوقت على ضرورة تتبع وتقييم التقدم الحاصل في تفعيلها²⁴⁷، فإنه لم يتم اتخاذ أي إجراء لتدارك الوضعية. وقد أثار مجلس الحسابات في تقريره لسنة 2019، بالفعل، هو أيضا انتباه الحكومة

243. مجلس الحسابات، «التقرير الموضوعاتي لمجلس الحسابات حول حالة استعداد المغرب لتفعيل أهداف التنمية المستدامة 2015-2030»، 2019.

244. المنتدب لتحديد الأولويات الوطنية من خلال الاستراتيجية الوطنية للتنمية البشرية.

245. المرسوم رقم 655-17-2 الصادر بتاريخ 14 مارس 2018.

246. تأسست بمقتضى نفس المرسوم، واللجنة هي تحت رئاسة الوزارة المكلفة بالتنمية المستدامة، ويتمثل الهدف منها في إعداد تقرير سنوي حول أعمال الاستراتيجية الوطنية للتنمية البشرية وخطة عملها.

247. استشارة تم تنظيمها بكيفية مشتركة مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، بدعم من منظومة الأمم المتحدة بالمغرب، سنة 2016.

إلى ببطء مسلسل تماشي الاستراتيجية الوطنية للتنمية البشرية مع الاستراتيجيات القطاعية لأهداف التنمية المستدامة. ويضيف علاوة على ذلك أنه «لم يتم إحداث أي تقارب بين المؤشرات المعتمدة من أجل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وبين مؤشرات أهداف التنمية المستدامة»²⁴⁸.

يجب أن نسجل من جهة أخرى، أن المرسوم رقم 655-17-2 الصادر في 14 مارس 2018، الذي ينص على إحداث الآليات المذكورة أعلاه لا يشير إلى تتبع وإلى تفعيل إعلان برنامج مخطط عمل بيجين. وعلاوة على ذلك، لم تتم الإشارة إطلاقاً لا في تقرير الاستشارة التي قامت بها وزارة الشؤون الخارجية والتعاون²⁴⁹، ولا في تقرير مجلس الحسابات²⁵⁰ إلى أرضية خطة عمل بيجين. حيث أكب الاثنان معا على تناول أهداف التنمية المستدامة فقط.

آليات تضمن مشاركة النساء والفتيات في أخذ انشغالاتهن بعين الاعتبار.

لا توجد، في علمنا، آليات تمكن من ضمان أن بإمكان النساء والفتيات المنحدرات من فئات السكان المهمشة المشاركة وبأن انشغالاتهن تؤخذ بعين الاعتبار في تلك المسلسلات.

مساهمة الأطراف المشاركة في تحرير التقرير الوطني.

لم تُشرك الحكومة المغربية فعليا المجتمع المدني في مسلسل إعداد التقرير الوطني. وبالفعل، فإن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المكلفة بإعداد التقرير الوطني اكنفت بدعوة بعض منظمات المجتمع المدني القليلة، التي هي في جزء كبير منها قريبة من الحكومة، خصوصا الحزب السياسي الذي يقود الائتلاف الحكومي الحالي. ولم تتم دعوة المنظمات غير الحكومية التي ساهمت في هذا التقرير

²⁴⁸ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، مديريةية التعاون متعدد الأطراف والشؤون الاقتصادية الدولية، «تقرير المملكة المغربية المتعلق بالإجراءات الأولى في مجال تفعيل أجندة 2030 للتنمية المستدامة».

²⁴⁹ مجلس الحسابات، مصدر مذكور

²⁵⁰ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، مصدر مذكور

الموازي إلى حضور ذلك اللقاء الذي كان يكتسي طابعا سوريا والذي اكتفى بتقديم التقرير الوطني، حسب ما وصلنا من أصدقاء.

السؤال 35: هل يُدرج كل من المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات كأولوية رئيسية في الخطة/الاستراتيجية الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؟

لا تشكل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات أولوية فعلية من أولويات الحكومة. تشهد على ذلك الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 التي يجب أن تساير برنامج التنمية المستدامة. حيث انحصرت تواتر ذكر المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في قطاعين، هما التعليم والصحة. وهذه الملاحظة يؤديها بالفعل تقرير اللجنة الاقتصادية لإفريقيا في ما يخص تحقيق أهداف التنمية المستدامة بالمغرب الكبير الذي يثير الانتباه إلى الأمر المتمثل في أن الصياغة الحالية للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، التي تقوم على أربعة أعمدة (اقتصادي واجتماعي وبيئي وثقافي)، تُدمج بكيفية عامة أغلبية أهداف التنمية المستدامة، باستثناء الهدف الخامس منها الذي لم يُؤخذ بكيفية خاصة بعين الاعتبار²⁵¹.

سبل العمل :

- إحداهن آليات مؤسسية، تتكفل بالإنصاف والمساواة في ما يخص النوع، تتوفر على القدرات المطلوبة لضمان التنسيق بين القطاعات، وكذا تتبع وتقييم تفعيل الاستراتيجية؛
- مراجعة القانون 14-79 المتعلق بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز طبقا لمبادئ باريس من خلال تمكينها من استقلال مالي واختصاصات واسعة في ما يخص توجيه وتقييم السياسات العمومية في مجال المساواة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتخويلها دور النظر والعقاب من الدرجة الأولى لحالات التمييز، وضمان وضع هذه الآلية بأسرع ما يمكن؛

- تفعيل سياسات عمومية فعلية ومتشاور بشأنها، محلية وجهوية ووطنية مندمجة للمساواة بين الجنسين تُرصد لها ميزانية مهمة وموارد وآليات للتبعية/التقييم؛
- الارتقاء بمبدأ المساواة والعمل ضد التمييز إزاء النساء إلى مصاف الأولويات الحكومية؛
- رفع المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات إلى مستوى أولوية أساسية في إطار الخطة أو الاستراتيجية الوطنية لتفعيل أهداف التنمية المستدامة؛
- إحدثت هيئة أو جهاز يُشرك ويوحد مختلف الأطراف المشاركة لضمان تنسيق وتتبع وإعداد التقارير حول تفعيل إعلان وبرنامج عمل بيجين وبرنامج التنمية المستدامة في أفق 2030؛
- تسريع أشغال تقارب وانسجام الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والاستراتيجيات القطاعية والمخطط الوطني الذي يجب اعتماده لتفعيل أهداف التنمية المستدامة وإدماج المؤشرات المتعلقة بالهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة؛
- إشراك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق النساء والنهوض بها في كافة مسلسلات تفعيل برامج وخطة عمل بيجين وأهداف التنمية المستدامة إشراكا كاملا. وهذا البعد التشاركي يستلزم الشفافية بخصوص هذه المسلسلات ومنح المجتمع المدني إمكانية الشروع في حوار حقيقي مع السلطات الوطنية، وليس مشاركة صورية تكتفي بالحضور في اجتماعات للتقديم؛
- توسيع الاستشارات المنجزة لتشمل مجموع الأطراف المشاركة على المستوى الوطني والجهوي والمحلي؛ والسهر على وضع استراتيجية وطنية للتأسيس والتواصل تتلاءم مع كل المستويات من أجل ضمان إشراك فعلي وتملك مجموع الأطراف المشاركة لأهداف التنمية المستدامة.

القسم الرابع البيانات والإحصاءات

السؤال 36: ما المجالات الثلاثة الأولى التي حققت فيها دولتك معظم التقدم خلال السنوات الخمس الماضية عندما يتعلق الأمر بإحصاءات الجنسين على المستوى الوطني؟

الميادين الرئيسية التي حقق فيها المغرب أكبر تقدم خلال السنوات الأخيرة، في مجال إحصائيات النوع، هي:

- إعادة معالجة المعطيات الموجودة (مثلا، إحصاءات وأبحاث) لإنتاج إحصائيات موزعة حسب الجنس و/أو إحصائيات جديدة حول النوع؛
- إنجاز أبحاث جديدة لإنتاج معلومات وطنية أساسية حول مواضيع متخصصة (مثلا، استعمال الوقت والعنف القائم على أن الذكر أفضل من الأنثى وملكية الموجودات والفقر والإعاقة)؛
- إنتاج معارف حول إحصائيات النوع (مثلا، تقارير حدسية، مذكرات توجيحية، وثائق للبحث).

على مستوى تحسين النظام الإحصائي الوطني

تحقق بالمغرب تقدم كبير، خصوصا في مجال إنتاج المعطيات الإحصائية الموزعة حسب الجنس والمعطيات المراعية للنوع بكيفية أصبح معها المغرب في الوقت الراهن قادرا على إعداد ونقل مؤشرات إضافية للنوع. وقد دشنت المندوبية السامية للتخطيط بصفة خاصة (وهي مؤسسة وطنية مستقلة لإنتاج المعلومات الإحصائية) جيلا جديدا من الأبحاث الموضوعاتية أخذة بعين الاعتبار بعد النوع أو تستهدف النساء بصفة خاصة باعتبارهن المجموعة المستهدفة، وهي: «البحث الوطني حول الأشخاص المسنين (2006)» و«البحث الوطني حول العنف ضد النساء (2009)» وأخيرا، «البحث المتعلق باستعمال الوقت لدى المغاربة (2012)»²⁵². وهذا البحث

²⁵² اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، «التقرير الأول حول تحقيق أهداف التنمية المستدامة بالمغرب الكبير»، أكتوبر 2018 يشمل هذا البحث أيضا الأطفال من 7 إلى 14 سنة

الأخير مركزي لأنه يمكن من جمع معطيات إحصائية مميّزة حسب الجنس من أجل القيام بإدماج أفضل لقضايا النوع في البرامج والميزانيات وفي الحسابات الوطنية.

علاوة على ذلك، أصبحت كل الوزارات ملزمة، منذ إصدار القانون التنظيمي للمالية (2015)، بالقيام في نفس الوقت بتخطيط الميزانية لمدة ثلاث سنوات وأخذ بعد النوع بعين الاعتبار في المشاريع والمؤشرات. وهي ملزمة كذلك بإعداد تقرير سنوي عن الأداء يوجه إلى البرلمان، يتناول استراتيجيه القطاع التي يجب أن تكون منسجمة مع أهداف التنمية المستدامة على وجه الخصوص²⁵³ وأن تتضمن أهداف الأداء مرفقة بمؤشرات تراعي النوع.

يمكن أن يتبين أن هذا الورش، الذي ما يزال بالتأكيد في بداياته، خصص للغاية على الأمد البعيد بالنسبة لمسلسل إنتاج واستعمال ونشر إحصائيات ومعطيات تراعي النوع. وتشكل الإرادة التي أعلن عنها البلد لصالح تفعيل أهداف التنمية المستدامة، بهذا الخصوص، فرصة إضافية.

السؤال 37: ما هي الأولويات الثلاث الأولى في دولتك لتعزيز إحصاءات الجنسين الوطنية خلال السنوات الخمس القادمة؟

كل الأولويات المذكورة من أجل تقوية الإحصائيات الوطنية الخاصة بالنوع هي ذات أهمية بالغة. ومع ذلك يبدو لنا من الملائم أن نولي عناية خاصة للأولويات الثلاث الكبرى التالية:

- استعمال متزايد للمعطيات النوعية الجنسية في صياغة السياسات وتنفيذ البرامج والمشاريع؛
- تنمية قاعدة للمعطيات ممركرة على الخط (الإنترنت) و/أو لوحة قيادة تتعلق بالإحصائيات الخاصة بالنوع؛
- مأسسة آليات التبادل بين المستعملين والمنتجين.

السؤال 38: هل حددت مجموعة وطنية من المؤشرات لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة؟

حسب علمنا، لم يتم بعد القيام بهذه العملية. يضاف إلى ذلك، أن الاختصاصات المتعلقة بتتبع ووضع تقارير حول أهداف التنمية المستدامة عُهد بها إلى المندوبية السامية للتخطيط²⁵⁴، التي تقوم حالياً بعمل يتعلق بإدماج أهداف التنمية المستدامة في البرامج والأبحاث الدائمة (مراجعة الاستثمارات، إضافة متغيرات، الخ.). بيد أنه وبالرغم من أن المغرب قدّم بتاريخ 19 يوليوز 2016 بنيويورك الإجراءات الأولى المتخذة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار تقرير طوعي أول إلى المنتدى السياسي رفيع المستوى لبرنامج الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، فإنه لم يتم حصر اللائحة النهائية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي يمكن أن ينتجها النظام الإحصائي الوطني حسب تقرير مجلس الحسابات حول «حالة تحضير المغرب لتفعيل أهداف التنمية المستدامة 2015-2030». وقد أكد التقرير المذكور من جهة أخرى أن المعطيات المتعلقة بالمؤشرات التي يجب إنتاجها لم تتطور مقارنة مع المعطيات المقدمة سنة 2016 في التقرير الطوعي للمغرب، في ما يتعلق بالإجراءات الأولى في مجال تفعيل أجندة 2030 من أجل التنمية المستدامة.

في ندوة صحفية حديثة، أكد المندوب السامي للتخطيط أنه من أصل 244 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة، «أنتج النظام الإحصائي الوطني 102 (41,8%). ومن أصل مجموع هذه المؤشرات المنتجة الـ 102، 48% أنتجتها المندوبية السامية للتخطيط، و44% من لدن المنتجين الوطنيين الآخرين و8% تم إنتاجها في نفس الوقت من لدن المندوبية السامية للتخطيط والمنتجين الآخرين. في حين أن 31 من المؤشرات الأخرى هي مؤشرات قابلة للإنتاج، وهو ما يرفع القدرة الكامنة للنظام الإحصائي الوطني إلى 54,5%»²⁵⁵.

²⁵⁴ المندوبية السامية للتخطيط هي قيد إعداد مجموعة وطنية من المؤشرات وقامت كذلك بدراسة حول الإحصائيات الخاصة بالنوع من حيث الإنتاج والاستعمال والنشر. وقد شملت تلك الدراسة مجموع الأطراف المشاركة (منتجو ومستعملو الإحصائيات).

²⁵⁵ خلال الندوة الصحفية التي نظمتها بالرباط المندوبية السامية للتخطيط من أجل تبادل الرأي حول تحليلات وبرامج الأنشطة، ولهذا الغرض، تم عرض طرائق إعادة هندسة نموذج التدبير، 1 أكتوبر 2019.

لا بد وأن نشير كذلك إلى اختلالات أخرى يعاني منها النظام الإحصائي الوطني مثل تلك التي كشف عنها افتتاح مجلس الحسابات . ويتعلق الأمر أساساً من جهة بـ (i) غياب سياسة واضحة لملاءمة منهجيات جمع وتقارب الأنظمة الإحصائية القطاعية؛ و (ii) جمود آليات التنسيق والتعاون²⁵⁶ و (iii) عدم وجود تحيين النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الإحصائي الوطني .

أخيراً، عدا النظام الإعلامي للمرصد الوطني للتنمية البشرية الذي بإمكانه أن ينقل ثلاثين مؤشراً في ما يخص البعد البشري ، من بينها على وجه الخصوص أربع مؤشرات من أصل أربعة عشر في ما يخص أهداف التنمية المستدامة 5 مصنفة وفق الأهداف التالية، حسب بعض المسؤولين عنها²⁵⁷، وينبغي التأكيد على أنه لم تتم أية إشارة إلى المؤشرات الخاصة بالنوع، لا إلى عددها ولا من لدن المندوبية السامية للتخطيط، ولا من لدن أي مؤسسة أخرى أو قطاع حكومي .

سبل العمل :

- تقوية النظام الإعلامي قصد تحسين جودة المعطيات المفككة، حسب الجنس وحسب السن على الأقل، للتأكد من أنه قد تم أخذ إشكالية النوع بعين الاعتبار عند إنجاز وتتبع أهداف التنمية المستدامة من خلال مؤشرات الـ 244 وأهدافها الـ 169؛
- تجاوز المقاربات القطاعية المفصولة عن بعضها البعض لجمع وإنتاج الإحصائيات، خصوصاً تلك المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وضمان أخذ بعد النوع بعين الاعتبار عرضانيا ووضع آلية للتنسيق بين المؤسسات تتعلق بالإحصائيات الخاصة بالنوع؛
- وضع قاعدة للمعطيات ممرزة على الخط (الإنترنت) و/أو لوحة قيادة عن إحصائيات النوع ووضعها رهن إشارة المستعملين في إطار الحق فيولوج إلى المعلومات؛
- مأسسة آليات للتبادل بين المستعملين والمنتجين وذلك، ضمن أشياء أخرى، من أجل الرفع من التثمين الإحصائي واستعمال الإحصائيات الخاصة بالنوع .

256. يري تقرير مجلس الحسابات في هذا الموضوع أن «أنظمة المعلومات الإحصائية ليست مأسسة في أغلب الحالات، وأنها ثقيلة ومفككة وغير منسجمة في غالب الأحيان» .

257. تقرير مجلس الحسابات، مصدر مذكور

المراجع

التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية

- مكتب العمل الدولي، «تقييم تطور روح المقابولة النسوية في المغرب» ، مارس 2017.
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، «التقرير الأول عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة في المغرب العربي» ، أكتوبر 2018 .
- المعهد العالمي لريادة الأعمال والتنمية، «مؤشر المساواة بين الجنسين لريادة الأعمال والتنمية. تحليل من 30 دولة للظروف التي تعزز روح المبادرة لدى النساء المحتملات» ، 2014 .
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، «مبادئ توجيهية لمشاركة أفضل للمرأة في مجالس السلطات المحلية في المغرب» ، 2017 .
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بروموندو ، آل . «نتائج دراسة IMAGES حول الرجال والمساواة بين الجنسين التي أجريت في منطقة الرباط سلا-القنيطرة» ، ملخص تنفيذي ، 27 فبراير 2018 .
- اليونيسف، «وضع الأطفال في المغرب ، تحليل وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان» ، 2007 .

التقارير الوطنية

التقارير الصادرة عن الحكومة

- وزارة الشؤون العامة والحكامة، اليونيسيف، «رسم خرائط للحماية الاجتماعية في المغرب» ، 2018 .
- وزارة الاقتصاد والمالية، «تقرير الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع، مشروع قانون الميزانية لعام 2019» ، 2019 .
- وزارة الاقتصاد والمالية، «مسألة عدم المساواة الاجتماعية: مفاتيح للفهم والرهانات والأجوبة للسياسات العمومية» ، 2018 .

- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ، تقرير نجاعة الأداء المرفق بمشروع قانون المالية، 2018 .
- وزارة التعليم الوطني والتعليم العالي والتدريب الإداري والبحث العلمي، ”دراسة لتقييم تأثير برامج التربية على حقوق الإنسان والمواطنة“ ، 2007 .
- وزارة الشغل والإدماج المهني، ”تشخيص حالة المساواة في قطاع التوظيف والإدماج المهني والحماية الاجتماعية“، 2010 .
- إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ”المسح الوطني لتقييم آثار برامج مكافحة الإسكان غير الصحي على ظروف المعيشة الأسرية“، 2014 .
- وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، ”مكانة المرأة الموظفة في مناصب المسؤولية بالإدارة العمومية بالمغرب“، 2016 .
- وزارة الصحة ، ”تقرير عن إنجازات الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز للفترة 2012-2016“ .
- وزارة الصحة ، ” المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة ENSPSF 2018، 2019“ .
- مجموعة OCP ، ”المساواة بين الجنسين والسياسات العامة والنمو الاقتصادي في المغرب“، 2017.

التقارير الصادرة عن المؤسسات الوطنية

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي «النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. تجسيد المساواة بين النساء والرجال هي مسؤولية الجميع: المفاهيم والتوصيات المعيارية والمؤسسية»، إحالة ذاتية رقم 2012/8 .
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي «الحماية الاجتماعية بالمغرب. مراجعة، الحصيلة وتقوية أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية»، إحالة ذاتية رقم 2018/34 .

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي «التقرير السنوي 2017».
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي «النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية»، إحالة ذاتية رقم 8/2012 .
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي «الحماية الاجتماعية بالمغرب. مراجعة، الحصيلة وتقوية أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية»، إحالة ذاتية رقم 2018/34.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، «الأبعاد الاجتماعية للمساواة بين المرأة والرجل: النتائج والتوصيات»، إحالة ذاتية رقم 2016/24 ”، 2016 .
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان «وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها»، 2016
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان «وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها»، التقرير الفصل، 2016.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير موضوعاتي حول «وضعية المساواة والمناصفة في المغرب: صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها»، 2016.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2015 «رأي حول مشروع القانون رقم 14-79 المتعلق بهيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز». www.cndh.org.ma
- المجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث العلمي «تفعيل الميثاق الوطني للتعليم والتكوين 2000-2013: المكتسبات والعجز والتحديات»، التقرير التحليلي، دجنبر 2014 .
- المجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث العلمي، «مدرسة للعدالة الاجتماعية، مساهمة في التفكير في النموذج التنموي»، 2018.
- المجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث العلمي «التكوين المهني الأولي: مفاتيح إعادة التأسيس»، التقرير رقم 4/2019، مارس 2019، ص. 19 .

- المجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث العلمي واليونيسيف، «تقييم نموذج تعليم الأطفال في وضعية إعاقة بالمغرب: نحو تعليم مدمج»، 2019.
- المجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث العلمي، هيئة وطنية لتقييم منظومة التعليم والتكوين والبحث العلمي، «نتائج التلامذة المغاربة في الدراسات الدولية حول محاربة الأمية في القراءة»، 2019.
- المجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث العلمي «البرنامج الوطني لتقييم مكتسبات تلاميذ الجذع المشترك، 2016»، 2017.
- المجلس الأعلى للتعليم والتكوين والبحث العلمي، هيئة وطنية لتقييم منظومة التعليم والتكوين والبحث العلمي، «تفعيل الميثاق الوطني للتعليم والتكوين 2000-2013، المكتسبات والعجز والتحديات»، تقرير تحليلي، دجنبر 2014.
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، «الصور النمطية القائمة على الجنس من خلال المواقع الإعلانية، تحليل 138 موقع تلفزيوني»، 2016.
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، التقرير الوطني حول مشروع الرصد الإعلامي العالمي «2015 GMMP من يصنع الأخبار؟»، 2017.
- الندوية السامية للتخطيط، «المسح الوطني حول انتشار العنف ضد المرأة في المغرب»، 2009.
- الندوية السامية للتخطيط «المرأة المغربية بالأرقام. تطور الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والمهنية»، 2018.
- الندوية السامية للتخطيط، البنك الدولي، «سوق العمل في المغرب: التحديات والفرص»، نوفمبر 2017.
- الندوية السامية للتخطيط، «النتائج الرئيسية المتعلقة بالمواضيع الجديدة التي يغطيها مسح التوظيف الوطني»، 2017.
- الندوية السامية للتخطيط، «الخصائص الرئيسية لسكان العاملين النشطين»، 2018.

- المندوبية السامية للتخطيط، «الموازنة - الوقت أو المسح الوطني حول استخدام الوقت في المغرب، 2011/2012»، 2014 .
- المندوبية السامية للتخطيط، «المغرب بين الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة. الإنجازات والتحديات»، التقرير الوطني 2015 .
- المندوبية السامية للتخطيط والبنك الدولي، «الفقر والرخاء المشترك في المغرب الألفية الثالثة، 2001-2014»، 2017 .

التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية

- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب «النوع والحق في الضمان الاجتماعي بالمغرب»، دجنبر 2016.
- تقرير المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق النساء بالمغرب برسم الاستعراض الدوري الشامل الثالث الذي قامت بتنسيقه الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب - الرباط، أكتوبر 2016، ص.ص. 12-13.
- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، «تقرير مواز للمنظمات غير الحكومية المغربية حول تنفيذ إعلان ومنهاج بيجين 1995-2015: وضعية المرأة في المغرب بعد 20 سنة والتوصيات»، 2015 .
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، «تمثلات حقوق الإنسان لدى المدرسين والمدرسات، بحث سوسيولوجي»، 2006.
- جمعية إنصاف، «مغرب الأمهات العازبات، دراسة تشخيصية للوضعية»، 2010.
- لجنة تتبع «الخطة الحكومية للمساواة 2012-2016. أية إنجازات؟»، يناير 2017، ص 44.
- لجنة تتبع الخطة الحكومية للمساواة «التقرير المنهجي الخطة الحكومية للمساواة»، 2019، ص 2.

• **جسور منتدى النساء المغربيات**، بشراكة مع مؤسسة فريدرش إبيرت «تقييم آليات النهوض بالتمثيل السياسي للنساء في المغرب»، نونبر 2017.

المقالات العلمية

• **فيرجيني دايد Virginie DAYDE**، نمذجة برنامج تمكين: تقرير نمذجة التجربة المغربية للبرنامج المشترك متعدد القطاعات MDG-F «النوع من حيث التنسيق والحكمة: نموذج محدد»، 20/06/2011. في

http://www.mdgfund.org/sites/default/files/GEN__MODELISATION__Morocco__Gender%20Programme.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ 29 شتنبر 2019.

• **الناصرى ربيعة**، «الوقائع الجديدة للمجتمع والأسرة المغربيين: من أجل نقاش اجتماعي حول التشريع المتعلق بالإرث»، في الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، «المغربيات بين القانون والتطورات السوسيو-اقتصادية. من أجل نقاش اجتماعي حول نظام الإرث»، منشورات الفينيك، 2014.

فريديك فيريل، «اللائحة الوطنية»: كوتا انتخابية، من أجل ماذا؟:

https://www.researchgate.net/publication/327427369__La__liste__nationale__un__quota__electoral__pour__quoi__faire

ملحقات

جدول رقم أ 1 : توزيع المستفيدين حسب الجنس وتدابير الدعم الاجتماعي
برسم الموسم الدراسي 2018/2017

2018/2017		2017/2016		2016/2015		2015/2014		أعداد المستفيدين
الإناث منهم	المجموع	الإناث منهم	المجموع	الإناث منهم	المجموع	الإناث منهم	المجموع	
54598	158528	65544	113429	61789	108749	55077	129260	الداخليون
516428	1060948	504615	1033874	528502	1090218	581778	1194179	الإطعام بالابتدائي
24943	53405	23873	51236	23188	52574	22264	52586	الإطعام بالإعدادي
_____	4103781	1866146	4018470	1832419	3909895	1942194	3914949	مبادرة المليون محفظة
70355	153180	84613	182577	63425	147357	54144	123111	النقل المدرسي

المصدر: وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
موجز إحصائيات التربية 2017/2018

جدول رقم أ 2 : نسبة الإناث بالباكالوريا المهنية حسب القطاعات
برسم الموسم الدراسي 2017/2018

نسبة الإناث منهم	مجموع المسجلين	مؤسسات التكوين المهني حسب القطاعات
38%	71	قطاع الفلاحة
12.9%	450	التدبير المفوض
36.7%	20969	مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
61%	123	قطاع السياحة
36.3%	21613	المجموع

المصدر: وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قطاع التكوين المهني، 2018

360	0	0	0	0	0	360	0	0	0	0	0	الطرد من بيت الزوجية
29	27	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	التحرش الجنسي في فضاء العمل
129	127	1	0	1	0	4	0	0	0	0	0	التحرش الجنسي في الفضاء العام
56	29	0	0	0	0	27	0	0	0	0	0	التحرش بواسطة رسائل مكتوبة أو إلكترونية
165	24	0	0	0	0	164	0	1	0	0	0	رفض الإرجاع إلى بيت الزوجية
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	خرق تدبير منع الاتصال بالضحية
62	0	0	0	0	0	62	0	0	0	0	0	الإكراه على الزواج
3	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	تبيد أو تفويت أموال الزوجة
1242	675	0	0	0	0	335	2	26	199	5	0	التهديد في حق المرأة
18245	6805	3	2	37	12	10238	108	163	786	18	73	المجموع العام
%100	%37.30	%0.02	%0.01	%0.21	%0.07	%56.11	%0.59	%0.89	%4.31	%0.1	%0.4	النسبة المئوية

المصدر: التقرير الثاني لرئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية

وسير النيابة العامة 2018، صفحة 215

